

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للحسابات



# قرارات غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات

الجزء الثالث

مارس 2021

الهيكل التنظيمي  
للحسابات



## الفهرس

- 3.....مقدمة
- 5.....القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات
- 11.....القرارات الصادرة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات
- 13.....قرار عدد: 2019/01 متعلق بحساب الجماعة الترايبية الدار البيضاء برسم السنة المالية 2010
- 19.....قرار عدد: 2019/03 متعلق بحساب الجماعة الترايبية سيدي رضوان، برسم السنتين الماليتين 2004 و2006
- 25.....قرار عدد: 2019/08 متعلق بحساب الجماعة الترايبية الصباح برسم السنة المالية 2004
- 32.....قرار عدد: 2020/05 متعلق بحساب الجماعة الترايبية أهل أنكاد برسم السنة المالية 2012
- 37.....قرار عدد: 2020/10 متعلق بحساب الجماعة الترايبية العروي برسم السنة المالية 2010
- 42.....قرار عدد: 2020/11 متعلق بحساب الجماعة الترايبية العروي برسم السنة المالية 2011
- 47.....قرار عدد: 2020/12 متعلق بحساب الجماعة الترايبية العروي برسم السنة المالية 2012
- 51.....قرار عدد: 2020/13 متعلق بحساب الجماعة الترايبية دبدو برسم السنة المالية 2013
- 57.....قرار عدد: 2020/14 متعلق بحساب الجماعة الترايبية دبدو برسم السنة المالية 2014
- 63.....قرار عدد: 2020/15 متعلق بحساب الجماعة الترايبية لبصارة برسم السنة المالية 2013
- 68.....قرار عدد: 2020/16 متعلق بحساب الجماعة الترايبية أباينو برسم السنتين الماليتين 2012 و2013
- 72.....قرار عدد: 2020/17 متعلق بحساب إقليم الناظور برسم السنة المالية 2013
- 76.....قرار عدد: 2020/19 متعلق بحساب الجماعة الترايبية بير الطالب برسم السنتين الماليتين 2004 و2006
- 79.....قرار عدد: 2020/21 متعلق بحساب الجماعة الترايبية بني شيكر، برسم السنة المالية 2013
- 84.....قرار عدد: 2020/24 متعلق بحساب الجماعة الترايبية تيزي نغشو برسم السنة المالية 2012
- 89.....قرار عدد: 2020/25 متعلق بحساب الجماعة الترايبية عين كرمة واد الرمان، برسم السنة المالية 2009
- 93.....القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
- 99.....القرارات الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
- 101.....قرار عدد: 2020/01 - القضية المتعلقة بالجماعة الترايبية سبع عيون
- 119.....قرار عدد: 2020/02 - القضية المتعلقة بالجماعة الترايبية اليوسفية
- 126.....قرار عدد: 2020/03 - القضية المتعلقة بالجماعة الترايبية اليوسفية
- 131.....قرار عدد: 2020/04 - القضية المتعلقة بالجماعة الترايبية المحمدية
- 146.....قرار عدد: 2020/06 - القضية المتعلقة بالجماعة الترايبية بوعرفة
- 150.....قرار عدد: 2020/07 - القضية المتعلقة بالجماعة الترايبية هر هورة
- 167.....قرار عدد: 2020/08 - القضية المتعلقة بالجماعة الترايبية هر هورة
- 178.....قرار عدد: 2020/09 - القضية المتعلقة بالجماعة الترايبية هر هورة
- 189.....قرار عدد: 2020/10 - القضية المتعلقة بالجماعة الترايبية هر هورة



## مقدمة

يندرج إصدار المجموعة الثالثة من قرارات غرفة الاستئناف في إطار نشر الأعمال الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 148 من دستور المملكة المغربية.

ويشتمل هذا الإصدار على مجموعة من القرارات الصادرة خلال سنتي 2019 و2020، في إطار نظر المجلس استئنافية، في الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

ويضم القسم الأول من هذه المجموعة، القرارات الصادرة في إطار اختصاص المحاكم المالية في ميدان البت في الحسابات، في حين يتضمن القسم الثاني القرارات التي تم اختصاص هذه المحاكم في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

وسواء تعلق الأمر بمسؤولية المحاسبين العموميين أو بمسؤولية القائمين على تسيير الأجهزة العمومية، فقد تميزت القرارات الاستئنافية بتكريسها للتوجه القضائي الذي سارت عليه المحاكم المالية في تناولها للقضايا المعروضة عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الانسجام مع المستجدات القانونية ومع الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض.

فبالإضافة إلى تناولها للقواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم المالية، وخاصة ما يتعلق بشروط قبول طلبات الطعن بالاستئناف وتقدم المخالفات المرتكبة، تضمنت هذه القرارات أجوبة على مختلف القضايا التي تطرحها طبيعة المسؤولية أمام هذه المحاكم.

ففيما يتعلق بمسؤولية المحاسبين العموميين، تؤكد هذه القرارات على ما يميز هذه المسؤولية من كونها متصلة بالنظام العام، إذ لا تتوقف إثارها على مطالب الأطراف، وبالطابع الموضوعي، بحيث لا تتأثر بالظروف التي ترتكب فيها المخالفات التي تثبتها المحكمة المالية.

أما من حيث المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى التصريح بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي، فقد تضمنت هذه القرارات قواعد تتعلق بمسؤولية المحاسب في مجال تحصيل المداخيل، وعلى الخصوص تحديد المداخيل الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبري، وتمييز هذه الإجراءات عن التدابير التي يتخذها المحاسب دون أن يترتب عنها قطع أمد تقادم الديون العمومية.

وفيما يتعلق بالقواعد المرتبطة بالمسؤولية عن أداء النفقات العمومية، فقد همت أساساً مدى إعمال المحاسب المكلف بالأداء لمراقبة صحة النفقة وخاصة التأكد من صحة حسابات التصفية، مع توضيح المراقبات التي يتعين على المحاسب إجراؤها في هذا الإطار.

أما القواعد التي تضمنتها قرارات الاستئناف في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، فقد همت على الخصوص، طرق احتساب أجل تقادم المخالفات وأثر التفويض على المسؤولية وحدود المسؤولية عن فعل الغير، ومن حيث الموضوع، مسؤولية المدبرين العموميين على مختلف المخالفات التي يرتكبونها بمناسبة تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات العمومية وكذا تلك الناتجة عن عمليات تنفيذ الصفقات العمومية وتدبير مرافق وممتلكات الأجهزة العمومية وتسيير شؤون موظفيها.

## القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات



## القاعدة:

- يكون المجلس الجهوي للحسابات، برفضه الأخذ بعين الاعتبار تحصيل المبالغ المؤداة بشكل زائد، بجهة أن الأثمان تكون غير قابلة للمراجعة بعد موافقة المفاوض على الكشف التفصيلي النهائي، استنادا الى المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة، قد أسس حكمه على مقتضى تعاقدي يطبق في مواجهة المفاوض، ولا يمكن أن يستند إليه المحاسب العمومي لرفض تحمل الأوامر بالمداخيل الصادرة لزاء صاحب الصفقة.

- إداء المحاسب العمومي بما يثبت الاسترجاع الفعلي للمبلغ المؤدى زيادة عن المبلغ المستحق، يعتبر كافيا لإبراء ذمته من العجز المحكوم به، ما دام أن الحكم المستأنف لم يؤسس رفضه للمبالغ التي تم دفعها إلى صندوق الجهاز العمومي، على عيب في مسطرة التحصيل من شأنه أن يمس بصحتها.

قرار عدد: 2019/01. متعلق بحساب الجماعة الترابية النار البيضاء

برسم السنة المالية 2010

## القاعدة:

- تندرج الديون المترتبة عن كراء المحلات المخصصة لممارسة نشاط مهني، ضمن ديون الجماعات المحلية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستعمال إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

- تعتبر الإجراءات التي يتعين على رئيس الجماعة اتخاذها، في حالة امتناع المكتري عن أداء ما بذمته، مستقلة عن واجب المحاسب في اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري، بغرض استخلاص المبلغ الذي تضمنه الأمر بالمداخيل. ولا يمكن للمحاسب العمومي الدفع بعدم أعمال الأمر بالصرف للتدابير المنصوص عليها في عقد الكراء لتبرير عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية لتحصيل الديون العمومية.

قرار عدد: 2019/03. متعلق بحساب الجماعة الترابية سيدي رضوان،

برسم السنتين الماليتين 2004 و2006.

## القاعدة:

- يعتبر التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية من النظام العام، ويتعين على القاضي المالي البت في هذه الحسابات، بغض النظر عن الأجل الذي يكون فاصلا بين تاريخ تقديمها وتاريخ الحكم فيها تمهيدا. وبالتالي فإن الحكم الذي يكون صادرا عن المجلس الجهوي للحسابات بعد فوات



الأجل المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية لا يكون مشوباً بأي عيب من شأنه تبرير طلب إلغائه.

- تتقدم الأكرية بمرور خمس سنوات على تاريخ حلول كل قسط، ويعتبر إصدار الأمر بتحصيلها إجراء قاطعاً للتقدم، يحتسب معه أجل جديد من نفس المدة.

قرار عدد 2019/08 متعلق بحساب الجماعة الترابية الصباح  
برسم السنة المالية 2004.

#### القاعدة:

- تستخلص الضريبة على محال بيع المشروعات من قبل وكيل المداخيل، بعد تقديم الملمزمين لإقراراتهم الضريبية، غير أن القابض الجماعي يصبح مسؤولاً عن تحصيل هذه الضريبة، حينما يعمد الأمر بالصرف إلى إصدار أوامر بتحصيلها.
- تكون الإجراءات التي يقوم بها المحاسب العمومي لتحصيل الديون التي لحقها التقادم، عديمة الأثر على المسؤولية التي يتحملها في هذا المجال، ما لم يثبت تحصيلها فعلياً.

قرار عدد 2020/05 متعلق بحساب الجماعة الترابية أهل أنكاد  
برسم السنة المالية 2012

#### القاعدة:

- تكفل المحاسب بالأوامر بالمداخيل يفرض عليه القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون التي تتضمنها، ولا يكون تحصيل هذه الديون من مسؤولية شسيع المداخيل.

قرار عدد 2020/10 متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي  
برسم السنة المالية 2010

#### القاعدة:

- يظل المحاسب العمومي مسؤولاً عن عدم تحصيل الديون التي طالها التقادم، ولا تتأثر هذه المسؤولية بالالتزام الصادر عن الملمزم بأداء الديون المتبقية في ذمته.

قرار عدد 2020/11 متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي  
برسم السنة المالية 2011

## القاعدة:

- تدخل الرسوم المفروضة على شغل الملك العمومي ضمن الجبايات التي تفرض على المستفيدين من احتلال الملك العمومي، ولا تعتبر ديونا ناشئة عن التزام بمفهوم قانون الالتزامات والعقود، ولا تطبق عليها القاعدة العامة للتقادم المنصوص عليها في الفصل 387 من هذا القانون.

قرار عدد 2020/12. متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي

برسم السنة المالية 2012

## القاعدة:

- لا يقتصر التأكد من صحة حسابات التصفية، على مراقبة مدى صحة العمليات الحسابية ومقارنة المبلغ الواجب أدائه مع المبلغ المضمن بالوثائق المثبتة للنفقة، بل يقتضي الأخذ بعين الاعتبار جميع أسس التصفية المحددة لمبلغ النفقة الواجب أدائه، وخاصة تلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة على النفقة المعنية أو تلك المتفق عليها في العقود أو الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة.

قرار عدد 2020/13. متعلق بحساب الجماعة الترابية دبدو

برسم السنة المالية 2013

## القاعدة:

- يندرج عدم التأكد من صحة حسابات تصفية النفقات ضمن المخالفات المتعلقة بمراقبة صحة النفقة ولا علاقة له بمراقبة المشروعية.

قرار عدد 2020/14. متعلق بحساب الجماعة الترابية دبدو

برسم السنة المالية 2014

## القاعدة:

- يلزم الأمر بالصرف بتصفية النفقة استنادا إلى القوانين والأنظمة المطبقة على هذه النفقة، ويتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي قد يرتكبها في هذا الصدد، غير أن ذلك لا يحول دون مساءلة المحاسب العمومي، إذا أشر على أداء نفقة تمت تصفيتها على أسس خاطئة.

قرار عدد 2020/15. متعلق بحساب الجماعة الترابية لبارصة

برسم السنة المالية 2013

### القاعدة:

- إداء المحاسب خلال مرحلة الاستئناف، بما يفيد وجود الإشهاد المسبق على مقترحي الالتزام قبل التأشير على أداء النفقتين موضوع الحكم المستأنف، يعد تبريراً لقيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة طبقاً للمادة 74 من المرسوم رقم 2-9-441، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومجموعاتها، مما يجعل المخالفة التي أسس عليها المجلس الجهوي للحسابات حكمه منتفية.

قرار عدد 2020/16، متعلق بحساب الجماعة الترابية أباينو  
برسم السنتين الماليتين 2012 و2013

### القاعدة:

- يتحمل المحاسب المكلف بالأداء المسؤولية الشخصية والمالية على المخالفات الناتجة عن عدم مراقبة صحة النفقة قبل التأشير على الأداء، غير أن الإدلاء بما يثبت تحصيل المبلغ الذي يكون المجلس الجهوي للحسابات قد صرح به كعجز في حساب المحاسب، يعتبر كافياً لإبراء ذمة هذا الأخير من العجز المحكوم به.

قرار عدد 2020/17، متعلق بحساب إقليم الناظور  
برسم السنة المالية 2013

### القاعدة:

- إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بعد مرور أكثر من ثلاثين يوماً على تاريخ تبليغ الحكم المستأنف، يجعل طلب الاستئناف غير مقبول لتقديمه خارج الأجل.

قرار عدد 2020/19، متعلق بحساب الجماعة الترابية بير الطالب  
برسم السنتين الماليتين 2004 و2006

### القاعدة:

- توقف المزمين عن مزاولة النشاط، لا يؤثر على استحقاق الديون التي سبق أن ترتبت في ذمة المدينين، نتيجة ممارستهم للأنشطة المفروضة عليها الضريبة، والتي صدرت بشأنها أوامر بالتحصيل.
- الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وإن كانت له طبيعة إقرارية، ويتم تحصيله من طرف الحيسوي، فإن إصدار الأوامر بالمداهيل وتكفل المحاسب بها، بسبب عدم الأداء التلقائي للرسوم المستحقة على المزمين، يجعل هذا المحاسب مسؤولاً عن مرور أجل تقادم الديون المرتبطة بهذا الرسم.

- التكفل بالديون العمومية يترتب التزاما على المحاسب المُتَكفِّلِ نفسه، أو على من يخلفه، بالقيام بجميع إجراءات التحصيل ومواصلتها، وكل إخلال أو تقصير نتج عنه تقادم هذه الإجراءات، من شأنه إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الذي ساهم بشكل مباشر في حصول التقادم.

قرار عدد 2020/21. متعلق بحساب الجماعة الترابية بني شيكر،  
برسم السنة المالية 2013

#### القاعدة:

- عدم احترام الأمر بالصرف للنصوص المنظمة لمسطرة تنفيذ النفقات العمومية، بما فيها إخضاع مقترحات الالتزام لتأشيرة المراقب المالي، قبل الالتزام القانوني مع الأغيار، لا ينفي مسؤولية المحاسب المكلف بالأداء، في حالة ما إذا لم يتأكد، قبل التأشير على أداء النفقة، من كون التأشير على مقترح الالتزام تم قبل الشروع في تنفيذ موضوع هذه النفقة.


قرار عدد 2020/24. متعلق بحساب الجماعة الترابية تيزي نغشو  
برسم السنة المالية 2012

#### القاعدة:

- احتساب مساهمة الجماعة الترابية في مجموعة الجماعات، على أساس مبلغ مداخيل الضريبة على القيمة المضافة المقترح في الميزانية، بدل المبلغ المقبول، يعتبر خطأ في حسابات تصفية النفقة، يتحمل عليه المحاسب العمومي المسؤولية الشخصية والمالية، بسبب عدم تأكده من صحة هذه الحسابات.

قرار عدد 2020/25. متعلق بحساب الجماعة الترابية عين كرامة واد  
الرمان، برسم السنة المالية 2009

## القرارات الصادرة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات



قرار عدد: 2019/01

صادر بتاريخ 28 فبراير 2019

ملف الاستئناف عدد 2017/23

(متعلق بحساب الجماعة الترابية الدار البيضاء)

برسم السنة المالية (2010)

#### القاعدة:

- يكون المجلس الجهوي للحسابات، برفضه الأخذ بعين الاعتبار تحصيل المبالغ المؤداة بشكل زائد، بحجة أن الأثمان تكون غير قابلة للمراجعة بعد موافقة المفاوض على الكشف التفصيلي النهائي، استنادا الى المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة، قد أسس حكمه على مقتضى تعاقدي يطبق في مواجهة المفاوض، ولا يمكن أن يستند إليه المحاسب العمومي لرفض تحمل الأوامر بالمداخيل الصادرة إزاء صاحب الصفقة.
- إلقاء المحاسب العمومي بما يثبت الاسترجاع الفعلي للمبلغ المؤدى زيادة عن المبلغ المستحق، يعتبر كافيا لإبراء ذمته من العجز المحكوم به، ما دام أن الحكم المستأنف لم يؤسس رفضه للمبالغ التي تم دفعها إلى صندوق الجهاز العمومي، على عيب في مسطرة التحصيل من شأنه أن يمس بصحتها.

#### المملكة المغربية

#### باسم جلالة الملك وحسبنا للقانون

#### إن المجلس؛

بناء على العريضة رقم 2017/327 التي تقدم بها ( )، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بحساب الجماعة الترابية الدار البيضاء، بتاريخ 24 أكتوبر 2017، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 186/ن/10/2017 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات، بتاريخ 23 ماي 2017؛  
وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛



وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المحددة بمقتضى المادة 45 من مدونة المحاكم المالية، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة بالملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في جدول جلسات غرفة الاستئناف بتاريخ 28 فبراير 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد النور عفریط في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. عبد الخالق الشاشي في رأيه حول المقترحات الواردة بالتقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2018/019 المؤرخة في 03 دجنبر 2018؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

### أولاً- حول قبول الاستئناف

حيث صدر الحكم عدد 2017/10/186 ضد () بصفته المحاسب العمومي المكلف بحساب الجماعة الترابية الدار البيضاء برسم السنة المالية 2010، وهو ما يخول له الصفة لاستئناف الحكم المذكور؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 25 شتنبر 2017، وفق ما تشير إليه بطاقة الإرسال المرفقة بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف، بتاريخ 24 أكتوبر 2017 بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات الذي أصدر الحكم المستأنف، وذلك قبل انتهاء الأجل المحدد قانوناً لتقديم طلبات الاستئناف؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة واسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف، وذلك وفق ما ينص عليه الفصلان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية اللذان تحيل عليهما المادة 143 من مدونة المحاكم المالية؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفياً لجميع الشروط المطلوبة لقبوله.

## ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث دفع المستأنف، بكون الهيئة التي أصدرت الحكم، والمشار إلى أعضائها مباشرة بعد منطوق الحكم، ضمت خمسة قضاة من بينهم الرئيس، دون الإشارة إلى المستشار المقرر والمستشار المراجع، مع العلم أن جميع الأحكام تنص في حيثياتها على أن المستشار المقرر والمستشار المراجع هم أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم، دون أن يتجاوز العدد المنصوص عليه في المادة 23 و125 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث جاء في استهلال الحكم المذكور أنه تم الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع، وهو ما يدل على حضور هذان المستشاران جلسة المناقشة. غير أن نفس الحكم لم يشير إلى مشاركتهما في المداولة التي أفضت إلى إصدار الحكم المستأنف؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017، يتبين أن المداولة في الملف المتعلق بالحكم المستأنف، تمت بحضور سبعة قضاة بمن فيهم المستشار المقرر والمستشار المراجع، اللذان شاركا في المداولة بصوت استشاري؛

وحيث إن إغفال ذكر الحكم للمستشار المقرر والمستشار المراجع ضمن أعضاء الهيئة الحاكمة، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يرقى إلى مرتبة إعاقة الحكم المستأنف، مادام أن محضر الجلسة المذكور أعلاه يشير إلى تداول المجلس الجهوي للحسابات في الملف بشكل مطابق لمقتضيات المادة 36 من مدونة المحاكم المالية؛

لذلك فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

## ثالثا- حول الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي ( )، حدد مبلغه الإجمالي في أربعة ملايين ومائة وتسعة وثلاثين ألف وثلاثمائة وعشرة دراهم وتسعة وتسعين سنتيا (4.139.310,99 درهم)، بسبب تأشيره على أداء الحوالات رقم 1460 و218 و1641 و1947 و2631 و224 و512 و2456 و3199 و658 و1945 و1456 و2622 و284 و1066 و1359 و1498 و2299 و3131 و3132 و501 و1110 و1382 و492 و1942 والمتعلقة بالصفقات رقم 2009/77 و2008/133 و2010/32 و2008/24 و2008/104 و2008/87 و2010/32 و2008/46 و2008/130 و2008/57 و2009/86 و2008/127، دون مراقبة صحة النفقة، وخاصة التأكد من صحة حسابات التصفية، حينما أعغل تفعيل صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في الصفقات المذكورة؛

وحيث ورد كذلك ضمن نفس الحكم، أن المحاسب العمومي المعني عمل على استصدار أوامر بالمداخيل تمكن بواسطتها من تحصيل المبلغ الاجمالي للعجز المصرح به، بعدما قام بالتعرضات المنصوص عليها في المادة 88 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وأن المحاسب العمومي أدلى بشهادة من طرف الخازن المكلف بميزانية الجماعة الحضرية للدار البيضاء تؤكد تحصيل المبلغ لفائدة ميزانية الجماعة المذكورة؛

وحيث لم يعتد المجلس الجهوي بالأوامر بالتحصيل التي أصدرها الأمر بالصرف بالرغم من التكفل بها وتحصيلها من طرف المحاسب العمومي، معللا حكمه بكون هذا الإجراء لا يشكل تبرا كتابيا أو إرجاعا للفارق المؤدى بدون وجه حق، لأن المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، لاسيما الفقرة أ-6 تنص على أنه "ينبج عن موافقة المفاوض على الكشوفات التفصيلية النهائية التزامه بصفة نهائية فيما يخص طبيعة و كميات المنشآت المنفذة والتي تم تحديد تمبرها بشكل نهائي أو الثمن المطبق عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للصفقة من قبيل المبالغ المتأتمية من مراجعة الأثمان والتعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقتطاع آخر".

وحيث جاء في عريضة الاستئناف أن المحاسب قام بمراقبة صحة النفقة التي تشمل صحة حسابات التصفية على جميع أوامر الأداء وكذا الوثائق المرفقة بها، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 74 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور أعلاه. وأن الأمر بالصرف هو الملزم، طبقا لقرار الوزير الأول رقم 3.14.08 بتاريخ 10 مارس 2008 بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان صفقات الأشغال أو الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات المبرمة لحساب الدولة، بإرسال مذكرة للعمليات تتعلق بتطبيق صيغ مراجعة الأثمان للمحاسب العمومي مرفقة بكشوف الحسابات، عندما يتم الاطلاع على الأثمان الجديدة،

وحيث اعتبر المحاسب كذلك أن استبعاد تطبيق مقتضيات المادة 80 من المرسوم رقم 2.09.441 السالف ذكره، في حالة اعتماد الكشف النهائي من لدن الطرفين المتعاقدين، استنادا إلى مقتضيات المادة 62 الفقرة أ-6 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، لا يستند إلى أساس، على اعتبار أن المادة الأخيرة تلزم المفاوض، وليس صاحب المشروع، بصفة نهائية بعد موافقته على الكشوفات النهائية، مع إشارتها إلى العناصر التي تدخل في احتساب هذه الكشوفات، ذلك أن هذه المقتضيات تتعلق بالحالة التي يطالب فيها المفاوض بالتعويضات لفائدته، في حين أن الأمر يتعلق في هذه النازلة بجهاز عمومي في شخص صاحب المشروع (الأمر بالصرف) الذي بتفعله لمسطرة مراجعة الأثمان يكون قد مارس الاختصاصات الموكلة إليه طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات الترابية وحافظ على الأموال العمومية باسترجاع ما تم أدائه بدون وجه حق؛

وحيث إنه بخصوص مراجعة أثمان الصفقات، فإن المراقبة التي يجريها المحاسب للتأكد من صحة حسابات التصفية، تتمثل في مراقبة مدى احترام صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في الصيغة واعتمادها لمؤشرات الأثمان الصادرة عن الوزير المكلف بالتجهيز، استنادا إلى مذكرة العمليات الحسابية التي يعدها صاحب المشروع، والتي يجب أن ترفق بكشوف الحسابات المؤقتة، لتبرير القيم المحصل عليها تبعا لتطبيق صيغ مراجعة الأثمان وذلك طبقا للمادة 12 من قرار الوزير الأول رقم 3.14.08 المذكور أعلاه؛

وحيث تبعا لذلك، ونظرا لكون مراجعة الأثمان تتم بمبادرة من صاحب المشروع، بعد توصله بلوائح المؤشرات التي يجب أن تدرج ضمن صيغ مراجعة الأثمان التي يحصرها الوزير المكلف بالتجهيز، فإن المحاسب العمومي لا يكون مؤهلا لرفض الأداء بمجرد أن الأمر بالصرف لم يتم بتضمين الكشوف التفصيلية مراجعة الأثمان، على اعتبار أن المراقبة التي يجريها المحاسب على الأوامر بالأداء تتم في حدود الوثائق المثبتة، التي يتعين عليه طلبها من الأمر بالصرف، كما هي محددة في قائمة الوثائق المثبتة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية، ولا تشمل هذه الوثائق تلك المتعلقة بمراجعة الأثمان (وضعية مراجعة الأثمان ومذكرة العمليات الحسابية)، إلا إذا كانت مصالح الأمر بالصرف قد عمدت إلى تصفية النفقة بناء على أثمان مختلفة عن الأثمان الأصلية. ففي هذه الحالة وحدها تصبح هذه الوثائق ضرورية لتبرير القيم الجديدة المحصل عليها كنتيجة لمراجعة الأثمان ويتعين على المحاسب طلبها للتأكد من صحة حسابات التصفية قبل التأشير على أداء النفقة؛

وحيث يتبين، من جهة أخرى، أن الأمر بالصرف قام بإصدار الأوامر بالمداخيل إزاء المستفيدين من النفقات موضوع الحكم المستأنف، بغرض استرجاع المبالغ المؤداة زيادة عن المبالغ المستحقة للمقاولات المتعاقد معها، بعد مراجعة أثمان الصفقات على أساس مؤشرات الأثمان الواجبة التطبيق. وقد تم تبليغ هذه الأوامر بالمداخيل للمحاسب المكلف قصد تحملها وتحصيلها لفائدة الجماعة الحضرية الدار البيضاء؛

وحيث تشير نفس الوثائق إلى قيام المحاسب العمومي للجماعة الترابية الدار البيضاء بتحمل الأوامر بالتحصيل المذكورة واستخلاص المبالغ التي تتضمنها، والتي تم على أساسها تحديد المبلغ الإجمالي للعجز المصرح به ابتدائيا؛ وحيث إن المجلس الجهوي للحسابات، برفضه الأخذ بعين الاعتبار تحصيل المبالغ المؤداة بشكل زائد، بحجة أن الأثمان تكون غير قابلة للمراجعة بعد موافقة المقاول على الكشف التفصيلي النهائي، استنادا إلى المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة، يكون قد أسس حكمه على مقتضى تعاقدي يطبق في مواجهة المقاول ولا يمكن أن يستند إليه المحاسب العمومي لرفض تحمل الأوامر الصادرة إزاء صاحب الصنفقة؛

وحيث إن تفعيل الأمر بالصرف لمسطرة مراجعة الأثمان، يكون قد تصرف طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه، ولا يوجد بالملف ما يفيد الطعن في صحة الأوامر بالتحصيل التي أصدرها في هذا المجال لاسترجاع المبالغ التي احتسبت بشكل زائد عن المبالغ المستحقة للمقاولين؛

وحيث إن ادعاء المحاسب العمومي بما يثبت الاسترجاع الفعلي للمبلغ المؤدى زيادة عن المبلغ المستحق، يعتبر كافياً لإبراء ذمته من العجز المحكوم به، ما دام أن الحكم المستأنف لم يؤسس رفضه للمبالغ التي تم دفعها إلى صندوق الجهاز العمومي، على عيب في مسطرة التحصيل من شأنه أن يمس بصحتها. وبالتالي يكون ما تضمنته الوسيلة جديراً بالاعتبار ومبرراً لإلغاء الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب، وتطبيقاً لمقتضيات المادتين 47 و 37 من مدونة المحاكم المالية،

### يقرر نهائياً ما يلي:

**أولاً- من حيث الشكل:** قبول لطلب استئناف الحكم النهائي عدد 186/ن/10/2017، الصادر عن المجلس الجمهوري للحسابات لجهة الدار البيضاء-سكطات بتاريخ 23 ماي 2017، بشأن حساب الجماعة الترابية الدار البيضاء، برسم السنة المالية 2010؛

**ثانياً- من حيث الجوهر:** إلغاء الحكم المستأنف وإبراء ذمة ( ) من العجز المصرح به ابتداءً، وقدره أربعة ملايين ومائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرة دراهم وتسعون سنتيماً (4.139.310.99)؛

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 فبراير 2019. وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من المستشارين السادة: ذ. عبد الله الهاجفي رئيساً وذ. موسى لخيفي عضواً وذ. أمينة المسناوي عضوة وذ. عبد النور عفريخ مستشاراً مقرراً وذ. عبد الخالق الشماشي مستشاراً مرشحاً؛

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

قرار عدد: 2019/03

صادر بتاريخ 27 فبراير 2019

ملف الاستئناف عدد 2017/09

(متعلق بحساب الجماعة الترابية سيدي رضون،

برسم السنتين الماليتين 2004 و2006)

القاعدة:

- تندرج الديون المترتبة عن كراء المحلات المخصصة لممارسة نشاط مهني، ضمن ديون الجماعات المحلية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستعمال إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- تعتبر الإجراءات التي يتعين على رئيس الجماعة اتخاذها، في حالة امتناع المكثري عن أداء ما بذمته، مستقلة عن واجب المحاسب في اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري، بغرض استخلاص المبلغ الذي تضمنه الأمر بالمداخيل. ولا يمكن للمحاسب العمومي الدفع بعدم أعمال الأمر بالصرف للتدابير المنصوص عليها في عقد الكراء لتبرير عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية لتحصيل الديون العمومية؛

## المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسباً للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف، التي تقدم بها المحاسب العمومي السيد ( )، لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 22 يونيو 2017، والمسجلة تحت رقم 2017/126، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2009/07 الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 03 ماي 2016، بشأن حساب الجماعة الترابية سيدي رضون، برسم السنتين الماليتين 2004 و2006؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛



وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 175-00-1 بتاريخ 28 من محرم 1421 (03 ماي 2000)؛

وبناء على المرسوم رقم 2-76-576 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبعد تبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية، كما هو ثابت من الاشعارات بالاستلام المدرجة بالملف؛

وبناء على وثائق الملف المعتمدة لإصدار الحكم التمهيدي والحكم النهائي المطعون فيه بالاستئناف؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بعريضة الاستئناف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2019؛ وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد الخالق الشماشي في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. عبد النور عفرير في رأيه حول المقترحات الواردة بالتقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2018/017، المؤرخة في 12 نونبر 2018؛

وبعد مداولة طبقاً للقانون؛

### أولاً- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث قضى الحكم النهائي عدد 2009/07، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 03 ماي 2016، في حساب الجماعة الترابية سيدي رضوان برسم السنتين الماليتين 2004 و2006، بعجز، في حساب المحاسب العمومي السيد ( )، قدره الاجمالي ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمس وثمانون (3.985.00) درهما؛

وحيث يكون بذلك المحاسب العمومي المذكور متوفراً على الصفة والمصلحة في طلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 25 مايو 2017 كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف؛



وحيث توصل مكتب الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بعريضة الاستئناف التي تقدم بها السيد ( ) بتاريخ 22 يونيو 2017؛

وحيث يكون بذلك إيداع العريضة قد تم داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع ووسائل الاستئناف، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي الذي أصدر الحكم المستأنف؛

وحيث تكون بذلك عريضة الاستئناف قد قدمت وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛ وبناء على كل ما تقدم، يكون طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

### ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث تبين، بعد مراجعة كافة الاجراءات المتخذة خلال المرحلة الابتدائية إلى غاية صدور الحكم المستأنف، أن المسطرة المتبعة ابتدائيا مطابقة لمقتضيات مدونة المحاكم المالية، وهو ما يستوجب التصريح بصحة الحكم موضوع طلب الاستئناف؛

### ثالثا- حول الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بعجز في الحسابين المذكورين قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمس وثمانون (3.985,00) درهما، بسبب عدم اتخاذ المحاسب العمومي للإجراءات القانونية المتعلقة بتحصيل ديون الجماعة الناتجة عن كراء محلات مخصصة لممارسة نشاط مهني، مما أدى إلى تقادمها خلال المدة التي كان يزاول فيها المستأنف مهام القابض الجماعي بالجماعة الترابية سيدي رضوان؛

وحيث طالب المحاسب العمومي السيد ( ) بمراجعة الحكم المستأنف، مستندا على وسيلة فريدة مفادها أنه بالرجوع إلى الديون المعنية، فإنها تتعلق بعقود كراء محلات مخصصة لمزاولة نشاط مهني، وبالتالي فإن تحصيلها لا يخضع لمقتضيات التحصيل الجبري التي تنصب فقط على الديون العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 97-15، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، والتي تستثني الديون ذات الطابع التجاري، وأن الأكرية تخضع للقانون الخاص، ويتعين على الأمر بالصرف اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها، بسلوك المسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 99-64 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، لكون العقود المبرمة من طرف الجماعات الترابية من أجل كراء

المحلات المخصصة للسكن أو لأغراض تجارية أو لمزاولة نشاط مهني تخول للجماعة المعنية، في حالة إخلال المكثري بالتزاماته، فسخ العقد أو حجز مبلغ التسبيق أو المتابعة أمام القضاء؛

لكن حيث إنه، وعلى خلاف ما جاء في الوسيلة، فإن الديون المترتبة عن كراء المحلات المخصصة لممارسة نشاط مهني، تندرج ضمن "سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل"، والتي لا تستثنى منها سوى الديون ذات الطابع التجاري المستحقة للمؤسسات العمومية، وبالتالي فهي تعتبر ديونا عمومية بموجب المادة 2 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتدخل ضمن مجال تطبيق القانون المذكور، بموجب المادة الأولى من نفس القانون؛

( )

وحيث عهد بموجب الفصل 8 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، الجاري به العمل في حينه، إلى قباض وحدهم التكفل بأوامر المداخيل التي يسلمها لهم الآمرون بالصرف والديون المثبتة بعقد أو رسم ملكية أو أي سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها؛

وحيث يكون المستأنف، لما قبل بتحمل الدين المترتب عن كراء محلات الجماعة، ملزما باستخلاص المداخيل التي تحملها، وفق الطرق المحددة في مدونة تحصيل الديون العمومية، علما أن مداخل الأكرية عبارة عن أقساط شهرية تستخلص لفائدة الجهاز العمومي عن كراء ممتلكاته، ولا يؤثر نوع النشاط المزاوول من طرف المكثري في الطبيعة القانونية لهذه المداخيل؛

( )

وحيث إن ملف القضية لا يتضمن أية وثيقة تفيد اتخاذ الطاعن لأي إجراء من شأنه العمل على استخلاص منتج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني في ملك الجماعة الترابية المعنية، أو قطع أجل التقادم؛

وحيث تعتبر الإجراءات التي يتعين على رئيس الجماعة اتخاذها، في حالة امتناع المكثري عن أداء ما بذمته، مستقلة عن واجب المحاسب في اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري بغرض استخلاص المبلغ الذي تضمنه الأمر بالدخل. ولا يمكن للمحاسب العمومي الدفع بعدم إعمال الأمر بالصرف للتدابير المنصوص عليها في عقد الكراء لتبرير عدم اتخاده الإجراءات الضرورية لتحصيل الديون العمومية؛

وحيث يعتبر، طبقا للمقتضيات المشتركة للمادة 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادة 3 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين، كل أمر بالصرف أو ومراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه؛

لذلك، فإنه يتعين رد ما جاء في هذه الوسيلة لعدم ارتكازه على أساس؛

وحيث أدلى رئيس المجلس الجماعي بمذكرة جوابية على عريضة الاستئناف، يشير فيها على الخصوص، إلى كون الخصاص الذي عرفته ميزانية الجماعة القروية لسيدي رضوان راجع إلى تقصير الطاعن في استيفاء الواجبات الكرائية لأملأها، بدليل تقاعسه عن تحصيلها حتى طالها التقادم؛

وحيث تخضع الديون المعنية للتقادم الخماسي المنصوص عليه في الفصل 391 من ظهير الالتزامات والعقود؛

وحيث يتبين من خلال ملف القضية أنه تم إصدار أوامر بالمداخيل للديون المعنية خلال السنوات الممتدة من 1996 إلى 2001، وأنه تم توجيه إنذارات قانونية إلى المدينين المعنيين خلال سنتي 1999 و2001 أي قبل حصول التقادم؛

وحيث تكون بذلك الديون المعنية بالإنذارات المبلغة سنة 1999 قد طال التقادم الخماسي سنة 2004، وتلك المعنية بالإنذارات المبلغة سنة 2001 قد طال التقادم الخماسي سنة 2006، وهما سنتان مالتان معنيتان بالحسابين موضوع التدقيق والبت؛

وحيث كان لزاما على طالب الاستئناف بصفته قابضا، طبقا لما نص عليه الفصل 17 من المرسوم رقم 2.76.576 سالف الذكر، القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخيل المتكفل بها؛

وحيث إن طالب الاستئناف مكلف، بموجب المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بصفته قابضا جاعيا، وكما تقتضيه المادة الأولى من نفس القانون، باتخاذ مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الجماعة على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث نصت المادة 125 من القانون رقم 15.97 سالف الذكر، على أن «المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية»؛

وحيث يعتبر المحاسب المعني، طبقا للمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية مسؤولا شخصيا وماليا عن اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليها القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

لكل هذه الأسباب مجتمعة، واستنادا لمقتضيات المواد 134 و48 و47 من مدونة المحاكم المالية؛

## يقرر استئنافاً ونهائياً ما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبول طلب استئناف الحكم النهائي عدد 007/2009، الصادر عن المجلس الجمهوري للحسابات لجهة الربا-سلا-القنيطرة بتاريخ 03 مايو 2016؛

ثانياً- من حيث الجوهر: تأكيد العجز المصرح به ابتدائياً في حساب السيد ( )، بصفته محاسباً عمومياً مكلفاً بحساب الجماعة الترابية سيدي رضوان برسم السنتين الماليتين 2004 و2006، وقدره الإجمالي ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون (3.985,00) درهماً، موزعاً على الشكل التالي:

- 960,00 درهم عن السنة المالية 2004،

- 3.025,00 درهم عن السنة المالية 2006،

وجب دفعه بمجرع تبليغه هذا القرار، ويتم تحصيله طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لفائدة الجماعة الترابية سيدي رضوان؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 27 فبراير 2019، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من المستشارين السادة: ذ. عبد الله الهاجفي رئيساً، ذ. موسى لخليفة عضواً، ذ. أمينة المسناوي عضوة، ذ. عبد الخالق الشماشي مستشاراً مقررًا، ذ. عبد النور عفرية مستشاراً مرجعاً، وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

قرار عدد: 2019/08

صادر بتاريخ 06 مارس 2019

ملف الاستئناف عدد 2018/14

(متعلق بحساب الجماعة الترابية الصالح برم سنة المالية 2004)

#### القاعدة:

- تتقدم الأكرية بمرور خمس سنوات على تاريخ حلول كل قسط، غير أن إصدار الأمر بتحصيلها يعتبر إجراء قاطعا للتقدم، يبتدئ معه أجل جديد من نفس المدة.

#### المملكة المغربية

باسم جلالة الملك ولصبقا للقانون

#### إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي أودعها السيد ()، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-الطنجة، بتاريخ 27 يونيو 2018، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 2010/34 "أ"، الصادر عن المجلس الجهوي المذكور بتاريخ 16 يونيو 2017؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (03 ماي 2000)؛

وبناء على المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبعد تبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية، كما هو ثابت من الاشعارات بالاستلام المدرجة بالملف؛

وبناء على وثائق المسطرة المتبعة ابتداءً لإصدار الحكم التمهيدي والحكم النهائي المطعون فيه بالاستئناف؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها بالملف الوارد على غرفة الاستئناف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد ادراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 06 مارس 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. موسى خليف في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع ذ. عبد النور عفریط في رأيه حول المقترحات الواردة بالتقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2019/003 المؤرخة في 25 يناير 2019؛

وبعد مداولة طبقاً للقانون؛

### أولاً- حول صحة الحكم المستأنف

حيث جاء في عريضة الطاعن، حول مدى قابلية الحكم النهائي موضوع الاستئناف للتنفيذ، أنه تم إصدار الحكم النهائي القاضي بعجز في حسابه، من طرف المجلس الجهوي المعني، دون التقيد بمقتضيات المادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ودون الإشارة إلى انعدام قابلية الحكم المشار إليه للتنفيذ، ومن جهة ثانية إدخال شركة التأمين الوطنية، التي أبرمت معها الخزينة العامة للمملكة عقد تأمين جماعي لكافة المحاسبين العموميين، كطرف في ملف النزالة؛

لكن حيث لئن كانت المادة 107 من مدونة المحاكم المالية تنص فعلاً على عدم قابلية الحكم أو القرار النهائي الذي يثبت عجزاً في حساب المحاسب العمومي، للتنفيذ، إذا لم يكن مسبقاً بحكم أو قرار تمهيدي، صادر داخل أجل خمس (5) سنوات، يبتدئ من تاريخ تقديم الحساب إلى المحكمة المالية، فإن ذلك لا يمنع هذه المحكمة من البت في الحساب، على اعتبار أن التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية من النظام العام، إذ يتعين على المحاسب وجوباً تقديم هذه الحسابات إلى القاضي المالي الذي يتعين عليه بدوره البت فيها، بغض النظر عن الأجل الذي يكون فاصلاً بين تاريخ تقديمها وتاريخ الحكم فيها تمهيداً. وبالتالي فإن الحكم الذي يكون صادراً عن المجلس الجهوي للحسابات بعد فوات الأجل المشار إليه، لا يكون مشوباً بأي عيب من شأنه تبرير طلب إلغاءه؛

( )



## ثانيا- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز في حساب المحاسب السيد ( )، بمبلغ مائة واثنان وعشرون ألف وسبعمائة وعشرون (122.720,00) درهما، بسبب عدم اتخاذه للإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها لتحصيل المداخل المتعلقة بواجبات كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني؛

وحيث استند المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة عند إصداره لهذا الحكم على مقتضيات المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية وعلى أحكام المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث التمس الطاعن النطق بإلغاء الحكم النهائي والقول بعدم قابليته للتنفيذ، مستندا في ذلك على الوسائل المذكورة بعده؛

حيث دفع الطاعن بكون إجراءات التحصيل الجبري تنصب فقط على الديون العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة التحصيل العمومية وتعليمة الخازن العام للمملكة المتعلقة بتحصيل الديون العمومية الصادرة في ماي 2001، والتي تنص على "(...سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية...) التي يعهد بقضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري"، وذلك بخلاف الأكرية التي تخضع للقانون الخاص حيث تقع على الأمر بالصرف مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة، لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث عكس ما دفع به طالب الاستئناف، شملت المادة 2 من مدونة تحصيل الديون العمومية بالصيغة الجاري بها العمل في حينه، بالإضافة للضرائب والرسوم، سائر الديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، واستثنت الديون ذات الطابع التجاري. وبما أن الأكرية ديون جماعية لا تكتسي طابعا تجاريا، فإنها تعتبر ديونا عمومية يعهد بقضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وتخضع بالتالي لكافة إجراءات التحصيل الواردة بالمدونة المذكورة؛

وحيث إن تعليمة الخازن العام للمملكة، وهي تشرح وتبين مضامين مواد القانون رقم 15/97 سالف الذكر، تنص على أن الأكرية تدخل ضمن الديون المنصوص عليها في القانون المذكور. إذ نصت على أن مداخيل وعائدات أملاك الدولة التي تعتبر ديونا عمومية بموجب نفس القانون، تشمل من بين ما تشمل، "...عائدات الأملاك (الأكرية)..."؛

وحيث دفع العارض من جهة ثانية، بكون الديون المتعلقة بمنسوج كراء الأملاك الجماعية تخضع للقانون رقم 64.99 المتعلق بتحصيل الأكرية، وأن المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون توجب طرح النزاع من طرف رئيس الجماعة بصفته الممثل القانوني لها أمام المحكمة المختصة، لأن العلاقة التي تربط المكثري بالمكثري تعد علاقة تعاقدية تخضع لقانون الالتزامات والعقود والنصوص الخاصة المرتبطة بعقد الكراء. إذ أنه في حالة إخلال المكثري ببند من بنود عقد



الكراء، عند التأطل أو عدم أداء الأشخاص المكترين لواجباتهم الكرائية، فذلك يخول للجماعة المعنية في شخص الأمر بالصرف، كطرف متعاقد وممثل قانوني، حق فسخ العقد أو حجز مبلغ التسبيق أو المتابعة أمام القضاء؛

وحيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 64.99 المذكور على أنه " بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية التي يبقى حق اللجوء إليها قائماً، يطبق هذا القانون على الطلبات الرامية إلى استيفاء وجيبة أكرية الأماكن..."، ويتبين من خلال هذه المادة أن المكري غير ملزم باتباع المسطرة المنظمة في هذا القانون لاستيفاء الوجيبة الكرائية، إذ أن هذا القانون أضاف فقط طريقة جديدة لهذا الاستيفاء يحق للمكري اتباعها لتحصيل ما يتخاد بذمة المكري من وجيبة أو وجيبات كرائية لم يؤديها في تاريخ استحقاقها؛

( )

وحيث إن ملف القضية لا يتضمن أية وثيقة تفيد اتخاذ الطاعن لأي إجراء من شأنه العمل على تحصيل منتج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني في ملك الجماعة الترابية المعنية أو من شأنه قطع أجل التقادم؛

وحيث يعتبر، طبقاً للمقتضيات المشتركة للمادة 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادة الأولى من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين، كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه؛

وحيث دفع العارض من جهة رابعة، بكون الحكم المستأنف قد ارتكب خطأ مادياً حين اعتمد في تحديده لتواريخ التقادم على تواريخ إصدار الأوامر بتحصيل المداخل، وذلك رغم أن الفصل 391 من ظهير الالتزامات والعقود ينص على أن طريقة احتساب التقادم بالنسبة للأكرية تبتدئ بحلول كل قسط. وبما أن الأمر يتعلق بأوامر بالمداخل تخص أكرية سنوية فإن أجل حلول القسط هو نهاية السنة أي تاريخ 30 يونيو 2000. وعليه، فإنه يكون قد مر على تاريخ استحقاقها بتاريخ 07 يوليو 2004 أربع سنوات بدل خمسة؛

لكن حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، أن حلول الأقساط المعنية هو 30 يونيو 1999، وأن تاريخ إصدار الأوامر بتحصيلها هو 7 يوليو 1999. وقد استند الحكم موضوع طلب الاستئناف على تاريخ التحمل، كبداية لاحتساب أجل تقادم الديون، موضوع الحكم المذكور، لتخلص إلى كون هذه الديون تقادمت بتاريخ 8 يوليو 2004؛

وحيث لئن كانت الأكرية تتقادم بمرور خمس سنوات على تاريخ حلول كل قسط، كما ينص على ذلك الفصل 391 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن إصدار الأمر بتحصيلها يعتبر إجراء قاطعاً للتقادم، يبتدئ معه أجل جديد من نفس المدة. كما أن تاريخ التكفل بالأمر بالتحصيل، باعتباره تاريخ الشروع في التحصيل، هو التاريخ الذي نصت عليه المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، كبداية لاحتساب أجل تقادم إجراءات التحصيل الجبري في

مواجهة المحاسب العمومي. وعلى هذا الأساس، فإن المجلس الجهوي للحسابات يكون قد أسس حكمه بمساءلة المحاسب العمومي، على تعليل سليم ومنسجم مع القانون؛

وحيث دفع العارض من جهة خامسة، بمحدودية الموارد البشرية واللوجستية كما ونوعا وبعد مصلحة القباضة الجماعية والمراكز المسيرة وعدم توفرها على سيارة المصلحة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، زيادة على عدم توفر مصالح القباضة على المعلومات الكافية لضبط عناوين الملتزمين بشكل دقيق من أجل متابعتهم والقيام بالإجراءات اللازمة للحصول وقطع التقادم؛

لكن حيث إن الدفع بإكراهات العمل والنقص في الموارد البشرية، ليس من شأنه التأثير على مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية، على اعتبار أنها مسؤولية موضوعية؛

وحيث كان على المستأنف، إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الاقتضاء على شخصه إلى تحصيل الديون العمومية، أن يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة منه، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 126 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

لذلك، فإن ما دفع به العارض خلاف للواقع وغير مبني على أساس؛

وحيث حمل وكيل الملك، ضمن جوابه على عريضة المستأنف، المسؤولية للطاعن بسبب عدم استكمال إجراءات التحصيل التي سبق له أن باشرها، مؤكدا على أن جميع التبريرات التي وردت ضمن دفع العارض تبقى غير كافية لإعفائه من المسؤولية، والتمس من المجلس التصريح والقول بعدم اعتبار الاستئناف ورده وتأييد الحكم المستأنف موضوع طلب الاستئناف؛

وحيث جاء ضمن جواب رئيس الجماعة الترابية الصباح، على نفس العريضة، أن مصالح الجماعة أصدرت أمرا بالتحصيل بتاريخ 07 يوليو 1999 لاستخلاص واجبات عقود كراء محلات تجارية موضوع الحكم النهائي عدد 2010/34 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة. غير أن هذه الواجبات لم يتم استخلاصها منذ ذلك التاريخ من طرف القابض الجماعي لتجارة، مؤكدا على ضرورة استخلاصها طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛

وحيث يعهد إلى القباض التكفل بأوامر المداخل التي يسلمها لهم الأمرون بالصرف والديون المثبتة بعقد أو رسم ملكية أو أي سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها، كما تنص على ذلك المادة 8 من المرسوم رقم 576-2-76 سالف الذكر؛

وحيث كان لزاما على طالب الاستئناف بصفته قابضا، طبقا لما نص عليه الفصل 17 من نفس المرسوم، القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخيل المتكفل بها، وكذلك إخبار الأمر بالصرف بكل نقص في القيمة يلاحظ في مداخيل الأملاك الخاصة بالجهاز المعني؛

وحيث نصت المادة 8 من القانون رقم 80-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها على أنه "... تجري المتابعات لتحصيل مستحقات الجماعات المحلية وهيئاتها وفق نفس الاجراءات المتبعة فيما يتعلق بمستحقات الدولة"؛

وحيث إن المحاسب العمومي مكلف، بموجب المادة 3 من مدونة تحصيل الديون العمومية، باتخاذ مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حث المدينين على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث طبقا للفقرة الثانية من المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية المشار إليها سابقا، فإنه "تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود"؛

وحيث لم يتخذ السيد ( ) الإجراءات الكفيلة بتحصيل الموارد المذكورة أو على الأقل وقف التقادم وسقوط الحق في الاستخلاص؛

وحيث إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وحيث يعتبر المحاسب المعني، طبقا للمادة 37 من مدونة المحاكم المالية، مسؤولا شخصيا وماليا عن اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

لكل هذه الأسباب، واستنادا لمقتضيات المادة 47 من مدونة المحاكم المالية؛

## قرر استئنافاً ونهائياً ما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبول لطلب استئناف الحكم النهائي عدد 34/2010"أ" الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 16 يونيو 2017؛

ثانياً- من حيث الجوهر: تأكيد العجز المصرح به ابتدائياً في حساب السيد ( )، بصفته محاسباً عمومياً مكلفاً بحساب الجماعة الترابية الصباح برسم السنة المالية 2004 (الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 غشت) والمحدد في مائة وأثنين وعشرين ألفاً وسبعمائة وعشرين (122.720,00) درهم، وجب دفعه بمجرد تبليغه هذا القرار، ويتم تحصيله طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لفائدة الجماعة الترابية الصباح؛

وبه صدر هذا القرار عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات بتاريخ 06 مارس 2019. وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من القضاة السادة: ذ. عبد الله الهاجفي رئيساً، وذ. عبد الخالق الشماشي عضواً، وذ. أمينة المسناوي عضوة، وذ. عبد النور عفرية مراجعاً وذ. موسى لخليفة مقررًا وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

قرار عدد: 2020/05

صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019

ملف الاستئناف عدد 2019/03

(متعلق بحساب الجماعة الترابية أهل أنكاد برسم السنة المالية  
2012)

القاعدة:

- تستخلص الضريبة على محال بيع المشروبات من قبل وكيل المداخيل، بعد تقديم الملتزمين لإقراراتهم الضريبية، غير أن القابض الجماعي يصبح مسؤولاً عن تحصيل هذه الضريبة، حينما يعتمد الأمر بالصرف إلى إصدار أوامر بتحصيلها.
- تكون الإجراءات التي يقوم بها المحاسب العمومي لتحصيل الديون التي لحقها التقادم، عديمة الأثر على المسؤولية التي يتحملها في هذا المجال، ما لم يثبت تحصيلها فعلياً.

## المملكة المغربية

### باسم جلالة الملك وحسباً للقانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة التي تقدم بها السيد ( )، بصفته محاسباً عمومياً مكلفاً بحساب الجماعة الترابية أهل أنكاد برسم السنة المالية 2012، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 2018/246 الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 15 نونبر 2018؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02-76-576 بتاريخ 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبعد تبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة بالملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر ذ. عبد النور عفریط في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجعة ذ. أمينة المسناوي في رأيها حول التقرير المذكور؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2019/013 المؤرخة في 8 أكتوبر 2019؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون

### أولاً- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث صدر الحكم النهائي عدد 2018/246 بشأن حساب الجماعة الترابية أهل أنكاد برسم السنة المالية 2012، بتاريخ 15 نونبر 2018؛

وحيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ( )، بصفته محاسباً مكلفاً بتسيير ميزانية الجماعة الترابية المذكورة، حدد مبلغه الإجمالي في ثلاثة وأربعين ألف وثمانية وعشرين درهماً وعشرين سنتياً (43.028,20 درهم)، وهو ما يخول للمحاسب المذكور الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف السيد ( ) بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 31 دجنبر 2018، بعد ما تم تبليغ الحكم موضوع طلب الاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 04 دجنبر 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، مما يكون معه الطلب قد قدم داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف، وذلك طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في مادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفياً لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛



### ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث تبين بعد مراجعة جميع المراحل الابتدائية السابقة لصدور الحكم المستأنف، أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق مختص نوعيا ومكانيا لإصدار الحكم المستأنف وأن المسطرة المتبعة لصدور الحكم المذكور لا يشوبها أي عيب شكلي؛

### ثالثا- حول الجوهر

حيث حمل الحكم المستأنف المسؤولية للمحاسب العمومي عن تقادم الرسم المفروض على محال بيع المشروبات المستحق للجماعة الترابية أهل أنكاد، بسبب عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، والحكم بوجود عجز في حساب السيد ( ) بمبلغ ثلاثة وأربعين ألف وثمانية وعشرين درهما وعشرين سنتيما (43.028,20 درهم)؛

( )

وحيث طالب المستأنف بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء ذمته من العجز المصرح به، مستندا على الوسائل التالية:

#### 1. حول الوسيلة المتعلقة بكون وكيل المداخيل هو الذي يتولى استخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات

حيث اعتبر المستأنف أن الديون المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات يتم تحصيلها من طرف وكيل المداخيل بناء على إقرارات الملمزمين، كما هو مبين في المادة 127 من القانون 06-47 المتعلق بجايات الجماعات المحلية، التي تنص على أنه "يقوم وكيل المداخيل الجماعي بتحصيل الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.:"

وحيث لئن كانت هذه الضريبة تستخلص من قبل وكيل المداخيل، بعد تقديم الملمزمين لإقراراتهم الضريبية طبقا للمادة 53 من القانون رقم 30-89 بتاريخ 26 يونيو 1989، المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، المطبق على المداخيل موضوع الحكم المستأنف، فإن القابض الجماعي، باعتباره المحاسب الرئيسي، هو الذي يصبح مختصا بتحصيل هذه الضرائب، حينما لا يقوم الملمزمون بدفع الضريبة إلى وكيل المداخيل، ويعمد الأمر بالصرف بعد ذلك إلى إصدار أمر بتحصيلها؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف، يتضح أن الأمر بالصرف قام بإصدار أوامر بالمداخيل إزاء هؤلاء الملمزمين، وتكفل بها المحاسب العمومي في محاسبته، بعد إجرائه للمراقبات التي يتعين عليه القيام بها بمقتضى المادة 9 من المرسوم رقم 02-76-576 بتاريخ 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، بغرض التأكد، على الخصوص، من قانونية التحصيل والوثائق المثبتة؛



وحيث سبق أن باشر المستأنف بعض إجراءات التحصيل كان آخرها في 18 و30 أكتوبر 2008، غير أنه لم يتابع باقي الاجراءات الأخرى المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية إلى أن تقدمت تلك الديون كلها سنة 2012؛ لذلك، فإن المستأنف يكون مسؤولاً عن تقادم الديون المشار إليها في الجدول أعلاه، مما يجعل الوسيلة الرامية إلى اعتبار وكيل المداخل بالجماعة هو المسؤول عن استخلاص الضريبة، غير مبنية على أساس سليم؛

## 2. حول الوسيلة المتعلقة بكون الديون المعنية ناشئة عن التزام وتتقدم بمرور 15 سنة

حيث اعتبر المستأنف أن الضريبة على محال بيع المشروعات ناشئة عن التزام ما بين الجماعة المعنية والملمزين، وبالتالي فإنها مشمولة بمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، الذي ينص على أن الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقدم بمضي خمسة عشر (15) سنة، ولا تخضع للتقدم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

لكن حيث تنص المادة 123 المذكورة، بشكل لا يخلو من أي تأويل آخر، على أن إجراءات التحصيل تتقدم، بخصوص جميع أنواع الضرائب، بمرور أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في التحصيل، كما هو الشأن بالنسبة للرسوم والحقوق الجمركية أو حقوق التسجيل والتمبر؛

وحيث تدخل الديون العمومية، التي أخذها الحكم المستأنف بعين الاعتبار في احتساب مبلغ العجز المصرح به، ضمن الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، استناداً إلى مواد الباب السابع من القانون رقم 30-89 بتاريخ 26 يونيو 1989، وبالتالي فهي تعتبر من الديون العمومية التي يتم تحصيلها طبقاً للقانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تنص على ذلك المادة 2 من هذه المدونة، وتتقدم إجراءات تحصيلها طبقاً للمادة 123 من نفس القانون، ولا تخضع لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، مادام أن هذا الأخير ينص على القاعدة العامة لتقدم الديون الخاضعة للقانون الخاص، ولا يمكن تصور تطبيقه على الضرائب المستحقة للأجهزة العمومية؛ لذلك تكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار؛

## 3. حول الوسيلة المتعلقة باتخاذ إجراءات التحصيل خلال سنتي 2015 و2017

حيث دفع المستأنف بأنه تم تبليغ إنذارين بخصوص الديون المتعلقة بالملزمة السيدة ( )، وبالبالغة ما مجموعه 30.000,00 درهماً، الأول بتاريخ 06 أبريل 2015 والثاني في 02 ماي 2017؛

لكن حيث إن الديون المعنية، تقدمت خلال سنة 2012، لكون آخر إجراء قانوني قام به المحاسب العمومي كان خلال سنة 2008، وبالتالي فإن الإجراءات اللاحقة لتاريخ وقوع التقدم تكون عديمة الأثر، اعتباراً لسقوط حق المحاسب في اللجوء إليها. وهو مما يجعل هذه الوسيلة غير مبنية على أساس سليم؛

وحيث إن المحاسب العمومي مكلف، بموجب المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بصفته قابضا جاعيا، وكما تقتضيه المادة الأولى من نفس القانون، باتخاذ مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الجماعة على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث تنص المادة 125 من القانون رقم 15.97 سالف الذكر على «إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية؛

وحيث يعتبر المحاسب المعني، طبقا للمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية مسؤولا شخصيا وماليا عن اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليها القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛

لهذه الأسباب،

### قرر استنفايا ونهائيا ما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول لمصلب استئناف الحكم النهائي عدد 2018/246 الصادر عن المجلس الجمهوري للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 15 نونبر 2018؛

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ العجز المصرح بوجوده في حساب السيد ( )، بصفته محاسبا مكلفا بحساب الجماعة الترابية أهل أنكاد برسم السنة المالية 2012، وقدره ثلاثة وأربعون ألف وثمانية وعشرون درهما وعشرون سنتيما (43.028,20 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من المستشارين السادة: ذ. عبد الله الهاجفي رئيسا وذ. عبد الخالق الشماشي عضوا وذ. موسى لخيفي عضوا وذ. أمينة المسناوي مستشارة مراجعة وذ. عبد النور عفيك مستشارا مقررا

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

قرار عدد: 2020/10

صادر بتاريخ 10 دجنبر 2019

ملف الاستئناف عدد 2018/29

(متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2010)

القاعدة:

- تكفل المحاسب بالأوامر بالمداخيل يفرض عليه القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون التي تتضمنها، ولا يكون تحصيل هذه الديون من مسؤولية شسيع المداخيل.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسب القانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف رقم 583 / 2018 مكرر، التي أودعها السيد ( ) بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 24 يوليو 2018، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 2018/106، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 2018 في حساب الجماعة الترابية العروي، برسم السنة المالية 2010؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ.موسى لخليفة مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد الله الهاجري مستشارا مراجعا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المراجع في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2019/021 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛

وبعد مداولة طبقا للقانون؛

### أولا- حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف إزاء السيد ()، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتسيير ميزانية الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2010، مما يخول لهذا الأخير الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 24 يوليو 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 28 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقبدا داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛ وبناء على ما تقدم، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

### ثانيا- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي السيد ()، بمبلغ ثمانية آلاف ومائة وثلاثة وثمانين درهما وتسعين سنتيم (8183,90)، وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات التي هو ملزم بها في مجال تحصيل موارد الجماعة؛

وحيث التمس المستأنف من المجلس الأعلى للحسابات العمل على مراجعة الحكم النهائي عدد 2018/106، وإخلاء ذمته من العجز المصرح به، مستندا إلى الوسائل التالية:

1. كون الديون يتم تحصيلها من طرف شسيع المداخل بناء على إقرارات الملمزمين، وأن هذه الإقرارات لم يتم وضعها من طرف الملمزمين في الآجال القانونية ولم يتم الأداء التلقائي كل ربع سنة طبقا للمادة 126 من القانون رقم 06/47 المتعلق بالجبايات المحلية وأنه تم استصدار أوامر بالمداخيل وتم التكفل بها من طرف المحاسب المكلف والعمل على تحصيلها وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية؛
2. كون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية والملمزمين وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي وإنما مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي 15 سنة؛
3. أن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنويا مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مهم من الأعوان، في حين أن القباضة تتوفر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل، إضافة إلى مشكل غياب الترقيم وعدم توفر أحياء الجماعة على العناوين؛

### 1. حول الوسيلة الأولى

حيث دفع المستأنف بكون الديون يتم تحصيلها من طرف شسيع المداخل بناء على إقرارات الملمزمين، وأن هذه الإقرارات لم يتم وضعها من طرف الملمزمين في الآجال القانونية ولم يتم الأداء التلقائي كل ربع سنة طبقا للمادة 126 من القانون رقم 06/47 المتعلق بالجبايات المحلية وأنه تم استصدار أوامر بالمداخيل وتم التكفل بها من طرف المحاسب المكلف والعمل على تحصيلها وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية؛

لكن حيث إن الديون التي استند عليها الحكم المستأنف كانت قد صدرت بشأنها أوامر بالتحصيل قام المحاسب المكلف بتحصيلها، وبالتالي فإن شسيع المداخل لم يعد معنيا بهذه الديون؛

وحيث إن تكفل المحاسب بالأوامر بالمداخيل يفرض عليه القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون التي تتضمنها. غير أن المستأنف لم يدل بأي وثيقة تبرر ما دفع به من كون المحاسب عمل على تحصيل الديون المعنية، بل إن هذه الأخيرة تقادمت بسبب عدم اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري إزاء الملمزمين؛

لذلك فإن ما تضمنته الوسيلة على غير أساس.

## 2. حول الوسيلة الثانية

حيث دفع المستأنف بكون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية والملمزمين، وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي، وإنما مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي 15 سنة؛

لكن حيث تدخل الرسوم ضمن الجبايات التي تفرض استنادا إلى نصوص تشريعية تحدد وعاءها والسعر الخاص بكل رسم على حدة وتاريخ الاستحقاق وأجل التقادم وإجراءات تحصيلها، ولا تعتبر بأي شكل من الأشكال ديونا ناشئة عن التزام بمفهوم قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث إن الرسوم الواردة بالحكم المستأنف مفروضة بمقتضى القانون رقم 30/89، المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، ولم تنتج عن عقود أبرمتها الجماعة مع الملمزمين المعنيين، وفق القانون العادي؛

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم، بما فيها الرسوم المستحقة للجماعات الترابية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيلها. وبالتالي فإن الدفع بكون إجراءات تحصيل الرسوم موضوع الحكم المستأنف، تتقادم وفق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود تتعارض مع القواعد القانونية المطبقة على الجبايات المحلية، ما دام أن مقتضيات هذا الفصل تطبق فقط على الديون الناتجة عن الالتزامات الخاضعة للقانون الخاص، ولا يمتد مجالها إلى الديون ذات الأصل الضريبي؛

لذلك فإن هذا الدفع لا يستند إلى أي أساس ويتعين رده.

## 3. حول الوسيلة الثالثة

حيث دفع المستأنف بأن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنويا مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مهم من الأعوان في حين أن القباضة تتوفر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

لكن حيث إن ولاية قاضي المالي في مجال التدقيق والبت في الحسابات، تقتصر على تقدير المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي بالنظر لما قام به من إجراءات لتحصيل الديون العمومية، دون إمكانية إدخال ظروف العمل التي يشتغل فيها المحاسب، في الاعتبار. فهذا الأخير مطالب بالقيام بإجراءات تحصيل الديون التي تكفل بها هو شخصيا أو تكفل بها سلفه، ولم يتحفظ عليها وفق المساطر المعمول بها، وبالتالي فإن مسؤوليته تظل قائمة



في حالة تقادم إجراءات تحصيل هذه الديون، ولا تأثير للظروف المرتبطة بممارسة مهام المحاسب العمومي على هذه المسؤولية؛

لذلك، فإنه يتعين رد ما تضمنته الوسيلة لعدم ارتكازه على أساس وتأيد الحكم المستأنف؛  
لهذه الأسباب،

### يقرر استئنافاً ونهائياً ما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبول لطلب الاستئناف

ثانياً- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ العجز المصرح بوجوده في حساب السيد ( )، بصفته محاسب الجماعة الترابية العروبي برسم السنة المالية 2010، والمحدد في ثمانية آلاف ومائة وثلاثة وثمانين درهماً وتسعين سنتيم (8183,90 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2019؛

وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. محمد الصوابي رئيساً وذ. أحمد أمساس وذ. عبد الخالق الشماشي عضوين وذ. عبد الله الهاجفي مرجعاً وذ. موسى لخلفي مقررًا  
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيسن



قرار عدد: 2020/11  
 صادر بتاريخ 10 دجنبر 2019  
 ملف الاستئناف عدد 2018/30  
 (متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2011)

### القاعدة:

- يظل المحاسب العمومي مسؤولا عن عدم تحصيل الديون التي طالها التقادم، ولا تتأثر هذه المسؤولية بالالتزام الصادر عن الملمزم بأداء الديون المتبقية في ذمته.

## المملكة المغربية باسم جلالة الملك وبحسب القانون

### إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي أودعها السيد () بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 24 يوليو 2018 تحت عدد 583 مكرر / 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2018/107، الصادر في نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2011؛ وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛ وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين د. موسى لخلفني مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مراجعا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2019/020 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛

وبعد مداولة طبقاً للقانون؛

### أولاً- حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف إزاء السيد ( )، بصفته محاسباً عمومياً مكلفاً بحساب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2011، وهو ما يخول للمعني بالأمر الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛ وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 24 يوليو 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 28 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقديماً داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛ لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفياً لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

### ثانياً- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ( )، بصفته محاسباً عمومياً مكلفاً بتسيير ميزانية الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2011، حدده المجلس الجهوي للحسابات في واحد وأربعين ألف ومائتين وخمسة وتسعين درهماً واثنتين وتسعين سنتيم (41.295,92 درهم)، وذلك بسبب عدم اتخاذه الإجراءات الكفيلة بتحصيل بعض ديون الجماعة الترابية المذكورة؛

وحيث التمس المستأنف من المجلس الأعلى للحسابات العمل على مراجعة الحكم النهائي عدد 2018/107 وإبراء ذمته من العجز المحكوم به، استناداً إلى الوسائل التالية:

1. كون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

والرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية والملمزمين، وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي، بل تخضع لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي 15 سنة؛

2. كون القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنويا مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مهم من الأعوان، في حين أن القباضة تتوفر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

3. كون شركة "()" وإن تقدمت بالالتزام لأداء ما بذمتها إلا أنها توقفت عن الأداء بتاريخ 2013/09/23 بعدما أدت مبلغ 15.400,00 درهم دون 5.400,00 درهم، وأن التزام الشركة جاء بناء على طلب تسهيلات الأداء المنصوص عليه في المواد 117 و118 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وأن هذا الالتزام لم يحدد مبلغ الدين الذي هو في ذمة الشركة لأنه عند تقديم الالتزام كان الدينين ثابتين في حق المدين وأن التزامه يشملهما معا، وأن تاريخ آخر أداء كان في فترة لم يعد فيها المستأنف مكلفا بتحصيل ديون جماعة العروي نظرا لانتقاله إلى وجدة بتاريخ 2012/09/03، مما تعذر معه تتبع تنفيذ الالتزام من طرف المدين؛

### 1. حول الوسيلة الأولى المتعلقة بعدم خضوع الرسوم الجماعية لمقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية

حيث دفع المستأنف بكون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي، بل تخضع لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي 15 سنة؛

لكن حيث تدخل الرسوم ضمن الجبايات التي تفرض على بعض العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذاتيون والمعنويون أو مقابل الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي، استنادا إلى نصوص تشريعية تحدد وعاءها والسعر الخاص بكل رسم على حدة وتاريخ الاستحقاق وأجل التقادم وإجراءات تحصيلها، ولا تعتبر بأي شكل من الأشكال ديونا ناشئة عن التزام بمفهوم قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث إن الرسوم الواردة بالحكم المستأنف مفروضة بمقتضى القانون رقم 30/89، المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، مقابل الاستفادة من قرارات شغل الملك العمومي الجماعي ومن استغلال رخص سيارات الأجرة ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين وكذا من استغلال مؤسسات التعليم الخاص، ولم تنتج عن عقود أبرمتها الجماعة مع الملتزمين المعنيين، وفق القانون العادي؛

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 15-97، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم، بما فيها الرسوم المستحقة للجماعات الترابية، تتقدم داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيلها. وبالتالي فإن الدفع بكون إجراءات تحصيل الرسوم موضوع الحكم المستأنف، تتقدم وفق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود يتعارض مع القواعد القانونية المطبقة على الجبايات المحلية، ما دام أن مقتضيات هذا الفصل تطبق فقط على الديون الناتجة عن الالتزامات الخاضعة للقانون الخاص، ولا يمتد مجالها إلى الديون ذات الأصل الضريبي؛

لذلك يكون هذا الدفع غير مبني على أساس ويتعين رده.

## 2. حول الوسيلة الثانية المرتكزة على ضعف الموارد البشرية

حيث دفع المستأنف بأن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنويا مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مهم من الأعوان في حين أن القباضة تتوفر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

لكن حيث إن ولاية القاضي المالي في مجال التدقيق والبت في الحسابات، تقتصر على تقدير المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي بالنظر لما قام به من إجراءات لتحصيل الديون العمومية، دون إمكانية إدخال ظروف العمل التي يشتغل فيها المحاسب، في الاعتبار. فالمحاسب العمومي مطالب بالقيام بإجراءات تحصيل الديون التي تكفل بها هو شخصيا أو تكفل بها سلفه ولم يحتفظ عليها وفق المساطر المعمول بها، وبالتالي فإن مسؤوليته تظل قائمة في حالة تقادم إجراءات تحصيل هذه الديون، ولا تأثير لظروف العمل على هذه المسؤولية؛

لذلك، فإنه يتعين رد ما تضمنته الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس؛

## 3. حول الوسيلة الثالثة المتعلقة بوجود التزام بالأداء من طرف أحد المدينين

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن شركة "()" وإن تقدمت بالتزام لأداء ما بذمتها إلا أنها توقفت عن الأداء بتاريخ 2013/09/23 بعدما أدت مبلغ 15.400,00 درهم دون 5.400,00 درهم، وأن التزام الشركة جاء بناء على طلب تسهيلات الأداء المنصوص عليه في المواد 117 و118 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وأن هذا الالتزام

لم يحدد مبلغ الدين الذي هو في ذمة الشركة لأنه عند تقديم الالتزام كان الدينين ثابتين في حق المدين وأن التزامه يشملها معاً، وأن تاريخ آخر أداء كان في فترة لم يكن فيها المستأنف مكلفاً بتحصيل ديون جماعة العروي نظراً لانتقاله إلى وجدة بتاريخ 2012/09/03، مما تعذر معه تتبع تنفيذ الالتزام من طرف المدين؛

لكن حيث تقادمت الديون المستحقة على شركة "()"، قبل تاريخ التزام هذه الشركة بأداء الديون المذكورة على شكل أقساط، وبالتالي فإنه ليس من شأن هذا الالتزام إحياء الدين من جديد، أو إعفاء المحاسب من المسؤولية التي يتحملها بسبب عدم اتخاذ إجراءات التحصيل إزاء المدين؛

وحيث لئن كان المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف قد أخذ بعين الاعتبار تحصيل مبلغ 15.400,00 درهم كجزء من الدين الذي كان بذمة الشركة المعنية، ولم يحتسبها في تحديد مبلغ العجز المحكوم به، بالرغم من أن التحصيل لم يتم إلا بعد تقادم الدين، فإن المستأنف يظل مسؤولاً عن عدم تحصيل مبلغ الدين المتبقي والمحدد ب 5.400,00 درهم، مادام أنه لا تأثير للالتزام الصادر عن الملزم على المسؤولية التي يتحملها المحاسب؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يعتبر المحاسبون العموميون مسؤولين شخصياً ومالياً عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب عليهم القيام بها في مجال تحصيل الموارد؛  
لهذه الأسباب؛

### يقرر المجلس استئنافاً ونهائياً ما يلي:

**أولاً- من حيث الشكل: قبول لطلب الاستئناف**

**ثانياً- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ العجز المصرح بوجوده في حساب السيد ( )، بصفته محاسب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2011، والمحدد في واحد وأربعين ألف ومائتين وخمسة وتسعين درهماً وإثنين وتسعين سنتيم (41.295,92 درهم).**

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2019؛

وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. محمد الصوايي رئيساً وذ. أحمد أماسم وذ. عبد الخالق الشماشي عضوين وذ. عبد الله الماجفري مرزحماً وذ. موسى لخيفي مقررًا؛  
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس

قرار عدد: 2020/12

صادر بتاريخ 10 دجنبر 2019

ملف الاستئناف عدد 2018/31

(متعلق بحساب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2012)

#### القاعدة:

- تدخل الرسوم المفروضة على شغل الملك العمومي ضمن الجبايات التي تفرض على المستفيدين من احتلال الملك العمومي، ولا تعتبر ديونا ناشئة عن التزام بمفهوم قانون الالتزامات والعقود، ولا تطبق عليها القاعدة العامة للتقادم المنصوص عليها في الفصل 387 من هذا القانون.

#### المملكة المغربية

#### باسم جلالة الملك وكسبا للقانون

#### إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي أودعها المحاسب العمومي السيد ( ) بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 24 يوليو 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2018/108 الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2012؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛



وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ.موسى لخليفة مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد الله الهاجري مستشارا مراجعا؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2019؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تقريره وإلى المستشار المراجع في رأيه؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 18/2019 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛

وبعد مداولة طبقا للقانون؛

### أولا- حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف إزاء السيد ( )، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتسيير ميزانية الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2012، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 24 يوليو 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 28 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقبدا داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛ لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

### ثانيا- حول الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ( ) بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتسيير ميزانية الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2012، حدده المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق في ألف ومائتين وستة وعشرين (1.226,00) درهم، وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون العمومية والحيلولة دون تقادمها؛

وحيث التمس المستأنف من المجلس الأعلى للحسابات مراجعة الحكم المستأنف مستندا إلى وسائل مفادها أن الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، ناشئة عن التزام بين الجماعة

المعنية والملمزين وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي وإنما مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي 15 سنة، وأن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنويا مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مهم من الأعوان، في حين أن القباضة تتوفر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

### 1. حول الوسيلة الأولى المتعلقة بعدم خضوع الرسوم الجماعية لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية

حيث دفع المستأنف بكون الرسوم المفروضة على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، ناشئة عن التزام بين الجماعة المعنية وأن هذه الديون لا تطبق عليها مقتضيات الفصل 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بالتقادم الرباعي وإنما مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي 15 سنة؛

لكن حيث تدخل الرسوم ضمن الجبايات التي تفرض على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون أو على الخدمات التي يستفيدون منها، استنادا إلى نصوص تشريعية تحدد وعاءها والسعر الخاص بكل رسم على حدة وتاريخ الاستحقاق وأجل التقادم وإجراءات تحصيلها، ولا تعتبر بأي شكل من الأشكال ديونا ناشئة عن التزام بمفهوم قانون الالتزامات والعقود؛

وحيث إن الرسم الوارد بالحكم المستأنف مفروض بمقتضى القانون رقم 30/89، المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، على شغل الملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، استنادا إلى قرار إداري صادر عن رئيس الجماعة يخول بموجبه استغلال الملمزم للملك العمومي، ولا يتعلق الأمر بعقد مبرم بين الطرفين وفق قواعد القانون الخاص؛

وحيث تنص المادة 123 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، على أن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم، بما فيها الرسوم المستحقة للجماعات الترابية، تتقادم داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيلها. وبالتالي فإن الدفع بكون إجراءات تحصيل الرسم موضوع الحكم المستأنف، تتقادم وفق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، يتعارض مع القواعد القانونية المطبقة على الجبايات المحلية، ما دام أن مقتضيات هذا الفصل تطبق فقط على الديون الناتجة عن الالتزامات الخاضعة للقانون الخاص، ولا يمتد مجالها إلى الديون ذات الأصل الضريبي؛

لذلك فإن هذا الدفع غير مبني على أساس ويتعين رده.

## 2. حول الوسيلة الثانية المرتكزة على ضعف الموارد البشرية

حيث دفع المستأنف بأن القيام بإجراءات التحصيل الضرورية لأزيد من 9000 ملزم سنويا مع التراكمات السابقة والمهمة للباقي استخلاصه يتطلب توفر عدد مهم من الأعوان، في حين أن القباضة تتوفر على عون واحد مكلف بالتبليغ وأن ضعف الموارد البشرية بالقباضة لا يمكن من استيفاء جميع إجراءات التحصيل؛

لكن حيث تقتصر ولاية القاضي المالي في مجال التدقيق والبت في الحسابات، على تقدير المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي بالنظر لما قام به من إجراءات لتحصيل الديون العمومية، دون إمكانية إدخال ظروف العمل في الاعتبار، بالنظر للطابع الموضوعي لهذه المسؤولية. فالمحاسب العمومي مطالب بالقيام بإجراءات تحصيل الديون التي تكفل بها هو شخصيا أو تكفل بها سلفه، ولم يتحفظ عليها وفق المساطر المعمول بها، وبالتالي فإن مسؤوليته تظل قائمة في حالة تقادم إجراءات تحصيل هذه الديون، ولا تأثير للظروف التي يشتغل فيها المحاسب على هذه المسؤولية؛

لذلك، فإنه يتعين رد ما تضمنته الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس وتأييد الحكم المستأنف؛  
لهذه الأسباب

## يقضى نهائيا بما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول لطلب الاستئناف

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ العجز المصرح بوجوده في حساب السيد ( )، بصفته محاسب الجماعة الترابية العروي برسم السنة المالية 2012، والمحدد في ألف ومائتين وستة وعشرين درهماً (1.226,00 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2019؛

وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. محمد الصوابي رئيسا وذ. أحمد أمسام وذ. عبد الخالق الشماشي عضوين وذ. عبد الله الهاجفي مرجعا وذ. موسى لخليفة مقررا؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس

قرار عدد: 2020/13

صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2019

ملف الاستئناف عدد 2018/32

متعلق بحساب الجماعة الترايية دبدو برسم السنة المالية 2013

القاعدة:

- لا يقتصر التأكد من صحة حسابات التصفية، على مراقبة مدى صحة العمليات الحسابية ومقارنة المبلغ الواجب أدائه مع المبلغ المضمن بالوثائق المثبتة للنفقة، بل يقتضي الأخذ بعين الاعتبار جميع أسس التصفية المحددة لمبلغ النفقة الواجب أدائه، وخاصة تلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة على النفقة المعنية أو تلك المتفق عليها في العقود أو الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسبنا للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف السيد () بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 27 غشت 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2018/102 الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة الترايية دبدو برسم السنة المالية 2013؛  
وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002)؛  
وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ.موسى لخلفي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في الملف وتعيين ذ. عبد الخالق الشاشي مستشارًا مراجعًا؛  
و بعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛  
وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 62.99 المذكور؛  
وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة يوم 31 أكتوبر 2019؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر و إلى رأي المستشار المراجع؛  
وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2019/017 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛  
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا- حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ( )، بصفته محاسب الجماعة الترابية دبدو برسم السنة المالية 2013، وهو ما يخول للمعني بالأمر الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛  
وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 13 يوليو 2018، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف؛  
وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 27 غشت 2018، أي بعد مضي أجل تقديم طلب الاستئناف المحدد بمقتضى المادة 134 من مدونة المحاكم المالية في ثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي؛  
لكن حيث إن المعني بالأمر يزاول عمله كمحاسب بسفارة المملكة المغربية بكرواتيا، كما هو ثابت من بطاقة الإرسال المذكورة، وبالتالي فإن أجل الاستئناف يضاعف ثلاث مرات تطبيقا لأحكام الفصل 136 من قانون المسطرة المدنية؛

لذا، فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف واسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة؛

وحيث تكون بذلك عريضة الاستئناف قد قدمت وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية، مما يجعل طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

### ثانيا- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز في حساب السيد ( ) بمبلغ ستة عشر ألف وتسعمائة واثنين درهم وثمانية وأربعين سنتيا (16 902,48 درهم) لعدم تأكده من صحة حسابات تصفية النفقات المتعلقة بشراء الأشجار والأغراس والأدوات المدرسية وأداء مصاريف الإقامة والاطعام والاستقبال؛

وحيث يتبين من خلال تعليقات الحكم المستأنف أن المحاسب قام بالتأشير على أداء نفقات تتضمن احتساب سعر 20% كضريبة على القيمة المضافة على اقتناء الأشجار والأغراس موضوع الحوالة رقم 334 بتاريخ 2013/11/26 بمبلغ 39.996,00 درهم، واقتناء مواد مدرسية موضوع الحوالة رقم 340 بتاريخ 2013/12/13 بمبلغ 29.875,20، ومصاريف الإقامة والاطعام والاستقبال موضوع الحوالة رقم 342 بتاريخ 2013/11/26 بمبلغ 84.000,00 درهم، في حين أن عملية بيع الأشجار والأغراس معفاة من هذه الضريبة وأن الأدوات المدرسية ومصاريف الإقامة والاطعام والاستقبال خاضعة للسعر المحفّض المحدد، على التوالي، في 07% و10%؛

وحيث طالب الطاعن في عريضة استئنافه بمراجعة الحكم المستأنف مستندا على وسائل مفادها أن صحة حسابات التصفية تعني التأكد من صحة عمليات الضرب والقسمة والمجموع، وأن الأسس المعتمدة في صحة النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والانظمة الجاري بها العمل تدخل في صحة مشروعية النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف، وأن اقتناء الأغراس والأشجار لم يكن لغرض فلاحي وإنما لغرض التزين، وأن عملية بيع السلع الغذائية والمشروبات المستهلكة والاستقبال لم تكن في مكان المطعم بل قدم الممول خدمات الاطعام والاستقبال بالجماعة المذكورة، وأن مورد الأدوات المدرسية هو المسؤول عن تصريجه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخص كل منتج؛

### 1. حول الدفع بكون مراقبة صحة حسابات التصفية تعني التأكد من صحة العمليات الحسابية

حيث دفع المستأنف بكون صحة حسابات التصفية تعني التأكد من أن عمليات الضرب والقسمة والمجموع (العمليات الحسابية) صحيحة؛

لكن حيث نظرا لكون التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، كما تنص على ذلك المادة 52 من المرسوم رقم 02-09-441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فإن صحة حسابات التصفية لا تقتصر على صحة العمليات الحسابية ومقارنة المبلغ الواجب أداءه مع المبلغ المضمن بالوثائق



المثبتة للنفقة، بل تقتضي الأخذ بعين الاعتبار جميع أسس التصفية المحددة لمبلغ الدين المستحق على الجهاز العمومي، وخاصة تلك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة على النفقات المعنية أو تلك المتفق عليها بمقتضى العقود أو الاتفاقيات التي يبرمها هذا الجهاز مع المقاولين أو مقدمي التوريدات؛

وحيث إن عدم تأكد المستأنف من مطابقة تصفية النفقات موضوع الحكم المستأنف للأسس المحددة في المدونة العامة للضرائب، نتج عنه أداء نفقات تفوق المبالغ المستحقة قانوناً، يجعله مرتكباً لمخالفة ناتجة عن عدم التأكد من صحة حسابات التصفية وبالتالي مسؤولاً شخصياً ومالياً عن أداء النفقات المذكورة؛

لذا يتعين عدم اعتبار هذه الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس.

## 2. حول الدفع بكون الأسس المعتمدة في صحة النفقة تدخل في صحة مشروعية النفقة

حيث دفع المستأنف بكون الأسس المعتمدة في صحة النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تدخل في صحة مشروعية النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف؛

لكن حيث لئن كانت مراقبة مشروعية النفقة لا تدخل ضمن المراقبات التي يتعين على المحاسب العمومي إجراؤها أثناء مرحلة الأداء، فإن المخالفة التي ارتكبها المحاسب المكلف بالأداء في نازلة الحال تتمثل في عدم مراقبة صحة النفقة وخاصة عدم التأكد من صحة حسابات تصفية النفقات التي تم التأشير على أداؤها، كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 02-09-441 المذكور أعلاه، ولا علاقة لها بمشروعية النفقة التي تقتضي أن يكون مقترح الالتزام مطابقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على النفقة المعنية، كما تنص على ذلك المادتين 49 و52 من نفس المرسوم؛

لذلك فإن هذه الوسيلة لا تركز على أساس.

## 3. بخصوص اقتناء الأغراس والأشجار للتزيين وليس لغرض فلاحي

حيث دفع المستأنف بكون الأشجار والأغراس والأزهار والبذور تم اقتنائها لغرض التزيين وليس لغرض فلاحي؛

لكن حيث إن الغرض من اقتناء الأشجار والأغراس والأزهار والبذور لا يعتبر المعيار المحدد لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة من عدمه. فبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 92 من المدونة العامة للضرائب، يتبين أن الأغراس تدخل ضمن المنتجات المخصصة للأغراض الفلاحية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما أكدته الدورية رقم 717 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب، حينما حددت المعاملات الخاصة بالنشاط الفلاحي التي جعلها المشرع خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، ومن ضمنها البستاني (Pépiniste) حين يبيعه لشجيرات ناشئة عن طريق أغراس مشتراة من مستغلات فلاحية، ولا يميز القانون في هذا المجال بين الأغراس المقتناة للاستعمال الفلاحي وتلك التي يتم غرسها بغرض تزيين الحدائق العمومية؛

لذلك تكون هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

#### 4. حول الدفع بكون عملية بيع السلع الغذائية والمشروبات المستهلكة والاستقبال لم تكن في مكان المطعم

حيث دفع المستأنف بكون عملية بيع السلع الغذائية والمشروبات المستهلكة والاستقبال لم تكن في مكان المطعم بل قدم الممول تلك الخدمات بمقر الجماعة الترابية دبدو؛

وحيث تخضع عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان التي تقوم بها المطاعم للضريبة بالسعر البالغ 10%، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 99 من المدونة العامة للضرائب؛

وحيث يستنتج من تأكيد المشرع على خضوع السلع الغذائية والمشروبات المستهلكة في عين المكان، التي تقوم بها المطاعم، للسعر المنخفض للضريبة على القيمة المضافة، كون تلك التي لا تستهلك في عين المكان تبقى خاضعة للسعر العادي المحدد في 20%؛

لكن حيث لم يدل المحاسب بما يفيد كون عمليات الإطعام تمت خارج المطاعم، علماً بأن المحاسب العمومي لا يستند في مراقبته لصحة النفقة، إلى ما يتوصل به من معلومات حول ظروف تنفيذ النفقات العمومية، بحيث لا يفترض فيه معرفة هذه الظروف، وإنما على المعطيات التي تتضمنها الوثائق المثبتة للنفقات. وبالتالي فإنه يتعين على المحاسب رفض التأشير على أداء النفقات التي تمت تصفيتها على أسس مخالفة لتلك المحددة بمقتضى هذه المادة 99 المشار إليها أعلاه، مادام أن هذه الوثائق لا تشير إلى كون الممول قام بتقديم خدمات الإطعام بمقر الجماعة؛ وعليه، تكون هذه الوسيلة غير مبنية على أساس.

#### 5. بخصوص الدفع بكون الممول هو المسؤول عن تصريجه الضريبي

حيث دفع المستأنف بكون الممول هو المسؤول عن تصريجه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخص الأدوات المدرسية؛

لكن حيث إن مراقبة صحة حسابات التصفية التي يجريها المحاسب المكلف بالأداء، تقتضي التأكد من احترام الأسس المكونة لعناصر النفقة كما هي محددة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولا تتوقف على الوثائق التي قد يدلي بها المستفيد من النفقة. فعدم تقديم الممول لما يفيد تمتعه بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، لا يخول للمحاسب إمكانية التأشير على أداء نفقة تتضمن احتساب السعر العادي للضريبة على اقتناء لوازم مدرسية، مادام أن هذه المواد تخضع للضريبة بالسعر المنخفض البالغ 7%، كما تنص على ذلك المادة 99 من المدونة العامة للضرائب؛ وعليه، تكون هذه الوسيلة غير مبنية على أساس.

وحيث بأدائه الحوالات، موضوع الحكم المستأنف، يكون المستأنف قد خالف مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 441-09-02 المشار إليه أعلاه، والتي تلزم الخازن المكلف بالأداء بالتأكد من صحة حسابات التصفية، قبل وضع التأشير من أجل الأداء؛

وحيث إن التأكد من صحة حسابات التصفية يستلزم معرفة الأسس المعتمدة في صحة النفقة والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث يعتبر المحاسبون العموميون مسؤولين شخصيا وماليا، طبقا للمادة 37 من مدونة المحاكم المالية، عن عدم مراقبة صحة النفقة وخاصة عدم التأكد من صحة حسابات التصفية، قبل التأشير على أداء النفقات؛  
لهذه الأسباب؛

### يقرر استئنافا ونهائيا ما يلي:

**أول- من حيث الشكل: قبول لطلب الاستئناف**

**ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم الابتدائي وتأكيد مبلغ العجز المصرح به في حساب السيد ()، بصفته محاسب الجماعة الترابية بدو برسم السنة المالية 2013، وقدره ستة عشر ألف وتسعمائة وثمانين درهما وثمانية وأربعون سنتيما (16.902,48 درهم).**

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. عبد الله الهاجفي رئيسا وذ. عبدالنور عفرية وذ. أمينة المسناوي عضوين وذ. عبد الخالق الشماشي مرجعا وذ. موسى لخليفة مقررا؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

قرار عدد: 2020/14

صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2019

ملف الاستئناف عدد 2018/33

متعلق بحساب الجماعة الترايية دبدو برسم السنة المالية 2014

#### القاعدة:

- يندرج عدم التأكد من صحة حسابات تصفية النفقات ضمن المخالفات المتعلقة بمراقبة صحة النفقة ولا علاقة له بمراقبة المشروعية.

#### المملكة المغربية

باسم جلالة الملك ولصبقا للقانون

#### إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف السيد () بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 27 غشت 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2018/103 الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة الترايية دبدو برسم السنة المالية 2014؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. موسى لخلفني مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وتعيين ذ. عبد الخالق الشاشي مستشارا مراجعا؛  
وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛  
وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 62.99 المذكور؛  
وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة يوم 29 أكتوبر 2019؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛  
وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2019/019 بتاريخ 10 أكتوبر 2019؛  
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا- حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز في حساب السيد ()، بصفته محاسب الجماعة الترابية دبدو برسم السنة المالية 2014، وهو ما يخول للمعني بالأمر الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛  
وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 13 يوليو 2018، كما تشير إلى ذلك بطاقة الإرسال المرفقة بالملف؛  
وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 27 غشت 2018، أي بعد مضي أجل تقديم طلب الاستئناف المستأنف المحدد بمقتضى المادة 134 من مدونة المحاكم المالية في ثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي؛  
لكن حيث إن المعني بالأمر يزاول عمله كمحاسب بسفارة المملكة المغربية بكرواتيا، كما هو ثابت من بطاقة الإرسال المذكورة، وبالتالي فإن أجل الاستئناف يضاعف ثلاث مرات تطبيقا لأحكام الفصل 136 من قانون المسطرة المدنية؛

لذا، فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف واسم المجلس الجهوي للحسابات الذي أصدر الحكم المستأنف، كما تضمنت موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة؛

وحيث تكون بذلك عريضة الاستئناف قد قدمت وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية، مما يجعل طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

### ثانيا- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بعجز في حساب السيد ( ) بمبلغ ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعة وستين (16.569,00) درهم، بسبب عدم تأكده من صحة حسابات التصفية المتعلقة بنفقات شراء الأشجار والأغراس وشراء البذور والأزهار للمغراس والمشاتل وشراء الأدوات المدرسية؛

وحيث يتبين من خلال تعليقات الحكم المستأنف أن المحاسب قام بالتأشير على أداء نفقات تتضمن احتساب سعر 20% كضريبة على القيمة المضافة على اقتناء الأشجار والأغراس موضوع الحوالة رقم 166 بتاريخ 2014/08/29 بمبلغ 60.000,00، وشراء البذور والأزهار للمغراس والمشاتل موضوع الحوالة رقم 167 بتاريخ 2014/08/29 بمبلغ 19.992,00 درهم واقتناء الأدوات المدرسية موضوع الحوالة رقم 257 بتاريخ 2014/11/26 بمبلغ 29.880,00 درهم، في حين أن عملية بيع الأشجار والأغراس والبذور والأزهار للمغراس والمشاتل معفاة من الضريبة وأن الأدوات المدرسية خاضعة للسعر المحفض المحدد في 07%؛

وحيث طالب الطاعن بمراجعة الحكم المستأنف استنادا إلى مجموعة من الوسائل مفادها أن صحة حسابات التصفية تعني التأكد من صحة عمليات الضرب والقسمة والمجموع. وأن الأسس المعتمدة في صحة النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والانظمة الجاري بها العمل تدخل في صحة مشروعية النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف، وأنه تم اقتناء الأغراس والأشجار والأزهار والبذور للتزيين وليس لغرض فلاحي، وأن الممون، بالنسبة لاقتناء الأدوات المدرسية، هو المسؤول عن تصريجه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخص كل منتج؛

### 1. حول الدفع بكون صحة حسابات التصفية تعني التأكد من صحة العمليات الحسابية

حيث دفع المستأنف بكون صحة حسابات التصفية تعني التأكد من أن عمليات الضرب والقسمة والمجموع (العمليات الحسابية) صحيحة؛

لكن حيث إن التأكد من صحة حسابات التصفية، بهدف حصر المبلغ الحقيقي للدين المستحق على الجهاز العمومي، لا يقتصر على مراقبة مدى صحة العمليات الحسابية ومقارنة المبلغ الواجب أدائه مع المبلغ المضمن بالوثائق المثبتة للنفقة، بل تقتضي الأخذ بعين الاعتبار جميع أسس التصفية المحددة لمبلغ النفقة الواجب أدائها، وخاصة تلك



المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة على النفقات المعنية أو تلك المتفق عليها بمقتضى العقود أو الاتفاقيات التي يبرمها هذا الجهاز مع المقاولين أو مقدمي التوريدات؛ لذا يتعين عدم اعتبار هذه الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس.

## 2. حول الوسيلة المستندة إلى كون الأسس المعتمدة في صحة النفقة تدخل في صحة مشروعية النفقة

حيث دفع الطاعن بكون الأسس المعتمدة في صحة النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تدخل في صحة مشروعية النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف؛

لكن حيث لئن كانت مراقبة مشروعية النفقة لا تدخل ضمن المراقبات التي يتعين على المحاسب العمومي إجرائها أثناء مرحلة الأداء، فإن المخالفة التي ارتكبها المحاسب المكلف بالأداء في نازلة الحال تتمثل في عدم مراقبة صحة النفقة وخاصة عدم التأكد من صحة حسابات تصفية النفقات التي تم التأشير على أدائها كما تفرض ذلك مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ولا علاقة لها بمشروعية النفقة التي تقتضي أن يكون مقترح الالتزام مطابقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على النفقة المعنية، كما تنص على ذلك المادتين 49 و52 من نفس المرسوم؛ لذلك فإن هذه الوسيلة لا تركز على أساس.

## 3. حول الوسيلة المتخذة من كون اقتناء الأغراس والأشجار والأزهار والبذور كان بغرض التزيين وليس لغرض فلاحي

حيث دفع المستأنف بكون الأشجار والأغراس والأزهار والبذور تم اقتنائها لغرض التزيين وليس لغرض فلاحي؛ لكن حيث إن الغرض من اقتناء الأشجار والأغراس والأزهار والبذور لا يعتبر المعيار المحدد لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة من عدمه. فبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 92 من المدونة العامة للضرائب، فإن الأغراس تدخل ضمن المنتجات المخصصة للأغراض الفلاحية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما أكدته الدورية رقم 717 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب، حينما حددت المعاملات الخاصة بالنشاط الفلاحي التي جعلها المشرع خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، ومن ضمنها معاملات البستاني (Pépiniste) حين يبيعه لشجيرات ناشئة عن طريق أغراس مشتراة من مستغلات فلاحية، ولا يميز القانون في هذا المجال بين الأغراس المقتناة للاستعمال الفلاحي وتلك التي يتم غرسها بغرض تزيين الحدائق العمومية؛ لذلك تكون هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

#### 4. حول الدفع بكون الممول هو المسؤول عن تصريحه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخص الأدوات المدرسية

حيث دفع المستأنف بأن الممول هو المسؤول عن تصريحه الضريبي ومعرفته بالقيمة المضافة التي تخص الأدوات المدرسية؛

لكن حيث إن مراقبة صحة حسابات التصفية التي يجريها المحاسب المكلف بالأداء، تقتضي التأكد من احترام الأسس المكونة لعناصر النفقة كما هي محددة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولا تتوقف على الوثائق التي قد يدلي بها المستفيد من النفقة. فعدم تقديم الممول لما يفيد تمتعه بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، لا يخول للمحاسب إمكانية التأشير على أداء نفقة تتضمن احتساب السعر العادي للضريبة على اقتناء لوازم مدرسية، مادام أن هذه المواد تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7%، كما تنص على ذلك المادة 99 من المدونة العامة للضرائب؛ وعليه، تكون هذه الوسيلة غير مبنية على أساس.

وحيث، بأدائه الحوالات موضوع الحكم المستأنف، يكون المستأنف قد خالف مقتضيات المادة 74 من المرسوم 02-09-441 المذكور أعلاه الذي ينص على أنه يتعين على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشير من أجل الأداء، أن يمارس مراقبة صحة النفقة التي من بين عناصرها التأكد من صحة حسابات التصفية؛

وحيث إن التأكد من صحة حسابات التصفية يستلزم معرفة الأسس المعتمدة في صحة النفقة والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث تثار المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي في حالة أدائه النفقة دون التأكد من صحة حسابات التصفية، طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

لهذه الأسباب ؛

## قرارات استئنافها ونهايتها ما يلي:

من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف

من حيث الجوهر: تأييد الحكم الابتدائي وتأكيد مبلغ العجز المصرح به في حساب السيد ( )، بصفته محاسب الجماعة الترابية دبدو برسم السنة المالية 2014، وقدره ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعة وستون (16.569,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 أكتوبر 2019؛

وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من ذ. عبد الله الهاجفي رئيسا وذ. عبد النور عفرية وذ. أمينة المسناوي عضوين وذ. عبد الخالق الشماشي مرآجا وذ. موسى لخليفة مقررا؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.

قرار عدد: 2020/15

صادر بتاريخ 09 مارس 2020

ملف الاستئناف عدد 2019/23

(متعلق بحساب الجماعة الترايية لبصارة برسم السنة المالية 2013)

القاعدة:

- يلزم الأمر بالصرف بتصفية النفقة استنادا إلى القوانين والأنظمة المطبقة على هذه النفقة، ويتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي قد يرتكبها في هذا الصدد، غير أن ذلك لا يحول دون مساءلة المحاسب العمومي إذا أشر على أداء نفقة تمت تصفيتها على أسس خاطئة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسب القانون

إن المجلس؛

بناء على العريضة رقم 449/19، المودعة بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق من طرف السيد ( )، والرامية إلى الطعن بالاستئناف ضد الحكم النهائي عدد 2019/15 الصادر عن المجلس الجهوي المذكور بتاريخ 26 أبريل 2019، بشأن حساب الجماعة الترايية لبصارة برسم السنة المالية 2013 (الفترة الممتدة من 02 شتنبر إلى 31 دجنبر)؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد النور عفریط مستشارا مراجعا؛  
وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المضمنة بالملف؛  
وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛  
وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2020؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛  
وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2020/004 بتاريخ 28 يناير 2020؛  
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا - حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف، بوجود عجز في حساب السيد ( )، بصفته محاسبا عموميا مكلفا بتسيير ميزانية الجماعة الترابية لبصارة برسم السنة المالية 2013، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛  
وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 22 يوليو 2019، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 24 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من شهادة التبليغ المرفقة بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقبولا داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛  
وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛  
لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

### ثانيا- حول الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ( )، بمبلغ ستة آلاف وأربعمائة وسبعة وثمانين درهما وتسعة وستين سنتيم (6.487,69 درهم)، وذلك بسبب عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي عليه القيام بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، عندما قام بالتأشير على أداء نفقات التأمين على حوادث الشغل لفائدة موظفي وأعوان الجماعة الترابية لبصارة، خلال الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 31 دجنبر 2013، موضوع الحوالة رقم

166 بتاريخ 23 أكتوبر 2013، بالرغم من كون لائحة الأعوان المؤمن لهم تضم خمسة أعوان مرسمين غير معينين بهذا التأمين؛

وحيث التمس المستأنف إبراء ذمته من العجز المصرح به مستندا إلى الوسيلتين التاليتين:

1. كون التأشير على الحوالة المعنية تم بناء على الأسس القانونية والتنظيمية المتمثلة في المادة 6 من القانون رقم 61.99، المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، التي تنص على أن هذه المسؤولية تكون في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمتمثلة في مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والتي تحدد مجال مراقبة صحة الدين، وأنه استنادا للمقتضيات التنظيمية والقانونية سالفة الذكر، تم التأكد من صحة الحسابات لتحديد المبلغ الواجب أدائه اعتمادا على البيانات المضمنة بالوثائق المثبتة والتي تتطابق مع نتيجة التصفية المعبر عنها من طرف الأمر بالصرف؛
2. أن عملية التصفية ومراقبة مشروعية النفقة من اختصاصات الأمر بالصرف، كما تؤكد ذلك مقتضيات المادتين 53 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وهو ما تؤكدته المذكرة الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة تحت رقم 21 بتاريخ 17 مارس 2009، والتي تنص على أنه " لا يمكن للخزنة الجماعيين والقباض القيام بمراقبة مشروعية الالتزامات بالنفقة عند القيام بمراقبة صحة النفقة عند التأشير من أجل الأداء"؛

### 1. حول الوسيلة المتعلقة بتأكد المحاسب من صحة الحسابات

حيث دفع المستأنف بأنه قام بإعمال جميع المراقبات المتعلقة بصحة النفقة، استنادا إلى مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 61.99 والمادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441، وأنه تأكد من صحة الحسابات لتحديد المبلغ الواجب أدائه، اعتمادا على البيانات المضمنة بالوثائق المثبتة والتي تتطابق مع نتيجة التصفية المعبر عنها من طرف الأمر بالصرف؛

لكن، حيث لئن كان المحاسب العمومي يتحمل المسؤولية الشخصية والمالية في حدود الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما تنص على ذلك المادة 6 من القانون رقم 61.99 المذكور أعلاه، فإن نفس المادة تلزم المحاسب بإعمال مراقبة صحة النفقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية؛

وحيث تتمثل مراقبة صحة النفقة، طبقا لمقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، على الخصوص، في تأكد المحاسب من صحة حسابات التصفية، قبل وضع التأشير من أجل الأداء؛



وحيث تم هذه المراقبة استناداً إلى البيانات المضمنة بالوثائق المثبتة للنفقة، والتي يجب أن تكون مطابقة للمقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على العمليات موضوع النفقة؛

وحيث قام المستأنف بأداء الحوالة رقم 166 بتاريخ 23 أكتوبر 2013، المتضمنة لنفقات تأمين الأعوان الواردة أسأؤهم في اللائحة الاسمية المرفقة بملف النفقة، كما حصرها الأمر بالصرف، بالرغم من كون اللائحة تتضمن أعوانا مرسمين لا يجب أن يشملهم التأمين المعني؛

وحيث إن إدخال الأعوان المرسمين ضمن المستفيدين من التأمين، يتعارض مع مقتضيات الظهير المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927، بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963، الذي استبعد هؤلاء الأعوان من الأصناف المخول لهم الاستفادة من التعويض على حوادث الشغل، مادامت تسري عليهم مقتضيات القانون رقم 71-011 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، وخاصة الفصل 25 منه، الذي ينص على أنه إذا حصل لموظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم إما في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها، استحق الحصول على معاش زمانة مؤقتة أو دائم؛

وحيث إن أداء النفقة موضوع الحكم المستأنف دون التأكد من تصفيتها بشكل يأخذ المقتضيات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، يشكل مخالفة ناتجة عن عدم مراقبة صحة النفقة، يتحمل عليها المستأنف المسؤولية الشخصية والمالية، طبقاً لمقتضيات المادة 37 من مدونة المالك المالية؛

لذلك يكون ما دفع به الطاعن غير مرتكز على أساس؛

## 2. حول الدفع بكون عملية التصفية ومراقبة مشروعية النفقة من اختصاص الأمر بالصرف

حيث اعتبر المستأنف أن عملية التصفية ومراقبة مشروعية النفقة من اختصاص الأمر بالصرف، استناداً إلى مقتضيات المادتين 53 و68 من المرسوم المنظم لمحاسبة الجماعات المحلية، وإلى مذكرة الخازن العام للمملكة رقم 21 بتاريخ 17 مارس 2009، والتي تنص على أنه " لا يمكن للخزنة الجماعيين والقباض القيام بمراقبة مشروعية الالتزامات بالنفقة عند القيام بمراقبة صحة النفقة عند التأشير من أجل الأداء؛"

لكن حيث يتعلق الأمر في نازلة الحال، باحتساب قسط التأمين موضوع الأمر بالأداء، على أساس كتلة أجور أعوان مرسمين، في حين أن هؤلاء لا يدخلون ضمن فئات الأعوان الخاضعين للتأمين عن حوادث الشغل، مادام أنهم يخضعون لنظام المعاشات المدنية المحدث بمقتضى القانون رقم 71-011 المشار إليه أعلاه. وبالتالي فإن مبلغ النفقة التي تم أدائها لفائدة شركة التأمين حدد على أساس احتساب الأعوان المرسمين ضمن الأشخاص المستفيدين من التأمين عن حوادث الشغل، وهو ما يجعل تصفية هذه النفقة قد تمت على أسس غير صحيحة؛

وحيث إن التأشير على أداء النفقة المذكورة، دون التفتن إلى الأخطاء التي تعتري تصفيتها، يشكل مخالفة ناتجة عن عدم إعمال مراقبة صحة النفقة، وعلى الخصوص عدم التأكد من صحة حسابات التصفية، ولا يمكن تكييف هذه العملية بأنها تدخل في إطار مراقبة مشروعية النفقة؛

وحيث لئن كان الأمر بالصرف ملزما بتصفية النفقة استنادا إلى القوانين والأنظمة المطبقة على هذه النفقة، ويتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي قد يرتكبها في هذا الصدد، كما تنص على ذلك المادة 4 من القانون رقم 61-99، فإن ذلك لا يحول، طبقا للمادة 6 من نفس القانون، دون مساءلة المحاسب العمومي إذا أشر على أداء نفقة تمت تصفيتها على أسس خاطئة. فمراقبة صحة حسابات التصفية تعد من العناصر الأساسية لمراقبة صحة النفقة، التي يتعين على المحاسب إعمالها قبل التأشير على الأداء، كما تقتضي ذلك المادة 74 من المرسوم المنظم لمحاسبة الجماعات الترابية؛ لذلك، يكون ما دفع به الطاعن غير مرتكز على أساس، ويكون الحكم المستأنف قد استند إلى تعليل مطابق للقانون ويتعين تأييده؛

لهذه الأسباب،

### قضى استئنافيا ونهائيا بما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول لطلب الاستئناف

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف وتأكيد مبلغ العجز المصرح بوجوده في حساب المحاسب العمومي السيد ( ) الخاصر بالجماعة الترابية لبصارة برسم السنة المالية 2013، وقدره ستة آلاف وأربعمائة وسبعة وثمانون درهما وتسعة وستون سنتيم (6.487,69 درهم).

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 09 مارس 2020؛ وكانت هيئة الحكم مكونة من ذ. أحمد أمسار رئيسا، وذ. موسى لخليفة وذ. عبد الخالق الشماشي عضوين، وذ. عبد النور عفرية مرافعا، وذ. عبد الله الهاجفي مقررًا وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

قرار عدد: 2020/16  
 صادر بتاريخ 09 مارس 2020  
 ملف الاستئناف عدد 2019/24  
 (متعلق بحساب الجماعة الترابية أباينو برسم السنتين الماليتين  
 2012 و 2013)

## القاعدة:

- يكون المحاسب، بإدلائه خلال مرحلة الاستئناف، بما يفيد وجود الإشهاد المسبق على مقترحي الالتزام قبل التأشير على أداء النفقتين موضوع الحكم المستأنف، قد قدم ما يبرر قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة طبقاً للمادة 74 من المرسوم رقم 2.9.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، مما يجعل المخالفة التي أسس عليها المجلس الجهوي للحسابات حكمه منتفية.

## المملكة المغربية

## باسم جلالة الملك وحسباً للقانون

## إن المجلس؛

بناء على العريضة رقم 2019/218 المودعة بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون من طرف السيد ( ) بتاريخ 02 شتبر 2019، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 2018/074، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 23 أكتوبر 2018، بشأن حساب الجماعة الترابية أباينو برسم السنتين الماليتين 2012 و 2013؛ وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد النور عفرط مستشارًا مراجعًا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المضمنة بالملف؛

وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2020/006 بتاريخ 30 يناير 2020؛

وبعد المداولة طبقًا للقانون؛

### أولا - حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ( )، بصفته محاسبًا منتدبًا مكلفًا بتسيير ميزانية الجماعة الترابية أباينو برسم السنتين الماليتين 2012 و2013، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون، بتاريخ 2 شتنبر 2019، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 8 غشت من نفس السنة، كما يتضح من شهادة التبليغ المرفقة بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدمًا داخل أجل الثلاثين (30) يومًا المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وذلك انسجامًا مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

### ثانيا- حول الجوهر

حيث صرح المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون بمقتضى الحكم المستأنف، بوجود عجز في حساب السيد ( ) المتعلق بالجماعة الترابية أباينو برسم السنتين الماليتين 2012 و2013، بمبلغ أربعة وثلاثين ألف وتسعمائة وخمسة

وستين درهم واثني عشر سنتيم (34.965,12 درهم)، وذلك بسبب عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي عليه القيام بها قبل التأشير على أداء النفقات، وخاصة التأكد من وجود التأشير المسبقة على الالتزام؛

وحيث التمس المستأنف من المجلس الأعلى للحسابات إلغاء الحكم المستأنف وإبراء ذمته من العجز المصرح به، مدليا بنسخ من مقترحي الالتزام رقم 2012/41 بتاريخ 19 يوليو 2012 بمبلغ 14.965,32 درهم ورقم 2013/18 بتاريخ 06 ماي 2013 بمبلغ 19.999,80 درهم، والمتعلقين بالنفقتين موضوع الحكم المستأنف؛

وحيث يستفاد من تنصيصات الحكم المطعون فيه، أن المستأنف قام بتسديد الحوالة رقم 277 بتاريخ 12 أكتوبر 2012 بمبلغ 14.965,32 درهم، والحوالة رقم 79 بتاريخ 13 ماي 2013 بمبلغ 19.999,80 درهم، دون توفر ملفي الأداء على مقترح الالتزام بالنفقات أو على بطاقة الارساليات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم رقم 2.9.441 بتاريخ 03 يناير 2010، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وفي غياب رقم تأشيرة الالتزام على سندي الطلب المتعلقين بالحوالتين المذكورتين، كما ينص على ذلك قرار وزير المالية بتاريخ 19 ماي 1993 المحدد للأئحة الوثائق المتبنة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية؛

وحيث سبق للمستأنف أن أفاد في جوابه على الحكم التمهيدي، بتاريخ 10 ماي 2018، بأن الحوالة رقم 277 بتاريخ 12 أكتوبر 2012، قد تم التأشير على مقترح الالتزام المتعلق بها بتاريخ 19 يوليو 2012 تحت عدد 41، والتأشير على مقترح الالتزام الذي يهم الحوالة رقم 79 بتاريخ 13 ماي 2013، بتاريخ 06 ماي 2013 تحت عدد 18، مشيرا إلى أن النظام المعلوماتي للتدبير المندمج للنفقات لا يسمح بأداء أي نفقة إلا إذا تم تأكيد الإشهاد المسبق على الالتزام بها. غير أن الحكم المستأنف لم يأخذ هذه التبريرات بعين الاعتبار نظرا لعدم إدلاء المستأنف بالوثائق التي تثبت ما تضمنه جوابه، وخاصة مقترح الالتزام وبطاقة الارساليات المنصوص عليها بالمادة 62 من المرسوم رقم 2.9.441 المنظم لمحاسبة الجماعات الترابية؛

لكن حيث إن المستأنف، بإدلائه بما يفيد وجود الإشهاد المسبق على مقترحي الالتزام قبل التأشير على أداء النفقتين موضوع الحكم المستأنف، يكون قد برر قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة طبقا للمادة 74 من المرسوم رقم 2.9.441 المشار إليه أعلاه، مما يجعل المخالفة التي أثبتتها عليه المجلس الجهوي للحسابات منتفية وينتهي معه بالتبعية الأساس الذي قام عليه الحكم المستأنف؛

لهذه الأسباب،

## قضى استئنافاً ونهائياً بما يلي:

أولاً) من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف

ثانياً) من حيث الجوهر: إلغاء الحكم المستأنف وتصدياً، الحكم بإبراء ذمة السيد ( ) بخصوص تسيير حساب الجماعة الترايية أباينو برسم الستين الماليين 2012 و2013.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 مارس 2020؛

وكانت هيئة الحكم مكونة من ذ. أحمد أماس رئيساً، وذ. موسى لخيفي وذ. عبد الخالق

الشماشي عضوين وذ. عبد النور عفيق مراجعاً، وذ. عبد الله الهاجفي مقرر.

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضب.



قرار عدد: 2020/17  
 صادر بتاريخ 09 مارس 2020  
 ملف الاستئناف عدد 2019/22  
 متعلق بحساب إقليم الناظور برسم السنة المالية 2013

### القاعدة:

- يتحمل المحاسب المكلف بالأداء المسؤولية الشخصية والمالية على المخالفات الناتجة عن عدم مراقبة صحة النفقة قبل التأشير على الأداء، غير أن الإدلاء بما يثبت تحصيل المبلغ الذي يكون المجلس الجهوي للحسابات قد صرح به كعجز في حساب المحاسب، يعتبر كافيا لإبراء ذمة هذا الأخير من العجز المحكوم به.

## المملكة المغربية باسم جلالة الملك وحسب القانون

### إن المجلس؛

بناء على العريضة رقم 450/19 المودعة، بتاريخ 22 يوليو 2019 بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، من طرف السيدة ( )، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 2019/47 الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 28 يونيو 2019 بشأن حساب إقليم الناظور برسم السنة المالية 2013 (الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى فاتح شتنبر)؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الملف وذ. عبد النور عفریط مستشارا مراجعا؛  
وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المضمنة بالملف؛  
وبعد إنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛  
وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2020؛  
وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تقريره وإلى المستشار المراجع في رأيه؛  
وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2020/05 بتاريخ 28 يناير 2020؛  
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا - حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيدة ( ) بصفتها محاسبة عمومية مكلفة بتسيير ميزانية إقليم الناظور برسم السنة المالية 2013، مما يخول لها الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛  
وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 22 يوليو 2019، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعنية بالأمر في الثامن نفس من الشهر، كما يتضح من شهادة التبليغ رقم 531/2019، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدما داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛  
وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛  
لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي جميع الشروط الشكلية المطلوبة، وبالتالي يتعين قبوله.

### ثانيا- حول الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيدة ( ) المتعلقة بإقليم الناظور برسم السنة المالية 2013، بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة واثنتان وتسعون درهما وأربعة سنتيم (3.592,04 درهم)، وذلك بسبب عدم قيامها بأعمال مراقبة صحة النفقة، وخاصة التأكد من صحة حسابات التصفية قبل التأشير على أداء الحوالة رقم 217 بتاريخ 24 مارس 2013؛

وحيث يستفاد من تنسيقات الحكم المستأنف أن الحوالة المذكورة تضمنت الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 1 والأخير والمتعلق بالصفحة رقم 2012/31، دون إرفاق هذه الحوالة ببيان احتساب مراجعة الأثمان، للتأكد من استحقاق المبلغ الوارد في كشف الحساب، وذلك بالرغم من تنصيب الفصل 23 من الصفحة على مراجعة الأثمان وتحديد الصيغة التي تتم وفقها هذه المراجعة، وأنه نتج عن عدم تفعيل صيغة مراجعة الأثمان أداء إقليم الناظور لمبلغ 3592,04 درهم زيادة عن النفقة المستحقة للمقاول؛

وحيث استأنفت السيدة () الحكم الابتدائي، ملتمسة من المجلس الأعلى للحسابات مراجعة الحكم المستأنف وإخلاء ذمتها من مبلغ العجز المحدد في 3.592,04 درهم؛

وحيث دفعت المستأنفة بكون المستفيد من النفقة قام بأداء مبلغ 3.592,04 درهم لدى مصالح الخزينة الإقليمية للناظور، وأنه تم إدراجه بميزانية إقليم الناظور بتاريخ 29 أبريل 2019، مدلية بنسخة من بيان مداخيل الإقليم ونسخة من بيان تحصيل المبلغ المذكور بتاريخ 29 أبريل 2019؛

وحيث يتبين من الوثائق المرفقة بعريضة الاستئناف، وخاصة بيان مداخيل إقليم الناظور وبيان تحصيل مبلغ 3.592,04 درهم، أن المستفيد من النفقة، صاحب الصفحة رقم 2012/31، قام بإرجاع المبلغ الذي يمثل قيمة العجز المحكوم به، إلى صندوق إقليم الناظور بتاريخ 29 أبريل 2019؛

وحيث لئن كان المحاسب المكلف بالأداء يتحمل المسؤولية الشخصية والمالية على المخالفات الناتجة عن عدم مراقبة صحة النفقة قبل التأشير على الأداء، فإن قضاء غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات استقر على أن إدلاء المحاسب العمومي بما يثبت تحصيل المبلغ الذي يكون المجلس الجهوي للحسابات قد صرح به كعجز في حساب المحاسب المعني، يعتبر كافيا لإبراء ذمة هذا الأخير من العجز المحكوم به، وبالتالي يكون ما تضمنته الوسيلة جديرا بالاعتبار.

لهذه الأسباب؛

## قضى استئنافيا بما يلي:

أول- من حيث الشكل؛ قبول طلب الاستئناف؛

ثانيا- من حيث الجوهر؛ إلغاء الحكم المستأنف وتصديا، الحكم بإبراء ذمة السيدة ( ) بخصوص حساب إقليم الناظور برسم السنة المالية 2013.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 مارس 2020؛

وكانت هيئة الحكم مكونة من ذ. أحمد أماس رئيسا، وذ. موسى لخليفة وذ. عبد الخالق الشماشي عضوين وذ. عبد النور عفيق، مراجعا، وذ. عبد الله الهاجفي مقرر.

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

قرار عدد: 2020/19

صادر بتاريخ 10 مارس 2020

ملف الاستئناف عدد 2018/37

(متعلق بحساب الجماعة الترابية بير الصالب)

برسم السنتين الماليتين 2004 و2006)

القاعدة:

- إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات، بعد مرور أكثر من ثلاثين يوماً على تاريخ تبليغ الحكم المستأنف، يجعل طلب الاستئناف غير مقبول لتقديمه خارج الأجل.

## المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسبما للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف رقم 2018/119، التي أودعها السيد ( ) بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 10 غشت 2018، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي رقم 2011/02 الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 06 غشت 2012، بشأن حساب الجماعة الترابية بير الطالب برسم السنتين الماليتين 2004 و2006؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأميين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576، بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتغييره؛

وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الخالق الشاشي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في الملف، وذ. موسى خليفي مستشارًا مراجعًا؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛  
وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛

وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2020/01 المؤرخة في 8 يناير 2020؛  
وبعد المداولة طبقًا للقانون؛

### حول قبول طلب الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ( )، بصفته المحاسب العمومي للجماعة الترابية بئر الطالب برسم السنتين الماليتين 2004 و2006، بمبلغ 6750,00 درهم، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث إن أجل استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات محدد في الثلاثين يومًا الموالية لتاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف، كما تنص على ذلك المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم تبليغ الحكم النهائي عدد 2011/02 إلى المستأنف بتاريخ 21 يونيو 2018، كما يتضح من الإشعار بالتسليم المرفق بالملف؛

لكن حيث لم يتم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، إلا بتاريخ 10 غشت 2018، وذلك بعد مرور أكثر من ثلاثين يومًا على تاريخ تبليغ الحكم؛

وحيث يكون طلب الاستئناف، تبعًا لذلك، قد قدم خارج الأجل القانوني للاستئناف، مما يتعين التصريح بعدم قبوله؛

وحيث إن المجلس يصدر قرارًا نهائيًا بعدم القبول، إذا كان طلب الاستئناف لا يستوفي جميع الشروط المطلوبة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 47 من مدونة المحاكم المالية؛



لهذه الأسباب،

### قضى امتتافيا ونهايا بعدم قبول لطلب الامتتاف.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الامتتاف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 مارس 2020، وكانت هيئة الحكم مكونة من ذ. عبد الله الهاجفي رئيسا، وذ. عبد النور عفرية وذ. أمينة المسناوي عضوين، وذ. عبد الخالق الشماشي مقرر، وذ. موسى لخليفة مرلجعا، وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

قرار عدد: 2020/21

صادر بتاريخ 09 مارس 2020

ملف الاستئناف عدد 2018/20

(متعلق بحساب الجماعة الترابية بني شيكر، برسم السنة المالية  
2013)

### القاعدة:

- توقف الملمزين عن مزاولة النشاط، لا يؤثر على استحقاق الديون التي سبق أن ترتبت في ذمة المدينين، نتيجة ممارستهم للأنشطة المفروضة عليها الضريبة، والتي صدرت بشأنها أوامر بالتحويل.
- الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وإن كانت له طبيعة إقرارية، ويتم تحصيلها من طرف الحيسوي، فإن إصدار الأمر بالمداخيل، بسبب عدم الأداء التلقائي للرسوم المستحقة على الملمزين، يجعل المحاسب العمومي مسؤولاً عن مرور أجل تقادم الديون المرتبطة بهذا الرسم.
- التكفل بالديون العمومية يرتب التزاماً على المحاسب المتكفل نفسه، أو على من يخلفه، بالقيام بجميع إجراءات التحصيل ومواصلتها، وكل إخلال أو تقصير نتج عنه تقادم هذه الإجراءات، من شأنه إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الذي ساهم بشكل مباشر في حصول التقادم.

### المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسباً للقانون

### إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف رقم 547/2018، التي أودعها السيد ( ) بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 9 يوليو 2018، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 2018/79، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 ماي 2018، بشأن حساب الجماعة الترابية بني شيكر، برسم السنة المالية 2013؛  
وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛  
 وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛  
 وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الخالق الشاشي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في الملف، وذ. أمينة المسناوي مستشارة مراجعة؛  
 وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛  
 وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من مدونة المحاكم المالية؛  
 وبعد ادراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2020؛  
 وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجعة؛  
 وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2020/008 المؤرخة في 13 يناير 2020؛  
 وبعد المداولة طبقًا للقانون؛

### أولاً- حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف إزاء السيد ( )، بصفته محاسبًا عموميًا مكلفًا بحساب الجماعة الترابية بني شيكر برسم السنة المالية 2013، وهو ما يخول له الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛  
 وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، بتاريخ 9 يوليو 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المستأنف بتاريخ 8 يونيو من نفس السنة، كما يتضح من الإشعار بالتسلم المرفق بالملف؛  
 وحيث إن أجل الثلاثين يومًا المحدد لتقديم طلب الاستئناف ينتهي يوم 8 يوليو 2018، الذي صادف يوم عطلة أسبوعية، وبالتالي فإن الأجل المذكور يمتد إلى التاسع من نفس الشهر. لذلك، فإن طلب الاستئناف يكون مقدمًا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛  
 وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وذلك انسجامًا مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛  
 لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله.

## ثانيا - من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيد ( )، المتعلق بالجماعة الترابية بني شيكر برسم السنة المالية 2013، بمبلغ سبعة آلاف وثمانمائة وأربعة وتسعون درهماً وخمسون سنتيم (7.894,50)، وذلك بسبب عدم قيامه بالإجراءات اللازمة لتحصيل الديون المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات، قبل أن يطالها التقادم؛

وحيث يرمي طلب الاستئناف إلى مراجعة الحكم المستأنف، مستندا إلى وسائل مفادها أن سبب عدم استخلاص الرسوم المتقادمة يرجع إلى كون بعض الملمزين توقفوا عن مزاولة نشاطهم، وأنهم غير موجودين في المنطقة ومنهم من توفي وأصبح المحل مغلقا، وأن الأوامر بالاستخلاص المعنية صدرت خلال سنة 2009 وتعلق برسوم إقرارية، كان يتعين على حيسوي الجماعة استخلاصها، وأن محضر تسليم السلط بينه وبين القابض السابق، المؤرخ في 2012/09/02، برأ مسؤوليته من كل الأوامر المنافية للفصل 10 من مرسوم المحاسبة العمومية؛

### 1. حول الوسيلة الأولى

حيث إنه فيما يخص ما جاء في الشق الأول من الوسيلة الأولى، المتعلق بتوقف المدينين عن ممارسة نشاطهم، فتجدر الإشارة إلى أن التوقف عن مزاولة النشاط، ليس من شأنه التأثير على استحقاق الديون التي سبق أن ترتبت في ذمة المدينين نتيجة ممارستهم للأنشطة المفروضة عليها الضريبة، والتي صدرت بشأنها أوامر بالتحصيل يتعين على المحاسب العمومي القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيلها، ما دام أنه قبل بتحملها في محاسبته؛

وحيث فيما يخص الشق الثاني من الوسيلة المتعلق بغياب المدينين، فتجدر الإشارة إلى أن هذا التبرير، إن كان يصلح لتعزيز مقترح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل عبر الإدلاء بشهادة غياب المدين صادرة عن السلطة المختصة، وعرض الأمر على الجهة المخول لها اختصاص البت في طلبات إلغاء الديون العمومية، وذلك طبقا للمادة 126 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإن الدفع به أمام القاضي المالي، في غياب ما يثبت إلغاء الديون الواردة بالحكم المستأنف، يكون عديم الأثر على مسؤولية المحاسب العمومي الناتجة عن تقادم مداخل الجهاز العمومي؛

وحيث علاوة على ما سلف، فإن رئيس الجماعة الترابية بني شيكر، أدلى ضمن مذكرته الجوابية على عريضة الاستئناف، بأساء ستة ملزمين، معنيين بتقادم ديونهم الضريبية، ما زالوا يمارسون نشاطهم التجاري، وأدلى بنسخ من اقراراتهم بالمداخل المحققة عن بيع المشروبات من أجل تصفية الرسم المفروض على هذا النشاط. ويتعلق الأمر بالمدينين ( ) وهو ما يفند ما جاء في عريضة الاستئناف؛

وحيث فيما يتعلق بالوجه الثالث من الوسيلة المتعلق بوفاة المدين، فإن هذه الأخيرة لا تدخل ضمن الظروف التي تؤدي إلى سقوط الدين العمومي، ولا تخول للمحاسب إمكانية التوقف عن اتخاذ إجراءات التحصيل إزاء الأموال التي تركها الهالك، مما يجعل الوسيلة برمتها على غير أساس.

## 2. حول الوسيلة الثانية

حيث دفع المستأنف بكون الأوامر بالاستخلاص صدرت خلال سنة 2009 وتعلق برسوم إقرارية كان يتعين على حيسوبي الجماعة استخلاصها؛

لكن تجدر الإشارة إلى أن الرسم المفروض على محل بيع المشروبات، وإن كانت له طبيعة إقرارية، فإن الأمر بالصرف، في نازلة الحال، وفي غياب الأداء التلقائي للرسوم المستحقة على الملمزمين لدى شسيغ الجماعة، أصدر أوامر باستخلاص المداخيل موضوع الحكم المستأنف، انسجاماً مع المسطرة القانونية المتعلقة بتنفيذ المداخيل، والتي تكفل بها المحاسب العمومي دون أن يحتج بعدم تحصيلها من طرف الحيسوبي؛

وحيث إن التكفل بالديون العمومية يترتب التزاماً على المحاسب المتكفل نفسه، أو على من يخلفه، بالقيام بجميع إجراءات التحصيل ومواصلتها، وكل إخلال أو تقصير نتج عنه تقادم هذه الإجراءات، من شأنه إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الذي ساهم بشكل مباشر في حصول التقادم؛ لذلك، فإنه يتعين رد هذه الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس.

## 3. حول الوسيلة الثالثة

حيث تمسك المستأنف بكون محضر تسليم السلط بينه وبين القابض السابق، المؤرخ في 2012/09/02، برأ مسؤوليته من كل الأوامر المنافية للفصل 10 من مرسوم المحاسبة العمومية؛

لكن، حيث بالرغم من التحفظ الذي يكون قد ضمنه المستأنف بمحضر تسليم المهام بينه وبين المحاسب الخلف، علماً أنه لم يدل بنسخة من المحضر المذكور، فإن الدفع بكون الأوامر بالاستخلاص التي تكفل بها سلفه تتنافى مع الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387، بسن نظام عام للمحاسبة العمومية (ج. ر. بتاريخ 15 محرم 1387 - 26 أبريل 1967)، والذي ينص على أن المحاسبين العموميين يقومون « بمراقبة صحة الاستخلاص وإدراجه في محله وكذا بالتحقيق من الأوراق المثبتة»، إنما يتصف بالعمومية، بحيث لم يبين أوجه التعارض بين الأوامر بالتحصيل موضوع الحكم المستأنف، وبين مقتضيات الفصل المستدل به، والمنصوص عليها كذلك في المادة 32 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، كما أنه لم يبين التقصير المنسوب إلى المحاسب الخلف في مراقبة مدى قانونية الأوامر التي تكفل بها، ومدى قابليتها للتحصيل؛

وحيث تبعا لذلك، فإن المستأنف يظل مسؤولا عن تقادم الديون الواردة في الحكم المستأنف، اعتبارا لكونه هو من ترك أجل التقادم يمر من غير أن يتخذ الإجراءات التي هو ملزم بها في مجال التحصيل، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

لذلك، فإن هذه الوسيلة بدورها على غير أساس، ويتعين ردها.

وحيث إن إثارة الحكم المستأنف للمسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي (للمستأنف)، طبقا للمادة 37 من مدونة المحاكم المالية، تكون مبنية على أساس، ويكون ما قضى به واجب التأييد مع مراعاة الرسوم التي أدلى المستأنف بما يفيد استخلاصها؛

وحيث أدلى المستأنف بوصولات أداء ما مجموعه 1718,00 درهم من الديون المستحقة على كل من ( ) (568,50 درهم) و( ) (913,50 درهم) و( ) (236,00 درهم) بالرغم من سقوط إجراءات تحصيلها بالتقادم؛

وحيث دأب قضاء غرفة الاستئناف على الأخذ بعين الاعتبار الديون العمومية التي يتم استخلاصها بعد سقوط إجراءات استخلاصها بالتقادم، وإنزالها منزلة الارجاع الذي يقوم به المحاسب نفسه، مما يتعين معه خصم مبلغ الديون المستخلصة من العجز المحكوم به ابتداءً؛

لهذه الأسباب؛

### قضى امتنانيا ونهايا بما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول لمطلب الاستئناف

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد ما قضى به الحكم المستأنف من مسؤولية المستأنف عن المخالفة المنسوبة إليه، مع تخفيض مبلغ العجز المحكوم به، وتحديده في 6176,50 درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 مارس 2020.

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: ذ. أحمد أماس رئيسا، وذ. عبد الله الهاجري وذ.

موسى لخلفي عضوين، وذ. عبد الخالق الشماشي مستشارا مقرر، وذ. أمينة المسناوي مستشارة

مراجعة،

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.



قرار عدد: 2020/24

صادر بتاريخ 02 دجنبر 2019

ملف الاستئناف عدد 2017/06

متعلق بحساب الجماعة الترابية تيزي نغشو برسم السنة المالية  
2012

### القاعدة:

- عدم احترام الأمر بالصرف للنصوص المنظمة لمسطرة تنفيذ النفقات العمومية، بما فيها إخضاع مقترحات الالتزام لتأشيرة المراقب المالي، قبل الالتزام القانوني مع الأغيار، لا ينفي مسؤولية المحاسب المكلف بالأداء، في حالة ما إذا لم يتأكد، قبل التأشير على أداء النفقة، من كون التأشير على مقترح الالتزام تم قبل الشروع في تنفيذ موضوع هذه النفقة.

### المملكة المغربية

### باسم جلالة الملك وحسبما للقانون

### إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف التي تقدم بها وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت بتاريخ 31 ماي 2017، الرامية إلى الطعن باستئناف الحكم النهائي عدد 2016/202، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت بتاريخ 30 دجنبر 2016، بشأن حساب الجماعة الترابية تيزي نغشو برسم السنة المالية 2012؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن غرفة الاستئناف بتاريخ 13 يونيو 2018؛  
وبناء على جواب المستأنف على القرار التمهيدي المذكور، والوارد على المجلس الأعلى بتاريخ 03 يوليو 2019؛  
وبعد إدراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 02 دجنبر 2019؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقتضية المقررة وإلى رأي المستشار المراجع؛  
وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة الصادرة تحت رقم 2019/026 بتاريخ 13 نونبر 2019؛  
وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

### أولاً- حول قبول الاستئناف

حيث تقدم السيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت بعريضة استئناف الحكم النهائي رقم 2016/202 الصادر عن نفس المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 30 دجنبر 2016؛  
وحيث يعتبر وكيل الملك من الأطراف المخول لها الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 134 من مدونة المحاكم المالية، مما يجعل الطلب صادراً عن له الصفة؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف المذكورة بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت بتاريخ 31 مايو 2017، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف للمستأنف بتاريخ 26 مايو 2017، كما يتضح من الإشعار بالتسلم المرفق بالملف، مما يجعل عريضة الاستئناف مقدمة داخل أجل الثلاثين يوماً المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات الذي صدر عنه الحكم المستأنف، انسجاماً مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على ما تقدم فإن طلب الاستئناف يكون مستوفياً لجميع الشروط الشكلية لقبوله.

### ثانياً- من حيث الجوهر

حيث أصدر المجلس قراراً تمهيدياً تحت عدد 18/19 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وتوجيه أمر للسيد ( )، بصفته محاسباً عمومياً مكلفاً بحساب الجماعة القروية تيزي نغشو برسم السنة المالية 2012، بتقديم التبريرات الكتابية بخصوص

المخالفة التي أثبتها عليه المجلس والمتمثلة في عدم مراقبة صحة النفقة قبل التأشير على أداء الحوالات رقم 88 و 94 بتاريخ 27 مارس 2012 و 221 بتاريخ 20 يونيو من نفس السنة، وخاصة عدم التأكد من وجود التأشير القبلي للالتزام، بالنظر إلى تزامن تاريخ التأشير على مقترح الالتزام بالنفقات مع تاريخ الإشهاد على إنجاز العمل وإصدار حوالات الأداء، أو إرجاع المبلغ المطابق وقدره مائتان وتسعة وسبعون ألف وستمائة وستة دراهم (279.606,00)، كمستحقات للجماعة المذكورة، داخل أجل ثلاثة أشهر يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار التمهيدي؛

وحيث يتعلق الأمر بالحوالات المبينة في الجدول التالي:

رقم الحوالة وتاريخها	تاريخ مقترح الالتزام	تاريخ الإشهاد على إنجاز العمل	الأشغال المعنية	مبلغ الحوالة
88 بتاريخ 27 مارس 2012	27 مارس 2012	27 مارس 2012	إنجاز تسع مسالك قروية على طول 37 كلم	199.800,00
94 بتاريخ 27 مارس 2012	27 مارس 2012	27 مارس 2012	إنجاز أشغال تهيئة مقر الجماعة	39.870,00
221 بتاريخ 21 يونيو 2012	20 يونيو 2012	21 يونيو 2012	إنجاز قنطرة	39.936,00
<b>المجموع</b>				<b>279.606,00</b>

وحيث أدلى المحاسب في إطار جوابه على الأمر الموجه له بتبريرات دفع من خلالها يكون الأمر بالصرف هو المسؤول عن الشروع في الأشغال قبل الالتزام بالنفقة، وأنه قام، بصفته الحازن المكلف بالأداء، بممارسة مراقبة صحة النفقة طبقا للمتطلبات القانونية؛

### 1. حول الدفع بمسؤولية الأمر بالصرف

حيث استند المستأنف إلى مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2-09-441 بتاريخ 17 محرم 1431 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، للقول بأنه يجب على الأمر بالصرف قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات أن يبلغ مع المصادقة، إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على بطاقة الإرساليات، وبالتالي فإن إنجاز الأشغال قبل إصدار مقترح الالتزام من مسؤولية الأمر بالصرف، وليس من المعقول أن يكون المحاسب هو المسؤول عن ذلك، ما دام أن إصدار سندات الطلب المتعلقة بالحوالات موضوع الأمر النافذ الموجه له، وكذا توصله بالفواتير قبل التأشير على مقترحات الالتزام يبقى من اختصاص الأمر بالصرف، ولا يمكن للمحاسب أن يطلع عليها في مرحلة الالتزام، نظرا لكون الأمر بالصرف يحتفظ بالمستندات المثبتة وفق المادة 62 من المرسوم رقم 2-09-441 سالف الذكر؛

لكن، حيث يتبين من خلال تطابق كل من تاريخ الاشهاد على إنجاز العمل وتاريخ تأشيرة مراقب الالتزام وتاريخ إصدار حوالات الأداء من طرف الأمر بالصرف، أن هذه الوثائق عرضت كلها على المحاسب لأول مرة في مرحلة الأداء، في حين أن المسطرة القانونية لتنفيذ النفقات تقتضي إخضاع مقترح الالتزام بالنفقات للمراقبة المالية التي يجريها المحاسب العمومي، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع النفقة الملتمزم بها، كما تنص على ذلك المواد من 61 إلى 66 من المرسوم رقم 2-09-441 المذكور أعلاه؛

وحيث إن الأمر يتعلق في نازلة الحال بأشغال فتح المسالك القروية وبناء مقر الجماعة وبناء قنطرة، والتي يتطلب إنجازها وقتا طويلا ولا يمكن تصور تنفيذها في نفس اليوم الذي تم بشأنها وضع مقترح الالتزام؛

وحيث لئن كان الأمر بالصرف ملزما باحترام النصوص المنظمة لمسطرة تنفيذ النفقات العمومي، بما فيها إخضاع مقترحات الالتزام لتأشيرة المراقب المالي، قبل الالتزام القانوني مع الأعيان، فإن ذلك لا ينفي مسؤولية المحاسب المكلف بالأداء في حالة ما إذا لم يتأكد، قبل التأشير على أداء النفقة، من كون الالتزام بهذه الأخيرة تم التأشير عليه قبل الشروع في تنفيذ موضوع هذه النفقة، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 74 من مرسوم محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، حينما ألزمت المحاسب، في إطار مراقبته لصحة النفقة، بالتأكد من وجود التأشيرة المسبقة للالتزام قبل وضع تأشيرته على الأداء؛

وحيث إن عدم إعمال المحاسب لهذه المراقبة يعتبر مخالفة تستوجب إثارة مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 61-99 والمادة 37 من القانون رقم 62-99.

## 2. حول إجراء المحاسب لمراقبة صحة النفقة

حيث جاء في جواب المحاسب على الأمر الموجه إليه، أنه قام بمراقبة صحة النفقة المفروضة على الخازن المكلف بالأداء بمقتضى المادة 74 من المرسوم رقم 2-09-441 سالف الذكر، بما فيها التأكد من الاشهاد المسبق على الالتزام المالي، وأن وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت لم ينف الاشهاد المسبق على الالتزام المالي وإنما تطرق لعدم تضمن الحوالات لمراجع الاشهاد المسبق على الالتزام المالي الذي تنص عليه المادة 69 من نفس المرسوم، معتبرا أن ما تنص عليه هذه المادة من كون الأوامر بالأداء "يجب أن تتضمن، عند الاقتضاء، مرجع الاشهاد على مقترح الالتزام" لم يأت بصيغة الإلزام وإنما أولى هذا الأمر للأمر بالصرف على سبيل الاختصاص، و أنه قد أحلى مسؤوليته عن عملية الأداء، وذلك لكونه قد وضع التأشيرة من أجل الأداء بعد ممارسة مراقبة صحة النفقة من حيث صحة حسابات التصفية ووجود الاشهاد المسبق على الالتزام المالي (مقترح الالتزام أصلي مؤشر عليه)، والصفة البرائية للتسديد، وكذا التأكد من توقيع الأمر بالصرف المؤهل، وتوفر اعتمادات الأداء، وتوفر الأموال، والإدلاء بالمستندات المثبتة...؛

وحيث لئن كانت الوثائق المثبتة للنفقات المرفقة بحالات الأداء تشير إلى وجود تأشيرة المحاسب على الالتزام المالي، فإن المخالفة التي أسس عليها المجلس قراره التمهيدي بتوجيه الأمر النافذ إلى المحاسب، تكمن في كون هذه التأشيرة لم تتم قبل التزام الجماعة مع المستفيدين من النفقات المعنية. فالأمر بالصرف لم يتم إخضاع مقترحات الالتزام لتأشيرة المراقب المالي إلا بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال المتعاقد بشأنها، مخالفاً بذلك مسطرة الالتزام بالنفقات العمومية؛ وحيث يتعين على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشيرة من أجل الأداء، مراقبة صحة النفقة وخاصة التأكد من وجود الإشهاد المسبق على الالتزام المالي، وبالتالي فإنه كان على المستأنف الاعتراض على أداء النفقات موضوع الأمر النافذ، لكون الالتزام المالي جاء لاحقاً لإنجاز الأشغال موضوع هذه النفقات، مما يجعل التبريرات التي أدلى بها المحاسب العمومي غير كافية ويتعين رفضها؛

وحيث إن عدم القيام بأعمال مراقبة صحة النفقة كما تقتضيه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل يعتبر من المخالفات التي تثير مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛ وحيث، إن عدم إدلاء المحاسب بما يفيد تنفيذ ما تضمنه القرار التمهيدي من أمر بإرجاع مبلغ 279.606,00 درهم كاستحقاقات للجماعة الترابية تيزي نغشو، يستدعي التصريح بوجود عجز في حساب السيد ( ) بالمبلغ المطابق؛ لكل هذه الأسباب؛

### قضى استئنافاً ونهائياً بما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف؛

ثانياً- من حيث الجوهر: إلغاء الحكم المستأنف وتصديراً، التصريح بوجود عجز في حساب السيد ( )، بصفته محاسب الجماعة الترابية تيزي نغشو برسم السنة المالية 2012، قدره مائتان وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة وستة (279.606,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 02 دجنبر 2019؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من ذ. عبد الله الهاجفي رئيساً، وذ. عبد النور عفريل وذ. موسى لخيفي عضوين وذ. عبد الخالق الشماشي مرشحاً، وذ. أمينة المسناوي مقررته.

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

قرار عدد: 2020/25

صادر بتاريخ 10 مارس 2020

ملف الاستئناف عدد 2018/02

(متعلق بحساب الجماعة الترابية عين كرمة ولد الرمان برسم  
السنة المالية 2009)

القاعدة:

- احتساب مساهمة الجماعة الترابية في مجموعة الجماعات، على أساس مبلغ مداخيل الضريبة على القيمة المضافة المقترح في الميزانية، بدل المبلغ المقبول، يعتبر خطأ في حسابات تصفية النفقة، يتحمل عليه المحاسب العمومي المسؤولية الشخصية والمالية، بسبب عدم تأكده من صحة هذه الحسابات.

### المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسب القانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف رقم 719 / 2017، التي أودعتها السيدة () بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بتاريخ 12 دجنبر 2017، والرامية إلى استئناف الحكم النهائي عدد 2016/450، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 15 شتنبر 2017، في حساب الجماعة الترابية عين كرمة واد الرمان، برسم السنة المالية 2009؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتغييره؛



وبناء على مقرري رئيس غرفة الاستئناف بتعيين ذ. عبد الخالق الشاشي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في الملف، وذ. موسى خليفي مستشارًا مراجعًا؛  
وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛  
وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛  
وبعد ادراج الملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر وإلى رأي المستشار المراجع؛  
وبعد تلاوة رئيس الهيئة لمستنتجات النيابة العامة رقم 2020/003 المؤرخة في 10 يناير 2020؛  
وبعد المداولة طبقًا للقانون؛

### أولاً- حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف إزاء السيدة ()، بصفتها محاسبة عمومية مكلفة بتسيير ميزانية الجماعة الترابية عين كرمة واد الرمان برسم السنة المالية 2009، مما يخول لها الصفة والمصلحة لتقديم طلب الاستئناف؛  
وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس، بتاريخ 12 دجنبر 2017، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ 13 نونبر من نفس السنة، كما يتضح من شهادة التسلم المرفقة بالملف، وهو ما يجعل طلب الاستئناف مقدمًا داخل أجل الثلاثين (30) يومًا المنصوص عليه في المادة 134 من مدونة المحاكم المالية؛  
وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة وموطن المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، وذلك انسجامًا مع مقتضيات المادتين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية؛  
لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله.

### ثانياً- من حيث الجوهر

حيث قضى الحكم المستأنف بوجود عجز في حساب السيدة ()، بصفتها محاسبة عمومية مكلفة بتسيير ميزانية جماعة عين كرمة-واد الرمان برسم السنة المالية 2009، قدره 10.845,00 درهم، وذلك بسبب أداء النفقات دون القيام بمراقبة صحة النفقة، وخاصة ما يتعلق بالتأكد من صحة حسابات التصفية، حينما قامت المستأنفة بالتأشير على أداء الحوالة رقم 458 بتاريخ 5 نونبر 2009 بمبلغ 65.070,00 درهم، والحوالة رقم 464 بتاريخ 9 من نفس الشهر

بمبلغ 134.000,00 درهم، لفائدة مجموعة الجماعات لعمالة مكناس، دون مراعاة نسبة مساهمة الجماعة المحددة بمقتضى الاتفاقية المبرمة مع نفس المجموعة؛

وحيث دفعت المستأنفة بكون إدماج جماعتي "واد الرمان" و"عين كرمة" لم يتم إلا بتاريخ 30 يونيو 2009، أي بعد التوصل بالميزانيات لنفس السنة، وبأن مجموع الضريبة على القيمة المضافة للجماعتين المذكورتين هو 4.849.000,00 درهم؛ 2.160.000,00 درهم حصة جماعة "واد الرمان"، و 2.680.000,00 حصة جماعة "عين كرمة"، وأن حصة جماعة "واد الرمان" من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة مجموعة الجماعات لعمالة مكناس هو 3%، أي 65.070,00 درهم، أما حصة جماعة عين كرمة فهي 5%، أي 134.000,00 درهم، مما يكون معه واجب الجماعتين من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة "مجموعة الجماعات لعمالة مكناس" هو 199.070,00 درهم وليس 188.225,00 درهم كما جاء في الحكم المستأنف؛

لكن حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف، أن حوالي الأداء المشار إليها أعلاه، صدرتا خلال شهر نونبر 2009 وتم أدائها على أساس الاعتمادات المضمنة بميزانية الجماعة الترابية عين كرمة-واد الرمان، المصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 7 غشت 2009، والتي توصلت بها قبضة مكناس بتاريخ 29 شتنبر من نفس السنة، وبالتالي فإن الدفع بكون اندماج الجماعتين تم بعد التوصل بالميزانيات، ليس جديرا بالاعتبار، مادام أن النفقات موضوع الحكم المستأنف لم يتم أدائها من الميزانيات التي توصلت بها الجماعتان قبل اندماجهما في جماعة واحدة؛

وحيث يتضح كذلك، من خلال ميزانية الجماعة الترابية عين كرمة-واد الرمان، أن حصة هذه الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، المقبولة برسم السنة المالية 2009، بلغت 3.764.500,00 درهم، بعدما كان المبلغ المقترح محدد في 4.849.000,00 درهم. وهذه الأرقام هي نفسها المضمنة في وثيقة حساب التسيير المعدة من طرف المستأنفة. وهو ما يجعل الدفع الواردة في العريضة، من كون حصة الجماعة من الضريبة بلغت 4.849.000,00 درهم، غير مستند إلى أي أساس واقعي ويتعين رده؛

وحيث، تبعا لذلك، فإن احتساب مساهمة جماعة عين كرمة-واد الرمان على أساس المبلغ المقترح بدل مبلغ الضريبة المقبول، وعلى أساس نسبي المساهمة المقررة من طرف الجماعتين المكونتين للجماعة الجديدة قبل اندماجهما (3 و5 في المائة)، كما جاء في عريضة الطاعنة، يعتبر خطأ مزدوجا في حسابات تصفية النفقتين موضوع الحكم المستأنف، على اعتبار أن اندماج جماعتي عين كرمة وواد الرمان يقتضي تغيير نسبة مساهمة الجماعة الترابية الجديدة في مجموعة الجماعات لعمالة مكناس، باعتبار نسبة واحدة لا تتجاوز خمسة في المائة من حصة الضريبة على القيمة المضافة، في غياب مقرر لمجلس الجماعة الجديدة يحدد هذه النسبة، باعتبارها السقف المحدد بواسطة الاتفاقية المبرمة بين مجموعة

الجماعات لعمالة مكناس والجماعات الأعضاء في هذه المجموعة، وبالتالي فإن مساهمة الجماعة لا يجب أن تتعدى مبلغ 188.225,00 درهم (3.764.500,00 درهم × 5 %)؛

وحيث إن المحاسبة بقبولها أداء مبلغ يفوق حصة المساهمة الواجبة على جماعة عين كريمة-واد الرمان لفائدة مجموعة الجماعات لعمالة مكناس، تكون قد أخلت بواجب مراقبة صحة النفقة، التي تقتضي التأكد من صحة حسابات التصفية، أي في نازلة الحال، التأكد من تصفية مبلغ الحوالتين موضوع الحكم المستأنف، وفقا للنسب المحددة في اتفاقية مجموعة الجماعات لعمالة مكناس وعلى أساس حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة التي توصلت بها فعلا، مما يجعل الحكم القاضي بمسؤوليتها شخصيا وماليا عن هذه المخالفة، مستندا إلى أساس واقعي وقانوني، ويتعين بالتالي تأييده؛ لهذه الأسباب،

### قضى امتنانيا ونهايلا بما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول عريضة الاستئناف.


ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 مارس 2020.

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من ذ. أحمد أسامس رئيسا، وذ. عبد الله الهاجفي وذ. أمينة المسناوي عضوين، وذ. عبد الخالق الشماشي مستشارا مقرر، وذ. موسى لخليفة مستشارا  
مراجعا،

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة  
في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية



### القاعدة:

- اعتماد الحوالة على وثائق مثبتة للنفقة تم إنجازها خلال الفترة المشمولة بالتقادم، لا يعني تقادم المخالفة، لصدور الحوالة بعد هذه الفترة.
- إصدار قرارات وشواهد لمنح التعويضات لأعوان وموظفين إداريين وتقنيين لا يزاولون أيًا من الأشغال المستوجبة للتعويض، يجعل من الشواهد المذكورة وثائق غير صحيحة.
- عدم قيام الأمر بالصرف بإجراءات فرض والأمر بتحصيل الضرائب داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من السنة الموالية لتاريخ الاستحقاق، يعتبر مخالفة مستمرة خلال هذه المدة، يتحمل عليها المسؤولية أمام المحكمة المالية، حتى وإن كانت هذه الضرائب مستحقة خلال فترة مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.
- تفويض رئيس الجماعة لاختصاصاته في مجال التعمير لأحد نوابه، لا يعفيه من المسؤولية عن عدم اتخاذ الإجراءات التي هو ملزم بها لتحصيل الضريبة المفروضة على عمليات البناء.
- تدخل عقود إيجار المنشآت العامة، ومن ضمنها الأسواق التابعة للجماعة، ضمن عقود التدبير المفوض، وتكون المسطرة التي يتعين احترامها لإبرام هذه العقود، هي تلك المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للمادة 5 من القانون رقم 54/2005.
- احترام مسطرة المنافسة وإسناد الصفقة لصاحب أفضل عرض، وإنجاز الأشغال لفائدة الجماعة وعدم الإضرار بماليتها، لا يمكن أن تعفي الأمر بالصرف من المسؤولية عن المؤاخذة المتمثلة في الالتزام بما يفوق الاعتمادات المتوفرة في عنوان الميزانية الخاص بالنفقة الملتزم بها.

قرار عدد 2020/01 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية سبع عيون

### القاعدة:

- لا يمكن أن تلتزم الجماعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام المحاسبي المتمثل في إخضاع مقترحات الالتزام لتأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، ولا يشكل رفض التأشير على سندات الطلب من قبل المراقب، ترخيصاً للأمر بالصرف باقتناء التوريدات دون احترام المسطرة القانونية المنظمة لتنفيذ النفقات العمومي.

قرار عدد 2020/02 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية اليوسفية



## القاعدة:

- إصدار الأوامر بأداء النفقات قبل تسلم التوريدات يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية، والتي تنص على أنه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

قرار عدد 2020/03 - القضية المتعلقة بالجماعة الترابية اليوسفية

## القاعدة:

- تكييف الفعل على أساس "الحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية" يقتضي أن يتخذ التصرف المنسوب للمتابع طابعا سلبيا في شكل امتناع أو تقصير في القيام بالمهام الإشرافية والمراقبة وأن يكون هناك ضرر ناتج عن فعل ارتكبه غيره بسبب هذا التقصير.

- وضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة شركة التدبير المفوض، بدون مقابل، إضافة إلى تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء من طرف الشركة، أخل بتوازن العقد الذي يربط الجماعة بالشركة المذكورة لصالح هذه الأخيرة، من خلال تقلص تحملات الشركة المفوض لها تدبير المرفق العمومي، وهو ما يعتبر تقدما لمنفعة غير مبررة عينية لفائدة الشركة.

- إثبات قضاة الدرجة الأولى للمواخذة المنسوبة للمستأنف، دون تكييفها ارتباطا بالمخالفات الواردة في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، يجعل العقوبة المحكوم بها على غير أساس.

قرار عدد 2020/04. القضية المتعلقة بالجماعة الترابية المحمدية

## القاعدة:

- يلزم رئيس الجماعة الترابية بالقيام بجميع المهام المتعلقة بتسيير شؤون الجماعة، حتى وإن كان بعض هذه المهام مرتبطا بتصرفات ناشئة قبل توليه منصب الرئيس، وذلك عملا بمبدأ استمرار سير المرفق العمومي.

- اتخاذ المستأنف للإجراءات التي نتج عنها تحصيل جميع الغرامات المستحقة للجماعة الترابية، كفيلا بإعفائه من المسؤولية التي قضى بها الحكم المستأنف.

قرار عدد 2020/06. القضية المتعلقة بالجماعة الترابية بوعرفة

### القاعدة:

- المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد تاريخ التقادم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، هو اكتشاف المخالفات من طرف المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، داخل أجل خمس سنوات، تبتدئ من تاريخ ارتكابها، أما قرار المتابعة الذي تتخذه النيابة العامة، فلا تتوقف صحته على إصداره داخل الأجل المذكور.
- أداء نفقات تتجاوز قيمة الأشغال التي أنجزت لفائدة الجماعة، بغرض تغطية النفقات المترتبة عن إنجاز أشغال غير منصوص عليها في الصفحة، يعتبر مخالفا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تفويت القطع الأرضية بتجزئة الجماعة، في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء، يتعارض مع المبدأ العام في تفويت أملاك الجماعات الترابية المرتكز على أعمال المنافسة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

قرار عدد 2020/07، القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الهرهورة

### القاعدة:

- تنظيم مسطرة طلب العروض التي أسفرت عن إبرام الصفقات لتسوية ديون الجماعة، عبر ترأس جلساتها والتوقيع على محاضرها، تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للآمر بالصرف، الذي يتحمل المسؤولية عن المخالفات المترتبة عنها. ولا يمكن لهذه المسؤولية أن تنتقل إلى المهندس المكلف بمراقبة مراحل تنفيذ الصفقة، حتى وإن كان متابعا في نفس القضية.
- تستند هيئة الحكم في إصدار أحكامها على ما تتمتع به من سلطة في تقدير الأفعال الواردة بقرار المتابعة وتكييفها حسب تأويلها للنصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال، ولا تتقيد بالآراء والمطالب الواردة بمستنتجات النيابة العامة، خاصة أن طلب النيابة العامة بصرف النظر عن فعل كان موضوع متابعة، لا يضع حدا لهذه المتابعة، بعد إحالة القضية إلى المحكمة.
- يمارس العامل، باعتباره ممثل السلطة الحكومية على المستوى المحلي، الرقابة القبلية على القرارات التي تتخذها المجالس الجماعية أو يتخذها رؤساء هذه الجماعات، ولا يعتبر رئيسا تسلسليا لأعضاء

الجهاز التنفيذي بالجماعة، من شأن الأوامر التي يصدرها أن تعفي هؤلاء من المسؤولية عن الأفعال المنسوبة إليهم.

قرار عدد 2020/08. القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الههورة

#### القاعدة:

- يمثل دور الموظف المكلف بمراقبة إنجاز الأشغال، في الإسهاد على إنجاز الخدمة، من خلال التوقيع على الكشوف التفصيلية أو الفاتورات، باعتبارها وثائق مثبتة للنفقات، ولا يكون مسؤولاً عن العمليات التي تندرج ضمن المهام الموكولة حصرياً للأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بإبرام الصفقات والالتزام بالنفقات.
- إسهاد المهندس الجماعي على وثائق مثبتة للنفقات، تتضمن بيانات غير صحيحة، يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا يتضمن مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات، لارتباط عملية الالتزام بمهام الأمر بالصرف، من جهة، ومن جهة أخرى لكون عملية الإسهاد على إنجاز الخدمة تتم بعد تنفيذ مسطرة الالتزام بالنفقة المعنية.


قرار عدد 2020/09. القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الههورة

#### القاعدة:

- تكون هيئة الحكم، حينما اعتبرت أن القضية جاهزة ورفضت الاستجابة للمتمس التأجيل، بعد أن منحت الوقت الكافي للمحامي من أجل إعداد الدفاع، قد تصرفت بشكل منسجم مع ما تتمتع به من سلطة لتقدير مجريات القضية وخاصة ما يتعلق بمدى جاهزية الملف للبت.
- يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية عن الأفعال التي تدخل ضمن صلاحياته، وخاصة ما يتعلق بالالتزام والتصفية والأمر بصرف النفقات والمداخيل العمومية، ولا يمكن لهذه الأفعال أن تثير مسؤولية المحاسب العمومي في ميدان التأديب المالي، والتي تقتصر على المخالفات الناتجة عن عدم إجراء المراقبات التي يلزم بالقيام بها قبل أداء النفقات وتحصيل المداخيل.
- الدفع بتأشير سلطة الوصاية القبلي على الأفعال موضوع المؤاخذة، لا تأثير له على مسؤولية المستأنف، بالنظر إلى أن مصادقة سلطة الوصاية على أعمال الأمر بالصرف لا تبرئ هذا الأخير من المسؤولية عما يمكن أن يرتكبه من مخالفات.

قرار عدد 2020/10. القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الههورة

## القرارات الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية



قرار عدد: 2020/01

صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2019

ملف الاستئناف عدد 307/2018/ت.م.ش.م

(القضية المتعلقة بالجماعة الترابية مبع عيون)

#### القاعدة:

- اعتماد الحوالة على وثائق مثبتة للنفقة تم إنجازها خلال الفترة المشمولة بالتقادم، لا يعني تقادم المخالفة، لصدور الحوالة بعد هذه الفترة.
- إصدار قرارات وشواهد لمنح التعويضات لأعوان وموظفين إداريين وتقنيين لا يزولون أيًا من الأشغال المستوجبة للتعويض، يجعل من الشواهد المذكورة وثائق غير صحيحة.
- عدم قيام الأمر بالصرف بإجراءات فرض والأمر بتحصيل الضرائب داخل أجل أربع سنوات، ابتداء من السنة الموالية لتاريخ الاستحقاق، يعتبر مخالفة مستمرة خلال هذه المدة، يتحمل عليها المسؤولية أمام المحكمة المالية، حتى وإن كانت هذه الضرائب مستحقة خلال فترة مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.
- تفويض رئيس الجماعة لاختصاصاته في مجال التعمير لأحد نوابه، لا يعفيه من المسؤولية عن عدم اتخاذ الإجراءات التي هو ملزم بها لتحصيل الضريبة المفروضة على عمليات البناء.
- تدخل عقود إيجار المنشآت العامة، ومن ضمنها الأسواق التابعة للجماعة، ضمن عقود التدبير المفوض، وتكون المسطرة التي يتعين احترامها لإبرام هذه العقود، هي تلك المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقًا للمادة 5 من القانون رقم 54/2005.
- احترام مسطرة المنافسة وإسناد الصفقة لصاحب أفضل عرض، وإنجاز الأشغال لفائدة الجماعة وعدم الإضرار بماليتها، لا يمكن أن تعفي الأمر بالصرف من المسؤولية عن المؤاخذه المتمثلة في الالتزام بما يفوق الاعتمادات المتوفرة في عنوان الميزانية الخاص بالنفقة الملتزم بها.



## المملكة المغربية باسم جلالة الملك وحسبما للقانون

### إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المقدمة بتاريخ 26 فبراير 2018 من طرف السيد ( )، بصفته رئيس الجماعة الترابية سبع عيون، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2017/06 ت.م.ش.م الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بتاريخ 28 نونبر 2017؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 231 بتاريخ 06 أبريل 2018، من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في طلب استئناف الحكم عدد 2017/06؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 18/33، بتعيين الأستاذة أمينة المسناوي مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ نسخ من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على نتائج التحقيق المضمنة بتقرير المستشار المخررة؛

وبعد إخبار المستشار بأنه يجوز له الاطلاع على وثائق الملف بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على أمر الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 08 أكتوبر 2019؛

وبعد استدعاء المستشار لحضور جلسة الحكم وتخلفه عن الحضور؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المخررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 12 نونبر 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا - حول قبول الاستئناف:

حيث صدر الحكم المستأنف ضد السيد ( ) بصفته رئيس الجماعة الترابية سبع عيون، مما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف دفاع المستأنف، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بتاريخ 26 فبراير 2018؛

وحيث تم تبليغ الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف إلى المعني بالأمر بتاريخ 25 يناير 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف؛

وحيث باحتساب أجل الثلاثين (30) يوما المحدد بموجب المادة 140 من مدونة المحاكم المالية، يكون آخر أجل لإيداع عريضة الاستئناف هو 24 فبراير 2018؛

وحيث صادف هذا التاريخ يوم عطلة، وبالتالي فإن الأجل المذكور يمتد إلى 26 من نفس الشهر باعتباره أول يوم عمل يلي انتهاء أجل الثلاثين يوما؛

وحيث تم وضع عريضة الاستئناف المذكورة بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس، تاريخ 26 فبراير 2018، مما يجعل الطلب مقدما داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة كما تضمنت اسم المجلس الجهوي للحسابات مصدر الحكم المستأنف؛

وبناء على ذلك يكون طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛

### ثانيا - حول وسائل الاستئناف

حيث قضى الحكم المستأنف بغرامة مالية إجمالية قدرها سبعة وأربعون ألف درهم (47.000,00) في حق السيد ( )، بسبب ارتكابه مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وخاصة مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية ومخالفة قواعد إثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومخالفة قواعد تحصيل

الديون العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بوثائق غير صحيحة والتقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات؛

وقد نتجت المخالفات المذكورة عن المؤاخذات الثابتة في حق السيد ( ) والمتمثلة في الأمر بصرف تعويضات غير مستحقة وعدم تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة للجماعة ووجود تجاوزات في إيجار السوق الأسبوعي وعدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات والتزويل الخاطئ للنفقة موضوع الصفحة رقم 2006/04 المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء؛

كما قضى نفس الحكم على المعني بالأمر بإرجاع مبلغ خمسة وثلاثون ألفاً ومائتي درهم (35.200,00) لفائدة جماعة سبع عيون، والمطابق للخسارة المترتبة عن عدم استخلاص بعض الرسوم المتعلقة بعمليات البناء؛  
وحيث دفع المستأنف بمجموعة من الوسائل الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف، والتي يمكن تفصيلها فيما يلي:

### 1. حول الوسيلة المتعلقة بتقادم الأفعال المنسوبة إلى ( )

حيث دفع المستأنف بكون المجلس الجهوي للحسابات ناقش وبت في وقائع سابقة على تاريخ 27 ماي 2005، مما يكون معه قد تناقض في تعليقاته وخرق مقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، مطالباً بإلغاء الحكم فيما قضى به من مؤاخذات تضم الفترة المشمولة بالتقادم؛

وحيث تتقادم المخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بمرور خمس سنوات تبتدئ من التاريخ الذي ارتكبت فيه إلى التاريخ الذي اكتشفت فيه المخالفة، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 107 من القانون رقم 99-62. لذلك تكون المخالفات المرتكبة قبل تاريخ 27 ماي 2005 قد تقادمت، بالنظر لكون المداولة بشأن مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة سبع عيون قد تمت بتاريخ 27 ماي 2010؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن الحكم المستأنف بني ما قضى به على مخالفات ارتكبت خلال الفترة الممتدة من 27 ماي 2005 إلى 27 ماي 2010، وهي فترة غير مشمولة بالتقادم الذي احتج به المستأنف؛

وحيث لئن كان المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس قد استند في إثبات المؤاخذة المتعلقة بصرف الأمر بالصرف لتعويضات غير مستحقة عن التنقل على حوالات تم إصدار الأمر بصرفها خلال فترات لاحقة لتاريخ بدء احتساب أجل التقادم، فإن اعتماد إحدى الحوالات على وثائق مثبتة للنفقة يعود تاريخها إلى ما قبل 27 ماي 2005، لا ينفي وجود المخالفة ما دام أن الأمر بالأداء لم يلحقه التقادم، وهو ما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

## 2. حول الوسيلة المتعلقة بعدم قابلية القرار النهائي للتنفيذ ما لم يكن مسبقاً بقرار تمهيدي

حيث دفع المستأنف بعدم قابلية الحكم المستأنف للتنفيذ، استناداً إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 107 من القانون رقم 99-62، على اعتبار أن إلزامية البت بقرار تمهيدي قبل انصرام أجل خمس سنوات يبتدئ من تاريخ تقديم الحساب، تحت طائلة عدم قابلية القرار النهائي للتنفيذ، وأن هاتين الفقرتين لم تقرنا هذا الأجل المسقط باختصاص المجلس في مجال التدقيق والبت دون الاختصاص في مجال التأديب المالي، وبأن الفقرة الثالثة تتحدث بصيغة العموم "كل قرار نهائي بعد هذا الأجل... غير قابل للتنفيذ..." وبأنه لا يتصور تنصيب المشرع في فصل قانوني واحد على أجل التقادم وعلى إلزامية إجراء قرار تمهيدي خلال هذا الأجل، وأن يحدد آثاره في عدم قابلية القرار النهائي للتنفيذ ما لم يكن مسبقاً بقرار تمهيدي صادر عن المجلس داخل نفس الأجل، وأن يعتبر في نهاية المطاف أن هذا القرار التمهيدي (الكاشف للمخالفات) غير لازم في مجال الاختصاص التأديبي والمالي؛

لكن حيث إن المشرع ميز بشكل واضح في المادة 107 بين المقضيات المتعلقة باختصاص التدقيق والبت في الحسابات وتلك المتعلقة باختصاص التأديب المالي. إذ رتب على التأخر في البت في الحسابات لأكثر من خمس سنوات، من تاريخ الإدلاء بالحساب إلى تاريخ إصدار الحكم التمهيدي، جزاء يتمثل في عدم قابلية الحكم النهائي للتنفيذ إذا قضى بوجود عجز في حساب المحاسب العمومي، في حين جعل المخالفات المرتكبة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خاضعة للتقادم المحدد في خمس سنوات بمرور خمس سنوات تبتدئ من التاريخ الذي ارتكبت فيه إلى التاريخ الذي اكتشفت فيه المخالفة؛

وحيث إن الربط بين القرارات التمهيدية والنهائية يقتصر فقط على مسطرة الحكم الخاصة بميدان التدقيق والبت في الحسابات، لاعتمادها على قاعدة القرار المزدوج المحددة بمقتضى المادة من 37 من مدونة المحاكم المالية، أما المسطرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمحددة بمقتضى المادتين 64 و65 من نفس المدونة، فلا تنص على هذه القاعدة ولا تشترط إصدار الحكم النهائي بصدور حكم تمهيدي في الموضوع؛

لذلك يتعين رد ما دفع به الطاعن لعدم ارتكازه على أساس؛

## 3. حول الوسيلة المتعلقة بصرف التعويضات عن التنقل

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في صرف تعويضات غير مستحقة عن التنقل لكل من الرئيس وبعض أعضاء المجلس، وذلك لكون التاريخ الذي تحمله بيانات المبالغ المستحقة المؤدى بموجبها تعويضات التنقل هو نفس تاريخ محاضر دورات المجلس المنعقدة بمقر الجماعة؛

وحيث طالب المستأنف بإلغاء هذه المؤاخذة لأنها غير مؤسسة من الناحية القانونية، على اعتبار أن حضور هؤلاء الأعضاء لدورات المجلس لا يقوم دليلاً على عدم تنقلهم في نفس اليوم للقيام بمهام أخرى، موضحاً بأن عمالة الحاجب

تبعد عن جماعة سبع عيون ب 29 كلم فقط، وكذلك بالنسبة لتنقلهم إلى مدينة الرباط أو أية مدينة أخرى داخل التراب الوطني، طالما أن التحقيق لم يبين ساعة انعقاد الدورات وساعة نهايتها ومدى تطابق تلك الساعات مع الوقت المحدد للتواجد بتلك المدن، وبأنه لا يمكن أن يستنتج من جواب المعني بالأمر أي اعتراف أو قرينة على عدم سلامة صرف تلك التعويضات بقوله بأن التعويضات عن التنقل يتم توزيعها حسب الأعضاء وحسب الأنشطة والمجهود الذي يبذله كل عضو سواء تنقل أولم ينتقل من الجماعة، وأنه كان يقصد أن التعويضات التي تصرف للمستشارين عن تنقلاتهم وبعد خروجها من ذمة المال العام، وصيرورتها مالا خاصا بأصحابها فيتوافقون فيما بينهم على صرفها بالتساوي بينهم، وهي بذلك لا تعني مالية الجماعة ولا تؤثر فيها؛

لكن حيث يتضح بالرجوع إلى بعض المحاضر بأن انعقاد الدورات يتم في الساعة العاشرة صباحا والبعض الآخر في الساعة الحادية عشر ومحضر يفيد بأن الاجتماع قد تم ابتداء من الساعة الثالثة، في حين تشير الأوامر بمهمة إلى أن التنقل تم خلال الفترة الممتدة بين الساعة 00 والساعة 22؛

وحيث يتبين مما سلف بأنه لا يمكن للمستفيدين من التعويضات الذهاب من الساعة 00 إلى غاية الساعة 22، أيا كانت الوجهة داخل المغرب، والحضور في نفس اليوم لدورات المجلس الجماعي. ونظرا لاستحالة الجمع بين الحديثين ووجود محاضر توثق لانعقاد دورات المجلس الجماعي، فإن الوثائق المتعلقة بتنقل أعضاء المجلس تتضمن بيانات غير صحيحة الغرض منها تبرير صرف التعويضات لفائدة هؤلاء الأعضاء بالرغم من عدم قيامهم بأي مهام خارج تراب الجماعة؛

وحيث إن اعتراف الأمر بالصرف في المرحلة الابتدائية يكون التعويضات عن التنقل يتم توزيعها حسب الأعضاء وحسب الأنشطة والمجهود الذي يبذله كل عضو سواء تنقل أولم ينتقل من الجماعة، يعتبر تأكيدا للطابع الصوري للوثائق المثبتة لنفقات التنقل، ولا يمكن لهذا الاعتراف أن يحتمل تأويلا آخر غير ذلك؛

وعليه فإن ما دفع به الطاعن غير مرتكز على أساس، وبالتالي يتعين تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن الفعل المنسوب إليه وتحديد مبلغ الغرامة في 2.000 درهم؛

#### 4. حول الوسيلة المتعلقة بصرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن الفعل الثابت في حقه والمتمثل في صرف تعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة دون أن تتوفر الشروط القانونية لذلك وبالاعتماد على شواهد غير صحيحة؛

وحيث جاء في عريضة المستأنف، أن التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة ينظمها المرسوم رقم 2.86.349 المؤرخ في 02 دجنبر 1986 وكذلك القرار الصادر عن وزير الداخلية رقم 1732.07 المؤرخ في 18 شتنبر 2007، والذي يحدد إجراءات صرف تلك التعويضات، ويتم ذلك بناء على أمر بالدفع صادر عن الأمر بالصرف بعد التأكد من



ممارسة هذه الأعمال وبناء على شهادة يسلمها الرئيس المباشر للموظف أو العون مؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة، مؤكداً أن السيد ( ) احترم كل هاته المقتضيات، وأصدر قراره بناء على المقتضيات التنظيمية والوثائق والشواهد، وأن المجلس الجهوي لا يعيب على رئيس المجلس صرفه لتلك التعويضات خارج نطاق ما هو منصوص عليه في الشواهد، وإنما يعيب عليه الاستناد إلى شواهد غير صحيحة، ولم يبين وجه عدم الصحة في تلك الشواهد التي تصدرها جهات إدارية غير رئيس المجلس، وبأن هذا الأخير يصدر أمره بناء على شهادة الرئيس المباشر للموظف أو العون وبناء على تأشيرة الكاتب العام للجماعة. ولهذا لا يمكن تحميله مسؤولية الخلل في صرف التعويضات، وأن رفض صرف التعويضات لأصحابها بالرغم من مؤيدات الصرف، من شهادة الرئيس المباشر وتأشيرة الكاتب العام سيعتبر شططا من قبله في استغلال سلطته، واعتداء على حق موظف أو عون يتوفر على كل الوثائق المطلوبة لإثبات قيامه بالعمل، وأن قرار وزير الداخلية رقم 1732.07 يضع لائحة الأعمال الشاقة والملوثة على سبيل المثال لا الحصر، بدليل تحديدها على شكل أصناف، فلائحة المستفيدين من التعويضات لا تبين وجه عدم استحقاقهم لها وذلك لكونهم يقومون بأعمال تدخل ضمن الأصناف المبينة في قرار وزير الداخلية، إضافة إلى أن عدم توفر الجماعة على ورشة لإصلاح العربات والآليات لا يقوم دليلاً على عدم قيام المعنيين بتلك الإصلاحات، ويعتبر مجرد استنتاج من المجلس يعوزه الدليل، وبأن عدم وجود مصلحة في الجماعة متخصصة في الأرشفة لا يعني عدم وجوده واضطرار مجموعة من الموظفين والأعوان إلى النزول إلى القبو من أجل تمكين المواطنين من الوثائق والملفات المحفوظة، مما يكون معه استبعاد حالات الاشتغال بالأرشفة لمجرد غياب مصلحة متخصصة به، غير مبني على أساس واقعي، وبأن المجلس لم يبين في حكمه تاريخ الوقائع المتعلقة بكل حالة على حدى، مصرحاً بكونها تتعلق بالسنوات 2004 إلى 2006، مما يكون معه المجلس قد أسس موقفه على وقائع طالها التقادم، وبذلك تكون مؤاخذة المنوب عنه ومعاقبته بغرامة 2.000 درهم في غير محلها، مما يتعين معه إلغاؤها والقول بعدم المؤاخذة بشأنها؛

لكن حيث تشير وثائق الملف إلى أن المهام الفعلية التي يزاولها المستفيدون من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لا تطابق المهام المستوجبة لهذه التعويضات كما حددها قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه. فالقرارات والشواهد المدلى بها لتبرير التعويضات تشير إلى مزاولة المستفيدين من هذه النفقات لأشغال النظافة وجمع النفايات والعمل بالأرشفة والمجزرة وشذب الأشجار وأشغال قنوات المجاري وإصلاح العربات والآليات والعمل على ارتفاع مترين، في حين أن الأمر يتعلق بأعوان وموظفين إداريين وتقنيين تنحصر مهامهم في الأعمال الإدارية أو في تتبع الأشغال ولا يزاولون أيًا من الأشغال المستوجبة للتعويض، مما يجعل من الشواهد المذكورة وثائق غير صحيحة، بالرغم من صدورها عن رئيس المصلحة المختص ومؤشر عليها من طرف الكاتب العام للجماعة، مادام أنها تتضمن بيانات لا تعكس حقيقة المهام التي يزاولها المستفيدون من التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة؛



وحيث إن الإضاء على قرارات منح التعويضات، اعتماداً على وثائق أو شواهد غير صحيحة بحجة تفادي الشطط في استغلال السلطة والاعتداء على حق موظف أو عون يتوفر على كل الوثائق المطلوبة، لا ينسجم مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية التي تقضي بكون التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة، لا تمنح إلا لأعوان الجماعات الترابية الذين يزاولون بشكل فعلي مهام محددة بمقتضى قرار لوزير الداخلية. فالأمر بالصرف ملزم بالتأكد من حقيقة الدين قبل الأمر بأداء النفقات من خلال مراقبته لمضمون الوثائق المبررة لهذه النفقات، وفي نازلة الحال التأكد من توفر شروط استحقاق الموظفين والأعوان الواردة أسأؤهم في تلك الشواهد المدعمة للنفقة، للتعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة، وذلك تحت طائلة إثارة مسؤوليته الشخصية في ميدان التأديب المالي؛

وحيث، من جهة أخرى، وبالرجوع لحيثيات الحكم الابتدائي، فإن هذا الأخير اقتصر في تحميل المسؤولية للمستأنف على الأفعال المنسوبة إليه والمرتبكة خلال السنتين الماليتين 2006 و 2007، دون غيرها، مما يجعل القول بتقادم الأفعال التي أسس عليها المجلس الجهوي حكمه غير مرتكز على ما تضمنه هذه الحكم؛

لذلك يتعين رد هذه الوسيلة، وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن الفعل المنسوب إليه، مع تحديد مبلغ الغرامة في 2.000 درهم؛

##### 5. بشأن الوسيلة المتعلقة بعدم استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في عدم استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية الغير مبنية، اعتباراً لكونه لم يتم بالإحصاء السنوي المنصوص عليه في المادة 93 من القانون رقم 30.89 والمادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلقين بالجبايات المحلية؛

وحيث دفع الطاعن بكون تحديد المجلس للغرامة في مبلغ 10.000 درهم، عن عدم استخلاص تلك الضرائب برسم السنوات المالية 2004-2005-2006 و 2007 غير صحيح لأن المجلس قدر ذلك المبلغ بالنسبة لسنوات طالها التقادم، ولم يبين الحجم المناسب مع السنوات التي يجوز له مناقشتها، وبأن الجماعة الحضرية سبع عيون قد تم إخراجها من دائرة الجماعات القروية، في فترة حديثة نسبياً، وأنها ورثت وضعية عقارية يغلب عليها الطابع القروي فأغلب القطع الأرضية لم تكن مجهزة بالواد الحار أو بالماء والكهرباء، مما تكون معه معفية من أداء الضريبة، مضيفاً بأن فرض ضرائب ورسوم غير مستحقة على المواطنين من شأنه أن يعرض المجلس للمساءلة القضائية وتحميل الرئيس مسؤولية جنائية لفرض ضرائب غير منصوص عليها قانوناً، وبأن الموارد البشرية الكفيلة باستخلاص الضريبة محدودة وبأن نقل القباضة من سبع عيون إلى الحاجب جعل مواكبة عملية الاستخلاص مستعصية وبأن المستأنف فوض مجال التعمير ومنح رخص البناء لغيره من المستشارين، مما يتعذر عليه عملياً تتبع كل الحالات، وبأن مؤاخذة المنوب عنه ومعاقبته بغرامة 10.000 درهم في غير محلها، مما يتعين معه إلغاؤها وعدم مؤاخذته بشأنها؛

لكن حيث إن الدفع بتقادم الفعل المؤاخذ من أجله المستأنف والمتمثل في عدم تحصيل الضرائب المستحقة خلال سنتي 2004 و2005، لا يمكن الأخذ به بالنظر إلى الطابع المستمر للمخالفة المرتكبة. فالأمر بالصرف مؤهل قانون لتحصيل الضرائب الخاصة بالسنتين المذكورتين داخل أجل أربع سنوات ابتداء من السنة الموالية لتاريخ الاستحقاق، كما تنص على ذلك المادة 25 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وبالتالي فإن عدم اتخاذ الأمر بالصرف للإجراءات الكفيلة بتحصيل الضرائب المذكورة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008، ومن 2005 إلى 2009، يجعله مسؤولاً عن التقصير في القيام بتحديد الوعاء الضريبي وتحصيل المبالغ المستحقة للجماعة برسم الضريبة المعنية وإصدار الأمر بالتحصيل في حالة امتناع الملتزمين من الأداء التلقائي لهذه المبالغ؛

وحيث إن الدفع بكون أغلب القطع الأرضية ذات طابع قروي، لا يعد مبرراً لإعفاء مالكيها من الضريبة التي تفرض على جميع الأراضي غير المبنية الواقعة داخل دائرة الجماعات الحضرية كما تنص على ذلك المادة 86 من القانون رقم 30.89 المذكور أعلاه. فلئن كانت المادة 88 من ذات القانون تنص على إعفاء الأراضي غير الموصولة بشبكات توزيع الماء والكهرباء من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية بشكل مؤقت، فإن المستأنف لم يدل بما يفيد كون الأراضي المعنية بعدم فرض الضريبة موضوع الحكم المستأنف غير موصولة بشبكات توزيع الماء والكهرباء، لإثبات عدم خضوعها لتلك الضريبة؛

وحيث إن القول بكون فرض ضرائب ورسوم غير مستحقة على المواطنين من شأنه أن يعرض المجلس للمساءلة القضائية وتحميل الرئيس مسؤولية جنائية لفرض ضرائب غير منصوص عليها قانوناً يعتبر دفعا غير مستند على أساس قانوني، على اعتبار أن إدخال الأراضي القروية إلى المجال الحضري يجعلها خاضعة بقوة القانون للضريبة، مع استثناء الإعفاءات الواردة على سبيل الحصر في المادة 88 المذكورة أعلاه، وهو ما يخول للأمر بالصرف سلطة تحديد وعاء هذه الضريبة وتصفيته والأمر بتحصيلها، تحت طائلة متابعتها قضائياً بسبب التقصير في القيام بهذه المهمة؛

وحيث إن محدودية الموارد البشرية الكفيلة باستخلاص الضريبة وصعوبة الاستخلاص بعد نقل القبضة من سبع عيون إلى الحاجب، إن كانت تشكل ظروفاً يمكن للهيئة أن تأخذ بها لتقييم الغرامة المحكوم بها، فإنها في المقابل لا يمكن أن تشكل سبباً لإعفاء المستأنف من مسؤوليته عن الفعل المنسوب إليه مادام أن هذه الظروف، على افتراض صحتها، ليست مبرراً لامتناع الأمر بالصرف عن القيام بواجباته في فرض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة والعمل على استخلاصها؛

وحيث من جهة أخرى فإن تفويض رئيس الجماعة لاختصاصاته في مجال التعمير ومنح رخص البناء لأحد نوابه، لا يمكن بدوره أن يعفي الأمر بالصرف من مسؤوليته عن عدم اتخاذ الإجراءات التي هو ملزم بها لتحصيل الضرائب والرسوم، بالنظر للفصل الموجود بين اختصاصات الرئيس في مجال التعمير، المتمثلة أساساً في منح رخص تجزئ الأراضي وتقسيم العقارات إضافة إلى رخص البناء والهدم والإصلاح، واختصاصاته في مجال فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها والتي تدخل في صميم مهام الأمر بالصرف التي لم يدع المستأنف أنه فوضها لغيره.

وبالتالي يكون ما دفع به المستأنف على غير أساس، مما يتعين معه تأييد ما قضى به الحكم الابتدائي من مؤاخذة المستأنف عن الفعل المنسوب إليه، مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى 6.000 درهم؛

### 6. بشأن الوسيلة المتعلقة بالتقصير في استخلاص الضريبة على محال بيع المشروعات

حيث حمل الحكم الابتدائي المسؤولية لطالب الاستئناف بسبب عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بفرض وتحصيل الضريبة على محال بيع المشروعات، وكذلك لعدم إصدار أوامر بالتحصيل في حق مجموعة من المزمين، وكذلك بسبب الترخيص بفتح محلات لبيع المشروعات دون استخلاص المبلغ الثابت المحدد بالقرار الجبائي المعمول به؛

وحيث جاء في عريضة المستأنف، بأن المجلس الجهوي ناقش مجموعة من المؤاخذات تتعلق بسنوات متقدمة، فالرخصتين 2004/6 و 2004/10 موضوع المؤاخذة تعودان إلى سنة 2004، وبأن تحول الجماعة القروية لسبع عيون إلى جماعة حضرية سنة 2003 قد أثر على وضعية التراخيص الممنوحة لتلك المحلات نظراً للطابع القروي للجماعة، وأن هناك بعض الحالات الاجتماعية التي تعذر معه استخلاص الرسوم منها كمحلات ومقاهي بسيطة جداً، فضلاً عن عدم توفر وكالة المداخل على الموارد البشرية الكافية للقيام بعمليات الإحصاء والتتبع؛

لكن حيث إن التقادم الذي احتج به المستأنف، إن كان قد لحق المخالفة الناتجة عن منح رخص فتح المحلات قبل استخلاص المبلغ الثابت كمقابل للترخيص، فإن الفعل المتمثل في عدم تحصيل هذه المبالغ لم يلحقه التقادم، بالنظر لكون الأمر بالصرف مؤهل قانوناً لتحصيل المبلغ المذكور بإصدار أمر بالتحصيل إزاء المستفيدين، داخل أجل أربع سنوات ابتداء من السنة الموالية لتاريخ الاستحقاق، كما تنص على ذلك المادة 25 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وبالتالي فإن المخالفة الناتجة عن عدم اتخاذ الأمر بالصرف للإجراءات الكفيلة بتحصيل المبالغ الخاصة بالرسم الثابت اتخذت طابعاً مستمراً، خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008، مما يجعل القول بتقادم المخالفة غير مبني على أساس؛

وحيث إن حادثة تحول الجماعة من قروية إلى حضرية وعدم توفر وكالة المداخل على الموارد البشرية الكافية وبساطة المحلات الخاضعة للضريبة، لا تعتبر مبررات كافية لإعفاء المتابع من المسؤولية الشخصية عن الفعل المنسوب إليه؛

وبالتالي فإنه يتعين رد هذه الوسيلة وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن الفعل المنسوب إليه مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى 2.000 درهم؛

### 7. حول الوسيلة المتعلقة بالتقصير في استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف بسبب عدم استخلاص مبالغ مالية تتعلق برسوم مرتبطة بعمليات البناء بالرغم من استحقاقها، إلى أن لحقها التقدم؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف بأن المجلس لم يبين في حكمه مبلغ الرسم موضوع المؤاخذة المتعلقة بتسليم رخصة البناء رقم 2006/108 بتاريخ 2006/08/20 للسيدة ( )، وأن هناك 16 ملزما سنة 2004 و 26 ملزما خلال سنة 2005 و 31 ملزما سنة 2006 و 20 ملزما سنة 2007 وبأن المجلس لم يبين في حكمه حجم الإعفاءات المنسوبة للمتابع، كما أنه أدمج سنة 2004 وجزء من سنة 2005 ضمن مؤاخذاته بالرغم من شمولها بالتقادم؛

لكن حيث إن اكتفاء الحكم المستأنف بذكر اسم الملزم وموضوع الرسم الذي لم يتم استخلاصه وتاريخ تسليم رخصة البناء رقم 2006/108، دون الإشارة إلى مبلغ الرسم المعني، لا يعتبر نقصانا من شأنه التأثير على تعليل الحكم، ما دام أن تسليم رخص البناء دون استخلاص الرسم المقابل يعتبر كافيا لإثبات المخالفة على الأمر بالصرف، بغض النظر عن المبالغ التي يكون هذا الأخير قد قصر في تحصيلها والتي تكون في المقابل معيارا لتحديد مبلغ الغرامة المحكوم بها؛

وحيث لا يمكن الدفع بتقادم الرسوم العائدة إلى سنتي 2004 و 2005 للقول بأن الحكم استند إلى وقائع متقدمة، بالنظر إلى أن عدم تحصيل هذه الرسوم أثناء منح رخصة البناء لا يعني زوال حق الجماعة في استخلاصها، في غياب قرار بإلغائها متخذ بشكل صحيح، أو بتقادمها بعد مرور الأجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 30.89 المشار إليه أعلاه. وبالتالي فإن الرسوم التي استند إليها الحكم المستأنف في مساءلة طالب الاستئناف لم يشملها التقادم إلا بعد انقضاء السنة المالية 2008، مما يكون معه المجلس الجهوي للحسابات قد بنى قضاءه على وقائع غير متقدمة؛

لذلك فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار، ويتعين بالتالي تأكيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن هذه المخالفة مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى 2.000 درهم؛

## 8. بشأن الوسيلة المتعلقة بالتجاوزات في إيجار السوق الأسبوعي

حيث حمل الحكم الابتدائي المسؤولية لطالب الاستئناف على الفعل المنسوب إليه بسبب ارتكابه مخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية الجاري بها العمل، عندما قام بإيجار مرفق السوق الأسبوعي خلال سنتي 2006 و2008، باعتماد المسطرة التفاوضية بدل طلب العروض؛

وحيث دفع محامي المستأنف بأن المنوب عنه أوضح للمجلس بعض الاكراهات العملية منها محدودية المنافسة وتأخر المكترين في أداء المستحقات، وبأن مراعاة الشفافية والمساوات قد تمت عبر استدعاء المتنافسين للتفاوض من طرف لجنة مكونة من السلطة المحلية وممثل القباضة ومصالح الجماعة وبأن وتيرة نمو مداخيل كراء السوق تم الاحتفاظ بها، وأن المجلس الجهوي للحسابات اعتبر بأن المستأنف لم يحرص على احترام بعض مقتضيات المتعلقة بمساطر تفويت كراء مرفق السوق الأسبوعي دون أن يبين في حكمه تلك المقتضيات ودون إبراز أي ضرر في حق الجماعة أو الغير؛ وحيث إن الحكم المستأنف أخذ العارض على إبرامه لعقد إيجار السوق الأسبوعي باللجوء لصفقة تفاوضية، وعلى عدم تحديد الثمن التقديري لمبلغ التفويت الذي من المفترض أن تعتمده لجنة طلب العروض لتقييم مقترحات المشاركين. فخلال سنة 2006 تم كراء السوق الأسبوعي لفائدة السيد ( ) بتاريخ 31 مارس 2006 اعتمادا على المسطرة التفاوضية، بعدما تم تأجيل طلب العروض من طرف اللجنة المختصة بتاريخ 15 دجنبر 2005 و30 يناير 2006. أما بالنسبة لسنة 2008 فقد تم التعاقد مع السيد ( ) بتاريخ 05 ماي 2008، اعتمادا على نفس المسطرة، بعدما أجلت نفس اللجنة طلب العروض بتاريخ 07 أبريل 2008؛

وحيث اعتبر الحكم الابتدائي، بعد تطرقه لمقتضيات الفصل 42 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تعديله بالمرسوم رقم 789-99-2 بتاريخ 27 شتنبر 1999 التي تنص على أنه " يمكن أن يأذن وزير الداخلية للجماعات المحلية وهيئاتها بعد استشارة وزير المالية في إيجار بعض المنتجات عن طريق العروض مقابل مبلغ معين أو نسبة مئوية من المداخيل الإجمالية"، وتكون إجراءات طلب العروض هي نفس الإجراءات المقررة بخصوص صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة"، أن إيجار بعض المنتجات من طرف الجماعات المحلية لا يتم إلا وفق مسطرة طلب العروض؛

وحيث علل الحكم الابتدائي وجوب قيام صاحب المشروع بإعداد ثمن تقديري يتعين تبليغه إلى أعضاء لجنة طلب العروض للاسترشاد به بالمادتين 20 و38 من المرسوم رقم 482-98-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها الجاري بها العمل بالنسبة لسنة 2006، وكذلك المواد 4 و17 و35 من المرسوم رقم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها الجاري بها العمل بالنسبة لسنة 2008؛



لكن حيث لئن كان من الواضح أن المستأنف يتحمل المسؤولية عن عدم إعمال مسطرة طلب العروض المحددة بمقتضى المواد من المرسوم رقم 2-98-482 المذكور أعلاه، تطبيقاً لمقتضيات المادة 42 من المرسوم رقم 2-76-576 سالف الذكر، وبالتالي القول بارتكابه مخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن هذه المسؤولية تقتصر على عملية إيجار السوق خلال سنة 2006 فقط، بالنظر على كون عملية إيجار السوق الأسبوعي خلال السنة المالية 2008، إن كانت تحكمها مقتضيات المادة 42 من مرسوم محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، فإنها في المقابل لم تعد خاضعة للمقتضيات التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية منذ دخول المرسوم رقم 02-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، حيز التنفيذ، والذي استثنى في المادة 2 منه عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة من مجال تطبيقه، بعد أن دخل القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة حيز التطبيق بتاريخ 17 يونيو 2006؛

وحيث اعتباراً لكون عقود إيجار المنشآت العامة، ومن ضمنها الأسواق التابعة للجماعة، تدخل في إطار عقود التدبير المفوض، فإن المسطرة التي يتعين احترامها لإبرام هذه العقود، هي تلك المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للمادة 5 من القانون رقم 05-54 المذكور، والتي لم تكن قد صدرت بتاريخ إبرام عقد إيجار السوق الأسبوعي خلال سنة 2008؛

وحيث إنه بذلك تكون المخالفة التي ارتكبها المستأنف والمتمثلة في عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، تنسحب فقط على عملية إيجار السوق الأسبوعي خلال سنة 2006 دون العملية التي تمت خلال سنة 2008؛

وحيث بالرغم من دفع المستأنف بكون الجماعة قامت باستدعاء المتنافسين للتفاوض من طرف لجنة مكونة من السلطة المحلية وممثل القباضة ومصالح الجماعة، فإن عدم إعمال مسطرة طلب العروض طبقاً لما تنص عليه المادة 42 من المرسوم رقم 2-76-576 المشار إليه أعلاه، يعتبر خرقاً لقاعدة قانونية متعلقة بتدبير ممتلكات الجماعة وبالتالي مستوجبا للمساءلة في ميان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

لذلك، فإنه يتعين تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن الفعل المنسوب إليه مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى 3.000 درهم؛

### 9. حول الوسيلة المتعلقة بإبرام صفقة تسوية الأشغال الخاصة بتهيئة المساحات الخضراء

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في إبرام صفقة تسوية بتاريخ 16 يناير 2008، لإنجاز أشغال تهيئة المساحات الخضراء، رغم أن تلك الأشغال سبق أن تم إنجازها بواسطة سندات الطلب، خلال سنتي 2006 و2007 من طرف نفس الشركة التي نالت الصفقة؛



وحيث جاء في عريضة الاستئناف، أن إبرام الصفقة رقم 01/2008 في شهر يناير 2008 لتسوية الأشغال التي أنجزتها نفس الشركة خلال سنتي 2006 و 2007، لم ينجم عنه أي إضرار بمصلحة الجماعة ولا بحقوق الجهات المتنافسة، وأن تسوية الوضعية تمت لصالح الجماعة وتدارك ما تم من إغفاله بالنسبة لسندات الطلب لسنتي 2006 و 2007؛

لكن حيث إن تنفيذ نفقات الجماعات المحلية يخضع لقواعد قانونية يتعين احترامها من طرف الأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بعدم التزام الجماعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام المحاسبي المتمثل في إخضاع مقترحات الالتزام لتأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، بعد إخضاع الصفقات أو سندات الطلب لقواعد المنافسة المفروضة بمقتضى المرسوم رقم 2-98-482 والمرسوم رقم 02-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث يترتب عن عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية وخاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بهذه النفقات، مساءلة الأمر بالصرف في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 54 من مدونة المحاكم المالية، بغض النظر عن إلحاق ضرر بمصلحة الجماعة من عدمه، ما دام أن الفعل المنسوب إلى المستأنف يتضمن خرقاً للمساطر القانونية المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات العمومية؛

لذلك فإن الوسيلة على غير أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مسؤولية المستأنف عن المؤاخذة المنسوبة إليه مع تحديد مبلغ الغرامة في 3.000 درهم؛

### 10. حول الوسيلة المتعلقة باللجوء إلى سندات التسوية

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في إصدار سندات الطلب رقم 2005/55 و 2005/57 و 2006/02 و 2006/03 و 2006/04 و 2006/16 و 2006/40 و 2006/41 و 2006/55 و 2006/65 و 2007/11 و 2007/13، والإشهاد على إنجاز الخدمة وإصدار أوامر بالأداء لتسوية نفقات تتعلق بتوريدات تم تسلمها قبل إصدار هذه السندات؛

وحيث دفع محامي المستأنف بأن المنوب عنه أوضح للمجلس أن اللجوء إلى هذه المسطرة تكون في الحالات الاستعجالية وضماناً لحسن سير المرفق العام وتساعد على تيسير العمل كما أنها لا تضر بمصالح أية جهة، وبأن اللائحة المدرجة في الحكم تبين الحجم البسيط لتلك الطلبات؛

وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف، أن النفقات المعنية تتعلق باقتناء قطع غيار السيارات ومواد كهربائية والوقود والزيوت ودراجات نارية وعتاد للتزوين تسلمتها مصالح الجماعة خلال سنوات 2005 و 2006 و 2007،

استنادا إلى سندات التسلم، ثم يتم بعد ذلك مباشرة المسطرة القانونية للأداء بإصدار سندات الطلب وإخضاعها لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات؛

وحيث إن تنفيذ نفقات الجماعات المحلية يخضع لقواعد قانونية يتعين احترامها من طرف الأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بعدم التزام الجماعة مع الموردين، عبر اقتناء التوريدات أو الحصول على خدمات، إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام المحاسبي المتمثل في إخضاع مقترحات الالتزام لتأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، بعد إعمال قواعد المنافسة في إسناد الطلبات العمومية المحددة بمقتضى المرسوم رقم 2-98-482 والمرسوم رقم 06-388-02 المتعلقين بالصفقات العمومية؛

وحيث يترتب عن عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية وخاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بهذه النفقات مساءلة الأمر بالصرف في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 54 من مدونة المحاكم المالية، ولا يمكن للتبريرات التي دفع به المستأنف في هذا المجال أن تعفيه من هذه المسؤولية، ما دام أن الفعل المنسوب إليه يتضمن خرقا للمساطر القانونية المعمول بها لصرف النفقات العمومية؛

وبذلك تكون الوسيلة على غير أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مسؤولية المستأنف عن المؤاخذة المنسوبة إليه مع تحديد مبلغ الغرامة في 3.000 درهم؛

### 11. حول الوسيلة المتعلقة بإبرام سندات الطلب بغرض تسوية ديون الجماعة

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن الفعل المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة 5000 درهم بسبب إصدار سند الطلب رقم 2008/23 بغرض أداء نفقات تتعلق باقتناء وغرس الأشجار والأغراس تسلمتها الجماعة قبل إصدار سند الطلب المذكور؛

وحيث دفع محامي المستأنف بأن حكم المجلس بغرامة 5000 درهم في غير محله مما يتعين معه إلغاؤها، مبرا طلبه بكون رئيس الجماعة احترام قواعد الشفافية والمنافسة والمساوات، إضافة إلى غياب أي ضرر بمصالح الجماعة وماليتها أو وجود أي مظنة محاباة لجهة على أخرى؛

لكن حيث إن تنفيذ نفقات الجماعات المحلية يخضع لقواعد قانونية يتعين احترامها من طرف الأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بعدم التزام الجماعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام المحاسبي المتمثل في إخضاع مقترحات الالتزام لتأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، بعد إخضاع سندات الطلب لقواعد المنافسة المفروضة بمقتضى مرسوم الصفقات العمومية، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 والمرسوم رقم 02-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث يترتب عن عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات العمومية وخاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بهذه النفقات مساءلة الأمر بالصرف في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً للمادة 54 من مدونة المحاكم المالية، ولا يمكن للتبريرات التي دفع به المستأنف في هذا المجال أن تعفيه من هذه المسؤولية، ما دام أن الفعل المنسوب إليه يتضمن خرقاً للمساطر القانونية المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات العمومية؛

وبذلك تكون الوسيلة غير مبنية على أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مسؤولية المستأنف عن المؤاخذة المنسوبة إليه مع تحديد مبلغ الغرامة في 2.000 درهم؛

### 12. بخصوص الوسيلة المتعلقة بالتنزيل الخاطيء للنفقة موضوع الصفحة 2006/4

حيث قضى الحكم الابتدائي بمسؤولية طالب الاستئناف عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في إبرام الصفحة رقم 2006/04 لتهيئة المساحات الخضراء، في حين أن الأشغال المنجزة فعلياً تتعلق باستكمال مشروع بناء مقهى بالساحة الخضراء؛

وحيث جاء في عريضة الاستئناف أن أشغال التهيئة كانت بشراكة مع الجهة وأنها أُنجزت ثلاثة محطات تتعلق بتهيئة الحديقة وبناء فضاء ترفيهي للأطفال وبناء مقهى وفضاء للمجتمع المدني، وأن أشغال الصفحة تتعلق بإنجاز فضاء ترفيهي للحديقة والتزود بالماء لسقي الحديقة وأنه تم استكمال الصفحة في إطار صفقات لاحقة احترمت خلالها مسطرة المنافسة في ظروف عادية وأسندت الصفحة لصاحب أفضل عرض وبأن استكمال مشروع بناء مقهى بالساحة الخضراء تم لفائدة الجماعة ولم ينجم عنه أي تعطيل لمصالحها أو إضرار غير مشروع بماليتها، مما يكون معه الحكم على المنوب عنه بغرامة 2000 درهم عن عملية تسوية نافعة للجماعة، في غير محله ويتعين إلغاؤه؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف أن الجماعة قامت بإبرام الصفحة رقم 2006/04 بتاريخ 18 يناير 2007 بمبلغ 292.349,22 درهماً موضوعها تهيئة المساحات الخضراء بالجماعة الحضريّة سبع عيون. غير أنه يتبين من خلال وثائق هذه الصفحة صرف ما مجموعه 256.223,28 درهم مقابل إنجاز أشغال التأسيسية والنجارة والحديد والكهرباء والترصيص والصبغة والزجاج، وهي أشغال تتعلق باستكمال مشروع بناء مقهى بالساحة الخضراء؛

وحيث إن الالتزام والأداء المتعلق بهذه الصفحة قد تم في إطار عنوان الميزانية رقم 4-30-12/12-22/20، بينما الالتزام والأداء المتعلق بالصفحة رقم 2006/4 قد تم تنزيلاً بالخانة المالية 4-10-14/10-12، مما يكون معه المستأنف قد أبرم الصفحة رقم 2006/4 لاستكمال مشروع بناء مقهى مستعملاً في ذلك الاعتمادات المخصصة لأشغال تهيئة المساحات الخضراء؛

وحيث إن هذه العملية تتضمن التزاماً بما يتجاوز الاعتمادات المفتوحة بالميزانية، وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 46 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) الذي ينص على أن الالتزام

بالنفقات "يجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الاستشارات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة";

وحيث إن احترام مسطرة المنافسة وإسناد الصفقة لصاحب أفضل عرض، وإنجاز أشغال بناء المقهى لفائدة الجماعة وعدم الإضرار بماليتها، لا يمكن أن تعفي الأمر بالصرف من المسؤولية عن المخالفات التي أثبتتها عليه المجلس الجهوي للحسابات والتي تتعلق بخرق قاعدة أساسية لتنفيذ النفقات العمومية تتمثل في عدم الالتزام بما يفوق الاعتمادات المتوفرة في عنوان الميزانية الخاص بالنفقة الملتزم بها. وبالتالي فالمجلس الجهوي للحسابات كان صائبا حينما اعتبر طالب الاستئناف مسؤولا عن مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والتقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات؛

لذلك تكون الوسيلة على غير أساس مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المستأنف عن هذه المخالفة وتحديد مبلغ الغرامة في 1.000 درهم؛

### 13. حول الوسيلة المتعلقة بإرجاع المبالغ المطابقة للخسارة لفائدة الجماعة

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بإرجاع المستأنف للمبالغ المطابقة للخسارة لفائدة الجماعة المعنية، فيما يتعلق بالامتناع عن استخلاص بعض الرسوم المتعلقة بعمليات البناء؛

وحيث دفع محامي المستأنف فيما يتعلق بالحكم بإرجاع المعني بالأمر مبلغ 35.200,00 درهم لفائدة الجماعة، مطابق للخسارة الناتجة عن التقاعس في استخلاص بعض الرسوم المتعلقة بعمليات البناء، بأنه حكم يفتقر للتعليل وأن المجلس لم يوضح كيفية احتساب هذه الخسارة ولا أساسها ولا السنوات التي تشملها؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية تنص على أنه "إذا تبث للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسال وفوائد، وتحتسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة"، وبالتالي فإن الحكم بإرجاع المبلغ المطابق لخسارة الجهاز المعني يجب أن يحدد بدقة المبلغ الواجب إرجاعه من رأسال وفوائد والسنوات المعنية وكذلك التكييف القانوني للمخالفة؛

وحيث إن المجلس الجهوي لم يوضح في الحكم المستأنف كيفية احتساب الخسارة التي قضى بإرجاع المبلغ المطابق لها، بحيث لم يحدد المبلغ المتعلق بالرأسال ولا المبلغ الخاص بالفوائد ولا السنوات التي ارتكبت فيها هذه المخالفة؛ وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن إثبات وقوع الخسارة يقتضي أن تكون الخسارة مباشرة وبقينية ومقيمة؛

وعليه فإن الوسيلة التي تقدم بها دفاع المستأنف تركز على أساس ويتعين الأخذ بها، وهو ما يستوجب عدم تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاع المعني بالأمر للمبلغ المطابق للخسارة؛ لكل هذه الأسباب؛

### قضى علنيا وبمشاركة حضوري بما يلي:

أولاً) من حيث الشكل: قبول طلب الاستئناف؛

ثانياً) من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف مع حصر مبلغ الغرامة في 26.000,00 درهم وإعفاء المستأنف من إرجاع مبلغ 35.200,00 درهم.

وبه صدر هذا القرار في جلسة علنية بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 12 نونبر 2019 الموافق لـ 14 ربيع الأول 1441 هجرية؛

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من ذ. عبد الله الهاجفي رئيساً وذ. عبد النور عفرية وذ. موسى لخليفة وذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء وذ. أمينة المسناوي مقررة؛

وبحضور ممثل النيابة العامة ذ. محمد يشو؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيس الحسنية.

قرار عدد: 2020/02

صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2019

ملف الاستئناف عدد 306/2018/ت.م.ش.م

(القضية المتعلقة بالجماعة الترابية اليوسفية)

#### القاعدة:

- لا يمكن أن تلتزم الجماعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام المحاسبي المتمثل في إخضاع مقترحات الالتزام لتأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، ولا يشكل رفض التأشير على سندات الطلب من قبل المراقب، ترخيصاً للأمر بالصرف باقتناء التوريدات دون احترام المسطرة القانونية المنظمة لتنفيذ النفقات العمومي.

#### المملكة المغربية

#### باسم جلالة الملك ولصبقا للقانون

#### إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف عدد 2018/058 المودعة بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش- آسفي بتاريخ 28 فبراير 2018 من طرف السيد ()، بصفته رئيس الجماعة الترابية اليوسفية؛  
وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على الحكم عدد 2018/04/ت.م.ش.م الصادر عن المجلس الجهوي المذكور بتاريخ 29 نونبر 2017، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والذي حكم على () بغرامة مالية قدرها إثني عشر ألف (12.000,00) درهم؛



وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 230 بتاريخ 04 أبريل 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في ملف الاستئناف عدد 2018/306 / ت. م. ش. م؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 031/2018، بتعيين الأستاذ موسى خليفني مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام؛

وبناء على نتائج التحقيق المضمنة بتقرير المستشار المقرر؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر شخصيا على الملف المتعلق به بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 فبراير 2019، وإدلائه بمذكرة جوابية بتاريخ 29 مارس 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول رقم 2019/27 بتاريخ 01 يوليو 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 08 أكتوبر 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وحضوره جلسة الحكم المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في إجاباته عن الأسئلة المطروحة عليه؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته وملاحظاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 12 نونبر كتاريخ لجلسة النطق بالحكم وإخبار المستأنف بذلك؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا- حول الشروط الشكلية المطلوبة

حيث صدر الحكم المستأنف المذكور ضد السيد ( )، بصفته رئيس الجماعة الترابية اليوسفية، مما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 140 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يجب إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم إلى المعني بالأمر، كما تنص على ذلك المادة 140 المذكورة؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-أسفي، بتاريخ 28 فبراير 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 29 يناير 2018. وهو ما يجعل الطلب مقدما داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تقتضي ذلك المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، مما يجعل من عريضة الاستئناف مقدمة طبقا للكيفيات والإجراءات القانونية؛

وعليه يكون طلب الاستئناف، تبعا لكل ما سلف، مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله؛  
( )

### ثانيا- من حيث الجوهر

حيث حكم المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش أسفي، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، على السيد ( ) بغرامة مالية قدرها إثنا عشر ألف (12.000,00) درهم، وذلك بعد مؤاخذته بوضع موظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة، والالتزام باسم الجماعة قبل التأشير على مقترحات الالتزام من طرف مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات العمومية والأمر بأداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعليا؛

وحيث استأنف السيد ( ) الحكم المذكور، ملتمسا تبرئته من الغرامة المالية المحكوم بها من قبل المجلس الجهوي. وقد استند المستأنف في عريضته على الوسائل التالية:

#### 1. حول وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير جماعية

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-أسفي بمسؤولية السيد ( ) عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في عدم تسوية وضعية موظفي وأعوان الجماعة الموضوعين رهن إشارة إدارات غير تابعة للجماعة الترابية اليوسفية؛

وحيث دفع المستأنف بخصوص هذه المؤاخذة، أن المدة التي قضاها كرئيس للمجلس الجماعي لليوسفية لم تتجاوز السنة والنصف (من شتنبر 2003 إلى أبريل 2005)، وبالتالي فإن المدة المتبقية من عمر الرئاسة التي تجددت واستمرت من بعده لمدة أربعة سنوات ونصف كانت كافية لانتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها بخصوص الموظفين وبالتالي فإن المخالفة غير مبنية على أساس؛

وحيث اعترف المستأنف خلال جلسة الاستماع المنعقدة ابتداءً، أنه لم يتخذ أي إجراء من شأنه تسوية الموظفين والأعوان الملحقين خلال مدة انتدابه كرئيس للجماعة الترابية اليوسفية؛

وحيث يعتبر رئيس الجماعة الرئيس التسلسلي للموظفين والأعوان الجماعيين والمسؤول عن تدبير شؤونهم بموجب المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وباعتباره رئيساً للمجلس الجماعي المذكور وأمرًا بالصرف؛ وحيث يعد السيد ( ) مسؤولاً عن إدارة شؤون الموظفين والأعوان الجماعيين خلال مدة انتدابه كرئيس للمجلس، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين التي تنص على أنه "يعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه للمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها"؛

وحيث بتحميله ميزانية الجماعة الترابية اليوسفية نفقات رواتب الموظفين والأعوان الجماعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية خارجية، وعدم تسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الموظفين والأعوان عبر استرجاعهم للعمل لفائدة الجماعة، خلال المدة التي قضاها السيد ( )، يكون المعني بالأمر قد خالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعوان العموميين الجماعيين كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم 61-99 المشار إليه سابقاً والمادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، ولا تعتبر المدة التي قضاها كرئيس للجماعة قصيرة إلى حد استحالة تسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الموظفين والأعوان؛

وبناء على ذلك تكون الوسيلة التي دفع بها طالب الاستئناف في هذا الشأن غير مرتكزة على أساس.

## 2. حول الالتزام باسم الجماعة قبل إخضاع المقترحات لمراقبة الالتزام بالنفقات

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي بمسؤولية السيد ( ) عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في التزامه باسم الجماعة قبل التأشير على مقترحات الالتزام من طرف مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات؛

وحيث دفع المستأنف بكون التعامل بهاته الطريقة أملت مجموعة من الإكراهات تتمثل في الرفض التام للتأشير على سندات الطلب من قبل مراقب الالتزام بدعوى عدم توصله بمقرر وزير الداخلية الذي يفيد المصادقة النهائية على ميزانية الجماعة وكذلك لتفادي تعطيل مصالح الجماعة، وبأن تقرير الخبرة الذي أنجزه الخبير الحيسوي ( )، بطلب من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بآسفي، أشار إلى أن كل الحوالات سلكت الإجراءات المعمول بها قانوناً بعدما تم التأشير على كل سندات الطلب من طرف مراقب الالتزام؛

وحيث إن تنفيذ نفقات الجماعات المحلية يخضع لقواعد قانونية يتعين احترامها من طرف الأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بعدم التزام الجماعة مع الموردين إلا بعد إعمال مسطرة الالتزام المحاسبي المتمثل في إخضاع مقترحات الالتزام

لتأشيرة العون المكلف بمراقبة صحة الالتزام بالنفقات، كما ينص على ذلك الفصل الثالث من المرسوم رقم 577-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بشأن مراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، ولا يشكل رفض التأشير على سندات الطلب من قبل مراقب الالتزام، ترخيصاً للأمر بالصرف باقتناء التوريدات دون احترام المسطرة القانونية المنظمة لتنفيذ النفقات العمومية؛

وحيث إن تنفيذ الطلبات العمومية قبل التأشير على مقترحات الالتزام يشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 54 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث يتضح بتصفح تقرير الخبرة المشار إليه أعلاه، أن الهدف منه كان هو إجراء خبرة على الفواتير المتضمنة لمصاريف ونفقات الجماعة الترابية اليوسفية، دون التطرق إلى المؤاخذة التي توابع من أجلها المستأنف والمتمثلة في الالتزام باسم الجماعة قبل التأشير على مقترحات الالتزام من طرف مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات العمومية؛

وحيث إن تقرير الخبرة المشار إليه أعلاه غير ملزم لقضاة المجلس الأعلى للحسابات؛  
وبناء عليه تكون الوسيلة التي دفع بها الطاعن في هذا الشأن غير مرتكزة على أساس.

### 3. حول الوسيلة المتعلقة بأداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعليا

حيث أخذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي الطاعن من أجل مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصنيفتها والأمر بصرفها، وذلك بسبب الأمر بأداء بعض النفقات المتعلقة بالوقود ومواد البناء قبل استلامها فعليا من قبل مصالح الجماعة؛

وحيث يتعلق الأمر بالنفقات موضوع الحوالات رقم 05/123 و 05/124 و 05/132 و 05/133 و 05/181 التي تم الأمر بأداء مبالغها مسبقاً للمؤمنين قبل إنجاز التوريدات، مقابل سندات تتضمن اعترافات بديون ما زالت في ذمة المؤمن تجاه الجماعة؛

وحيث دفع الطاعن بأن اللجوء إلى التعامل بسندات مدفوعة مسبقاً يرجع أساساً إلى الحاجة الماسة إلى مادة المحروقات لتدبير قطاع النظافة ولضمان السير العادي لمصالح الجماعة والمواطنين؛

لكن حيث إن الحاجة إلى مادة المحروقات لتدبير قطاع النظافة ولضمان السير العادي لمصالح الجماعة والمواطنين لا تعتبر مبرراً يحول لرئيس الجماعة خرق قواعد تنفيذ النفقات العمومية، والتي تقتضي عدم أداء النفقات إلا بعد إنجاز الخدمة بالكامل كما يقضي بذلك الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة

الجماعات المحلية الذي ينص على " أنه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن"؛

وحيث يتضمن المفعول المنسوب إلى طالب الاستئناف مخالفة يعاقب عليها في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية كما هو منصوص عليه في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وبناء عليه تكون الوسيلة التي دفع بها الطاعن في هذا الشأن غير مرتكزة على أساس.

وحيث يتحمل السيد ( ) بصفته أمرا بالصرف للجماعة الترابية وباعتباره سلطة تنفيذية للجماعة، من مهامه الأساسية تسيير الإدارة الجماعية والسهر على مصالح الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول، المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك بموجب المادة 45 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث يتحمل السيد ( ) المسؤولية عن القرارات التي اتخذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وذلك طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛

وحيث طبقا للمادة 3 من القانون 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، "يعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشرف عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها"؛

وحيث بارتكابه المخالفة الأولى الممثلة في وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير جماعية، يكون المستأنف قد خالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعوان العموميين؛

وحيث بارتكابه المخالفة الثانية الممثلة في الالتزام باسم الجماعة قبل التأشير على مقترحات الالتزام من طرف مصالح مراقبة الالتزام بالنفقات العمومية، يكون الطاعن مسؤولا شخصيا عن عدم التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وحيث بارتكابه المخالفة الثالثة المتعلقة بأمر بأداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعليا، يكون الطاعن مسؤولا شخصيا عن عدم التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وحيث تدخل هذه المخالفات ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر وخاضعة بالتالي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون؛

لكل هذه الأسباب مجتمعة، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بارتكاب المخالفات الواردة بالحكم الابتدائي وكذا تلك المدلى بها على المستوى الاستئنافي؛

## قرر علينا وحضوريا ما يلي:

أولاً) من حيث الشكل: قبول لطلب الاستئناف؛

ثانياً) من حيث الجوهر: تأييد الحكم الابتدائي عدد 04/2018/ت.م. ش.م الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-آسفي بتاريخ 29 نونبر 2017، فيما قضى به من مؤخذات، مع تخفيض مبلغ الغرامة الاجمالية إلى خمسة آلاف (5.000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 12 نونبر 2019؛ وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من ذ. عبد الله الهاجفي رئيساً وذ. عبد النور عفريلك وذ. عبد الخالق الشماشي وذ. أمينة المسناوي أعضاء وذ. موسى لخليفة مستشاراً مقررًا وبحضور ذ. محمد يشومثلا للنيابة العامة؛ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.



قرار عدد: 2020/03  
 صادر بتاريخ 10 دجنبر 2019  
 ملف الاستئناف عدد 305/2018/ت.م.ش.م  
 (القضية المتعلقة بالجماعة الترابية اليوسفية)

القاعدة:

- إصدار الأوامر بأداء النفقات قبل تسلم التوريدات يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية، والتي تنص على أنه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

### المملكة المغربية

### باسم جلالة الملك وحسبما للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف رقم 2018/048 المودعة بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - أسفي بتاريخ 22 فبراير 2018 من طرف دفاع السيد ( )، بصفته رئيسا للجماعة الترابية اليوسفية؛

وبناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-1-02 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصراف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الحكم عدد 2018/06/ت.م.ش.م الصادر عن المجلس الجهوي المذكور بتاريخ 29 نونبر 2017، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والذي قضى - بمسؤولية المستأنف عن المؤاخذات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية إجمالية قدرها أربعة آلاف (4000,00) درهم؛

وبناء على ملتمس الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 229 بتاريخ 04 أبريل 2018، من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في الملف؛

وبناء على الأمر رقم 2018/032 الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتعيين الأستاذ موسى خليفي مستشارا مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في طلب استئناف الحكم المذكور؛ وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى، كما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول رقم 2019/27 بتاريخ 01 يوليو 2019 بإدراج الملف في جلسات غرفة الاستئناف؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر لجلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 12 نونبر 2019 وحضوره؛ وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في توضيحاته وإجاباته عن الأسئلة المطروحة عليه؛ وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 10 دجنبر 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وإخبار المستأنف بذلك أثناء الجلسة؛ وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا) حول قبول طلب الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف ضد السيد ( )، بصفته رئيس الجماعة الترابية اليوسفية، مما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 140 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم، كما تنص على ذلك المادة 140 المذكورة؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-أسفي، بتاريخ 22 فبراير 2018، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 29 يناير 2018. وهو ما يجعل الطلب مقبدا داخل الأجل القانوني؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تقتضي ذلك المادتان 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من مدونة المحاكم المالية، مما يجعل من عريضة الاستئناف مقدمة طبقا للكييفيات والإجراءات القانونية؛

وعليه يكون طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

### ثانيا) حول الدفوع الشكلية

حيث دفع الطاعن، بكون الأفعال ارتكبت سنة 2000 وما يليها وأن المحاكمة لم تتم إلا بتاريخ 27 نونبر 2017. وبذلك فإنه قد مرت إحدى عشر سنة على اكتشاف الأفعال المنسوبة للعارض، مما يعتبر معه أن التقادم قائم في ملف النزالة ويتعين إعماله؛

وحيث تتقدم المخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بمرور خمس سنوات تبتدئ من التاريخ الذي ارتكبت فيه المخالفة إلى التاريخ الذي اكتشفت فيه، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يتبين من وثائق الملف، أن الأفعال المنسوبة إلى السيد ( ) تم اكتشافها في إطار مراقبة تسيير الجماعة الترابية اليوسفية خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 24 مارس 2006، وأنها كانت موضوع تقرير محال على النيابة العامة لدى المجلس الجهوي المعني، من طرف رئيسه بواسطة الرسالة رقم 743 بتاريخ 20 دجنبر 2006 من أجل المتابعة؛

وحيث إن المؤاخذة المتعلقة بوضع موظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة، وإن كانت تمتد إلى السنوات السابقة لإنجاز المجلس الجهوي للحسابات للمراقبة، إلا أن المستأنف استمر بعد توليه مهام رئيس الجماعة خلال سنة 2005 في وضع موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى وتحميل الجماعة للنفقات الخاصة بهؤلاء الموظفين، في غياب أي سند قانوني. أما المؤاخذة المتعلقة بأداء نفقات قبل استلام الأعمال المتعلقة بها، فتعود إلى الفترة الممتدة من 4 يونيو إلى 20 دجنبر 2005. لذلك تكون المخالفات الناتجة عن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف قد اكتشفت بعد مرور حوالي سنة على تاريخ ارتكابها ولم يلحقها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 المذكورة أعلاه، مما يجعل الوسيلة على غير أساس.

### ثالثا) حول صحة الحكم المستأنف

حيث تبين، من الناحية الإجرائية، أن الحكم المستأنف تم إصداره من طرف المجلس الجهوي وتبليغه إلى الأطراف المعنية وفقا للمسطر القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما المسطرة المقررة في القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وليس بالحكم موضوع الاستئناف ما يعيب صحته؛

### رابعا- حول الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش-أسفي، بمسؤولية السيد ( ) في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بعد مؤاخذته بوضع موظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعية وأداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعليا، وحكم عليه تبعا لذلك بغرامة مالية إجمالية قدرها أربعة آلاف (4.000,00) درهم؛

وحيث تم الطعن في الحكم المذكور من طرف المستأنف ملتمسا عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه، مستندا في ذلك إلى الوسيلتين التاليتين:

## 1. حول المؤاخذة الأولى المتعلقة بوضع موظفين جامعيين رهن إشارة مصالح غير جامعية

حيث أخذ المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي على المستأنف مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان، وذلك بوضع ستين (60) موظفا تابعا لجماعة اليوسفية رهن إشارة مصالح خارجية؛ وحيث دفع الطاعن بأن وضع موظفين جامعيين رهن إشارة مصالح غير جامعية تعد وضعية قديمة وقد كرستها جميع الإدارات الوصية على الجماعات الترابية، وأنه لم يصدر عنه أي قرار إداري يفيد أنه ألحق موظفين لدى إدارات أخرى، بل قام بمراسلة الموظفين الملحقين لدى مصالح أخرى من أجل الالتحاق بالجماعة تحت طائلة اقتطاع الأجور؛ وحيث إنه وبالرغم من كون المستأنف قد ورث هذه الوضعية على رؤساء الجماعة السابقين، وقام بمراسلة الموظفين المعنيين للالتحاق بالعمل بمقر الجماعة، فإن مسؤوليته تبقى قائمة بسبب استمراره في تحميل ميزانية الجماعة نفقات رواتب الموظفين والأعوان الجامعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية خارجية، دون إسداء أية خدمة للجماعة المذكورة مقابل ذلك، ولعدم اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها مهامه، باعتباره الرئيس التسلسلي للموظفين والأعوان الجامعيين والمسؤول عن تدبير شؤونهم بمقتضى المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، قصد تسوية وضعية هؤلاء الموظفين والأعوان؛

وحيث بارتكابه الفعل المتمثل في تحميل ميزانية الجماعة الترابية لليوسفية نفقات رواتب الموظفين والأعوان الجامعيين الموضوعين رهن إشارة مصالح إدارية خارجية، وعدم تسوية الوضعية القانونية لهؤلاء الموظفين والأعوان أو استرجاعهم للعمل لفائدة الجماعة، يكون المعنى بالأمر قد خالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعوان العموميين الجامعيين وهي مخالفة منصوص عليه في المادة 54 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛ وبناء على ذلك تكون الوسيلة التي دفع بها في هذا الشأن غير مرتكزة على أساس.

## 2. حول المؤاخذة المتعلقة بأداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعليا

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي بمسؤولية السيد ( )، عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في أداء النفقات المتعلقة بشراء مواد البناء والوقود، قبل استلامها فعليا من قبل مصالح الجماعة، واعتبره الحكم المستأنف مرتكبا لمخالفة منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وتمثل في عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وحيث تبين من خلال وثائق الملف، أن المستأنف قام، خلال سنة 2005، بإصدار الحوالات رقم 789 و 506 و 785 و 790 و 791 و 786 و 784 و 712 و 507 و 713 و 505 و 510 و 509 و 508 و 788 المتعلقة باقتناء مواد البناء والحوالات رقم 415 و 421 و 569 و 821 المتعلقة باقتناء المحروقات و 895 و 792 و 911 و 912 و 783، قبل الاستلام الكلي لهذه التوريدات، مقابل توقيع الموردين المستفيدين من هذه النفقات على سندات تتضمن اعترافا بديون ما زالت في ذمتهم تجاه الجماعة؛

وحيث دفع الطاعن، بعد أن أكد المنسوب إليه، بكون اللجوء إلى التعامل بسندات مدفوعة مسبقا، يرجع أساسا إلى التأخر في إعداد الميزانية أو التأخر في المصادقة عليها وإلى عدم توفر الجماعة على مستودعات لتخزين السلع وحفظ المواد؛

لكن حيث إن إصدار الأوامر بأداء النفقات قبل تسلم التوريدات يعتبر مخالف لمقتضيات الفصلين 57 و62 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية، التي تنص على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة وأنه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن، بغض النظر عن الدواعي التي تكون وراء تنفيذ هذه النفقات؛ وبناء عليه يكون ما طلبه الطاعن في هذا الشأن غير مرتكز على أساس؛

وحيث طبقا للمادة 3 من القانون 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، "يعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشرف عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها"؛

وحيث إن المستأنف، بوضعه موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير جماعية وبأمره أداء نفقات قبل استلام الأعمال المطابقة لها فعليا، يكون قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وتتمثل في مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير الموظفين والأعوان ومخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصنيفتها والأمر بصرفها؛

استنادا إلى كل ما تقدم، وبعد الأخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكاب الأفعال المنسوبة إلى المستأنف؛

## قضى علينا وحضوريا بما يلي:

أولاً) من حيث الشكل: قبول لطلب الاستئناف

ثانياً) من حيث الجوهر: تأييد الحكم الابتدائي عدد 06/2018/ق.م. ش.م الصادر عن المجلس الجمهوري للحسابات لجهة مراكش آسفي بتاريخ 29 نونبر 2017 مع تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى ألفي (2.000,00) درهم.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 دجنبر 2019؛

وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من ذ. عبدالله الهاجفي رئيسا وذ. عبد النور عفرية وذ. عبد الخالق الشماشي وذ. أمينة المسناوي أعضاء، وذ. موسى لخليفة مقرر؛

وبحضور المحام العام ذ. محمد يشومم مثلا للنيابة العامة؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحسنية نفيس.



قرار عدد: 2020/04

صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2019

ملف الاستئناف عدد 311/2018/ت.م.ش.م

(القضية المتعلقة بالجماعة الترابية المحمدية)

#### القاعدة:

- تكييف الفعل على أساس "الحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهام الإشرافية" يقتضي أن يتخذ التصرف المنسوب للمتابع طابعا سلبيا في شكل امتناع أو تقصير في القيام بالمهام الإشرافية والمراقبة وأن يكون هناك ضرر ناتج عن فعل ارتكبه غيره بسبب هذا التقصير.
- وضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة شركة التدبير المفوض، بدون مقابل، إضافة إلى تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء من طرف الشركة، أخل بتوازن العقد الذي يربط الجماعة بالشركة المذكورة لصالح هذه الأخيرة، من خلال تقلص تحملات الشركة المفوض لها تدبير المرفق العمومي، وهو ما يعتبر تقدما لمنفعة غير مبررة عينية لفائدة الشركة.
- إثبات قضاة الدرجة الأولى للمواخذه المنسوبة للمستأنف، دون تكييفها ارتباطا بالمخالفات الواردة في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، يجعل العقوبة المحكوم بها على غير أساس.

#### المملكة المغربية

#### باسم جلالة الملك وهبطا للقانون

#### إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بتاريخ 25 يونيو 2018، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات من طرف السيد ( )، بواسطة الأستاذ عبد الرحيم العطاوي، محام بهيئة الدار البيضاء مقبول لدى محكمة النقض، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 03/2016/ت.م.ش.م الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 24 مارس 2016؛



وبناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 236 بتاريخ 26 يونيو 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في الملف؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 047/2018 بتاريخ 05 شتنبر 2018 القاضي بتعيين مستشار مقرر مكلف بإجراء التحقيق في طلب استئناف الحكم المذكور؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف؛

وبعد انتهاء المستشار المقرر من التحقيق في الملف وإعداد تقريره في الموضوع، ووضع النيابة العامة لمستنتاجاتها حول التقرير المذكور بتاريخ 13 مايو 2019 تحت رقم 2019/005؛

وبعد إشعار المستأنف المعني بالأمر بتاريخ 27 ماي 2019 بإمكانية اطلاعه على الملف الذي يهيمه بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المذكور بتاريخ 27 ماي 2019 ووضع مذكرة كتابية بواسطة محاميه بتاريخ 24 يونيو 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول بإدراج الملف المذكور في جدول جلسات الغرفة؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 10 شتنبر 2019 لحضور جلسة الحكم طبقاً لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 99-62 السالف الذكر؛

وبعد انعقاد جلسة الحكم بتاريخ 10 أكتوبر 2019، بحضور دفاع المستأنف وتخلّف هذا الأخير عن الحضور؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى الدفاع والتوضيحات التي أدلى بها دفاع المستأنف؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته؛

وبعد أن كان دفاع المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 12 نونبر 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛  
وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا- حول قبول طلب الاستئناف شكلا

حيث صدر الحكم المستأنف ضد السيد ( ) بصفته رئيسا للجماعة الحضرية المحمدية، مما يخول له الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث يجب على طالب الاستئناف، طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغه بالحكم؛

وحيث تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 25 ماي 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف من طرف دفاع السيد ( ) بتاريخ 25 يونيو 2018 وسجلت تحت عدد 2018/314 بكتابة ضبط المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات الذي أصدر الحكم موضوع طلب الطعن بالاستئناف، وبالتالي فإن طلب الاستئناف يكون قد قدم داخل الأجل؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تقتضي ذلك المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، مما يجعل من عريضة الاستئناف مقدمة طبقا للكييفات والإجراءات القانونية؛

وعليه يكون طلب الاستئناف مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة لقبوله.

### ثانيا - من حيث الدفع الشكلية:

#### 1. حول الوسيلة المتعلقة بعدم احترام أجل تبليغ الحكم

حيث دفع الطاعن بكون الحكم صدر معيبا من حيث الشكل، بالنظر لمخالفته لما ورد في المادة 65 من مدونة المحاكم المالية التي تشير إلى أن المجلس يصدر قراره في جلسة يستدعى لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهران من تاريخ إدراج القضية في المداولة، ويبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني وإلى الوكيل العام وإلى الجهة التي رفعت القضية إلى المجلس والممثلين القانونيين للأجهزة المعنية وذلك داخل أجل

شهرين بعد صدوره. وبالتالي، ونظرا لكون الهيئة الحاكمة أصدرت حكمها موضوع الاستئناف بتاريخ 24 مارس 2016 ولم يتم تبليغه إلى المستأنف السيد ( ) إلا بتاريخ 25 مايو 2018 أي بعد سنتين وستين يوما، فإنها تكون بذلك قد خالفت مقتضيات المادة 65 المشار إليها أعلاه خاصة أن احترام الآجال القانونية يعتبر من النظام العام، ومن الإجراءات الشكلية الواجب احترامها من طرف المحاكم بمختلف درجات التقاضي. وعلى هذا الأساس التمس المستأنف من المجلس إلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف لكونه يتضمن خرقا واضحا لإحدى الشكليات الأساسية للقبول ألا وهي وجود عيب في الشكل؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف، أن الحكم الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف قد صدر فعلا بتاريخ 24 مارس 2016، ولم يبلغ إلى الطاعن إلا بتاريخ 25 مايو 2018، أي بعد مرور أكثر من سنتين على انتهاء المدة التي يتم فيها تبليغ الأحكام، كما هي محددة بمقتضى المادة 65 من مدونة المحاكم المالية؛

و حيث ولئن كانت الآجال المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية قد وضعت لتنظيم الإجراءات المسطرية داخل المحاكم المالية ووضع إطار لعمل قضاة هذه المحاكم، بما يضمن النجاعة في العمل، فإن المشرع لم يرتب عن عدم احترام أجل تبليغ الأحكام أي جزاء أو أثر، في حين رتب عن عدم اكتشاف المخالفات في ميدان التأديب المالي داخل أجل خمس سنوات يبتدئ من تاريخ الارتكاب، تقادم هذه المخالفات، كما رتب في ميدان التدقيق والبت في الحسابات عن عدم احترام أجل خمس سنوات يبتدئ من تاريخ تقديم الحساب للبت فيه بقرار تمهيدي، عدم قابلية التنفيذ للقرار النهائي المسبوق بقرار تمهيدي خارج الأجل المذكور؛

وحيث إن للبطلان وللإلغاء شروطا أساسية تستدعي التفريق بين العيب الشكلي والعيب الجوهري، فالقاعدة في القانون المغربي هي " لا بطلان ولا إلغاء بدون ضرر" فيكون من أسباب النقض " خرق قاعدة مسطرية أضرت حقوق الأطراف" ويجب في كل الأحوال تبيان وقوع الضرر؛

وحيث نظرا لعدم تنصيب مدونة المحاكم المالية على أي جزاء يمكن أن يترتب عن عدم احترام أجل تبليغ الحكم بعد صدوره، ولغياب ضرر ناتج عن عدم التقيد بأجل التبليغ، فإن الوسيلة الرامية إلى إلغاء الحكم لهذا السبب تكون غير مبنية على أساس؛

## 2. حول الوسيلة المتعلقة بعدم احترام أجل الاستدعاء لحضور جلسة الحكم

حيث دفع المستأنف بوجود عيب شكلي ممثل في توصله بالاستدعاء يوم 11 فبراير 2016 لحضور جلسة الحكم المنعقدة يوم 25 فبراير 2016، وهو ما يتناقض ومقتضيات المواد من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، وكذا ما ورد في مضمون المادة 63 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التي تشير إلى أنه يستدعي المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل. وبالتالي لم تمنح له المدة القانونية الواجب توفرها في

الاستدعاءات والتبليغات لأنها ترتبط بحق الدفاع، وأنه حتى لو كانت المحكمة قد راعت تبليغ المستأنف داخل خمسة عشر يوماً لانعقاد الجلسة، إلا أن ذلك يخالف مقتضيات قانون المسطرة المدنية، وذلك على اعتبار أن يوم التوصل بالتبليغ ويوم انعقاد الجلسة لا يتم احتسابها في الآجال القانونية للتبليغ؛

وحيث يتبين من وثائق الملف، أن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات عقد جلسة الحكم للنظر في الملف الذي يهيم المستأنف، دون مراعاة مقتضيات المادة 63 من مدونة المحاكم المالية، التي تشترط ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ الاستدعاء إلى المتابع لحضور الجلسة وتاريخ انعقاد الجلسة المذكورة، عن خمسة عشر يوماً؛ وحيث تمسك الطاعن، ضمن المذكرة الكتابية المدلى بها بعد الاطلاع، بكون مخالفة القواعد المتعلقة بالآجال يتولد عنها دفع شكلي متعلق بالنظام العام وأن التمسك به يتم ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، كما يجوز التمسك به أمام محكمة النقض؛

لكن حيث لا تقبل الدفوعات المتعلقة بالإجراءات الشكلية والمسطرية، إذا لم تتم إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر، باستثناء الحالات التي تكون فيها مصالح الطرف المعني قد تضررت، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية؛

وحيث يتبين من أوراق الملف وخاصة من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2016، أنه لم يسبق للطاعن أن أثار هذا الدفع في المرحلة الابتدائية أمام قضاة المجلس الجهوي للحسابات المعني، كما أن طالب الاستئناف لم يدفع بما قد يفيد تضرره من عدم احترام الأجل المذكور؛

لذلك، فإنه يتعين رد هذه الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس؛

( )

### 3. حول الجوهر

حيث أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حكماً ضد السيد ( )، بصفته رئيساً للجماعة الحضرية المحمدية، بغرامة مالية قدرها ثلاثة وثمانون ألف (83.000,00) درهم، مع إرجاع مبلغ مليون وأربعمائة وخمسة وعشرين ألف وثمانية وثمانين (1.425.088,00) درهم لفائدة الجماعة الترابية المحمدية، مع احتساب الفوائد المترتبة عن هذا المبلغ، على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفات إلى تاريخ تنفيذ الحكم؛

وحيث أسس المجلس الجهوي حكمه على المؤاخذات الثابتة في حق المستأنف بالنظر لارتكابه الأفعال التالية:

1. أداء نفقات في إطار الصفقتين عدد 2004/11 و 2005/14 في غياب العمل المنجز، وإجراء مقاصة بين المستحقات الناتجة عن استلام مواد غير مدرجة في جدولي أثمان هاتين الصفقتين وبين أخرى لم يتم استلامها. وقد تم تكييف هذه الأفعال على أنها مخالفات تندرج ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، المتمثلة في عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
2. وضع جزء من المستودع البلدي بدون مقابل رهن إشارة الشركة المفوض لها تدير النفايات وأعمال الكنس، وتحميل ميزانية الجماعة المصاريف الناتجة عن استعمال الماء والكهرباء من طرف الشركة المعنية، وقد تم تكييف هذا الأمر على أنه يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية حصول الشخص لغيره على منفعة غير نقدية أو عينية وفي إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحمل داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الاخلال الخطير في المراقبة التي هو ملزم بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية؛
3. إلحاق خسائر مادية مالية الجماعة استفاد منها الغير بدون وجه حق ويتعلق الأمر:
  - 1.3 - بتحميل ميزانية الجماعة الترابية المحمدية النفقات المترتبة عن الغياب المبرر للعاملين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها تدير النفايات "()" . وقد تم تكييف هذا الأمر على أنه يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية المتمثلة في حصول الشخص لغيره على منفعة غير نقدية أو عينية وفي إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحمل داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الاخلال الخطير في المراقبة التي هو ملزم بممارستها أو من خلال الاغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية؛
  - 2.3- بتوقيع قرار يجيز للشركة المفوض لها تدير مرفق جمع النفايات وأعمال الكنس "()" تخفيض عدد العمال الموضوعين رهن إشارتها بهدف التخفيض من المبالغ المتعلقة بكتلة الأجور المستقطعة من مستحقات الشركة. وقد تم تكييف هذا الأمر على أنه يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية المتمثلة في حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية، وعلى أن هذه المخالفة تسببت في خسارة للجماعة الترابية المحمدية؛
  - 3.3- بأداء ما مجموعه 1.048.785,73 درهما لفائدة شركة "()" نظير الخدمات المتعلقة بعملية القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات والنقط السوداء في حين أن مقتضيات المادة 56 من دفتر التحملات تنص على " أن المبلغ الإجمالي للعقد يحتوي على جميع الخدمات بما فيها القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات". وقد تم تكييف هذا الأمر على أنه يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية المتمثلة في حصول الشخص لغيره على منفعة غير نقدية أو عينية وفي إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحمل داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الاخلال الخطير في المراقبة التي هو ملزم بممارستها أو من خلال الاغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية، وعلى أن هذه المخالفة تسببت في خسارة للجماعة الترابية المحمدية؛



وحيث استؤنف الحكم المذكور من طرف السيد ( )، ملتمسا في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببراءة السيد ( ) من المنسوب إليه، وقد تم الاستناد ضمن الدفع في الموضوع إلى الوسائل التالية:

#### 4. حول المؤاخذة المتعلقة بأداء نفقات في غياب العمل المنجز وإجراء مقاصة بين المستحقات الناتجة عن استلام مواد غير مدرجة في جدول الأثمان وبين أخرى لم يتم استلامها

حيث قضى الحكم المستأنف بمسؤولية السيد ( ) عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقتين رقم 2004/11 و 2005/14 في غياب العمل المنجز وإجراء مقاصة بين المستحقات الناتجة عن استلام مواد غير مدرجة في جدولي أثمان هاتين الصفقتين وبين أخرى لم يتم استلامها، وبالتالي ارتكابه لمخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث أكد الطاعن في عريضة الاستئناف الوسائل التي سبق أن أدلى بها ابتداءً لتبرير الفعل المتابع من أجله وخاصة ما يتعلق بعقلنة الاستفادة من الأدوية وعدم اقتناء أدوية لم تستعمل ولم تطلب، وعدم إمكانية تقدير الحاجيات من الأدوية، معتبرا ذلك تبريرا سليما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة والحفاظ على المال العام، خاصة وأنه تصرف بحسن نية بهدف الحفاظ على الحقوق المالية للجماعة، وأن استبدال أدوية مكان أخرى قد تحكم فيه هاجس الخوف من ضياعها لأن الجماعة لم تكن بحاجة لها في ذلك الوقت، إضافة إلى عدم توفر الجماعة على آليات التبريد التي يتطلبها تخزين الأدوية حفاظا عليها من التلف؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى وثائق الملف أن الجماعة الترابية المحمدية أبرمت الصفقة رقم 2004/11 بمبلغ 269.779,04 درهما والصفقة رقم 2005/14 بمبلغ 499.850,68 درهما بغرض تزويد المركز الطبي الاجتماعي حسب الصفقة الأولى ومكتب حفظ الصحة بموجب الصفقة الثانية بالمواد الصيدلانية، وأن رئيس الجماعة، السيد ( )، أمر بأداء الحوالة رقم 1629 بتاريخ 17 دجنبر 2004 بمبلغ 269.779,04 درهم في إطار الصفقة رقم 2004/11، والحوالة رقم 1814 بتاريخ 19 دجنبر 2005 بمبلغ 499.850,68 درهم في إطار الصفقة رقم 2005/14؛

وحيث إن البيانات المضمنة بالكشفيين المرفقين بحوالي الأداء المشار إليها أعلاه جاءت مطابقة لجدولي الأثمان المتعلقين بالصفقتين المذكورتين. غير أن سندات التسليم والوصفات الطبية المدلى بها لتبرير الأعمال المنجزة، تبين أن الجماعة لم تستلم مجموعة من الأدوية المدرجة في الكشوف المؤداة، واستلمت بدلها أدوية أخرى غير واردة في الصفقتين المذكورتين؛

وحيث إن ما ذهب إليه الحكم المستأنف في إثبات المؤاخذة المنسوبة إلى الطاعن، تؤكد كفاة المستندات المرفقة بالملف إضافة لإقرار المعني بالأمر بارتكابه المخالفة المنسوبة إليه؛



وحيث لئن كان ما دفع به الطاعن من تبريرات من شأنه أن يشكل ظرفا من ظروف تخفيف العقوبة أثناء تحديد مبلغ الغرامة، فإن ذلك لا يعد كافيا لإعفائه من المسؤولية عن المخالفة التي ارتكبها، على اعتبار أن الأمر بالصرف يعتبر مسؤولا عن التقييد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية والمادة 4 من القانون رقم 61.99 بالمتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛ وهو ما يجعل من هاتاه الوسيلة غير مرتكزة على أساس؛

##### 5. حول المؤاخذة المتعلقة بوضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة الشركة المفوض لها تدير مرفق النظافة

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات بمسؤولية المستأنف عن المؤاخذة المتابع من أجلها والمتمثلة في وضع جزء من المستودع البلدي بدون مقابل رهن إشارة الشركة المفوض لها تدير مرفق جمع النفايات وأعمال الكنس، وتحميل ميزانية الجماعة المصاريف الناتجة عن استعمال الماء والكهرباء من طرف الشركة المعنية، والذي ترتب عنه إلحاق ضرر بمالية الجماعة وتقديم منفعة غير مبررة للغير، واعتبرته مرتكبا لمخالفة منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وتمثل في حصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية؛

وحيث أكد دفاع المستأنف على أن هذا الأخير سبق وأن صرح في جلسة الاستماع أن شركة ( ) تقدمت بطلب في هذا الشأن إلى مكتب المجلس الجماعي الذي وافق على الأمر نظرا لحالة الاستعجال، كما أكد أن هذا المستودع ليس في ملكية الجماعة، بل هو في ملك لإدارة الأملاك المخزنية وأن الجماعة لا تؤدي أي مبلغ مقابل استغلاله، كما أكد أن الاستغلال كان مشروطا بقيام شركة ( ) بتهيئة مجموعة من حداث الجماعة وأن استغلال الشركة لهذه القطعة الأرضية تطلبها المصلحة العامة، وبالتالي غياب العناصر القانونية المكونة لإلحاق ضرر بمالية الجماعة، إذ بهذا التصرف يكون السيد ( ) قد حافظ على مالية الجماعة وساهم أيضا في الدفع بتحسين رونق وجالية المدينة عبر طلبه مقابل ذلك؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن شركة ( )، المرتبطة مع الجماعة الترابية المحمدية بعقد للتدبير المفوض لمرفق النظافة، مارست نشاطها الى غاية 16 مارس 2011 في جزء كبير من المستودع البلدي التابع للجماعة الحضرية المحمدية، الواقع بشارع القاضي التازي المحمدية، و ذلك من خلال شغل مساحة تناهز 5.397,07 متر مربع منها 4.184,93 متر مربع أرض عارية، و 72,12 متر مربع عبارة عن بناية بها مكاتب، و 140 متر مربع عبارة عن مستودعات مغطاة مخصصة لتنظيف الشاحنات والآليات و تستغل أيضا كأوراش لإصلاح الآليات والشاحنات، بالإضافة إلى استفادتها من الماء والكهرباء اللذين كانت الجماعة الترابية للمحمدية تؤدي مصاريفها إلى حدود تاريخ 01 يوليو 2005؛

وحيث إن عقد التدبير المفوض وكذا دفتر التحملات، ينصان صراحة على أن الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة، هي التي تتحمل وحدها مصاريف كراء المحلات المعدة لاستغلال نشاطها، و لم يسمح بأي مقاصة بين كراء محلات الاستغلال، و تهيئة حدائق الجماعة، إذ نص الفصل 7 من اتفاقية التدبير المفوض المتعلق بجمع النفايات المنزلية و النفايات المشابهة، و التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 11 أكتوبر 2004، على أن المفوض له يتكلف باقتناء المحلات المخصصة لركن العربات و بالحصول على محلات المستودعات اللازمة لركن العربات، كما تتولى تجهيزها بكل الوسائل الضرورية لعملها و تتحمل مصاريف مستودعات العربات و كذا مصاريف التأمين؛

وحيث إن وضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة شركة ( )، بدون مقابل إضافة إلى تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء من طرف الشركة، قد أدخل بتوازن العقد الذي يربط الجماعة بالشركة المذكورة لصالح هذه الأخيرة،

وحيث إن تحملات الشركة المفوض لها المرفق العمومي، والتي تعتبر جزءا من أركان توازن عقد التدبير المفوض، قد تقلصت بفعل استفادتها من مرآب الجماعة، وهو ما يعتبر تقدما لمنفعة غير مبررة عينية و نقدية لفائدة شركة ( )؛ وحيث إن حالة الاستعجال التي جاءت ضمن وسيلة المستأنف لا يوجد ما يبررها كما أن المقاصة التي تمت بين الشركة و الجماعة لا أساس لها من الناحية القانونية ولا يتضمنها العقد المبرم بين الطرفين؛ وبناء عليه يكون ما دفع به الطاعن في هذه الوسيلة غير مرتكز على أساس؛

## 6. حول المؤاخذة المتعلقة بإلحاق خسائر مادية بمالية الجماعة استفاد منها الغير بدون وجه حق بفروعها الثلاث

### أ. الفرع الأول المتعلق بتحميل ميزانية الجماعة الترابية المحمدية النفقات المترتبة عن الغياب المبرر للعاملين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير النفايات

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات بمسؤولية المستأنف عن المؤاخذة المتابع من أجلها والمتمثلة في تحميل ميزانية الجماعة الحضرية المحمدية النفقات المترتبة عن الغياب المبرر للعاملين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة، واعتبرته مرتكبا لمخالفة منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وتمثل في حصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية؛

وحيث دفع المستأنف بأن الشركة هي من تتحمل الغيابات المبررة للعامل الموضوعين رهن إشارتها وبأن مالية الجماعة وعلى عكس ما جاء في الحكم لم تتضرر من هذا العمل، كما أنها لم توفر أي استفادة قانونية من أموال الجماعة إلى شركة ( ) وبأن الحكم المستأنف لم يبين المراجع والوثائق التي تم اعتمادها من طرف الهيئة الحاكمة في إصدار حكمها؛

وحيث يتبين من خلال تفحص الوثائق المحاسبية المضمنة بالملف، ولاسيما كشوفات الحساب رقم 1 بتاريخ 25 يوليو 2005 ورقم 2 بتاريخ 01 سبتمبر 2005 ورقم 3 بتاريخ 13 أكتوبر 2005 ورقم 4 بتاريخ 07 دجنبر 2005 ورقم 5 والأخير بتاريخ 20 دجنبر 2005، أن الجماعة قامت بأداء نفقات إلى شركة "()" عن غياب مبرر للعمال الجماعيين الموضوعين رهن إشارتها؛

وحيث يستفاد من عقد التدبير المفوض رقم 2004/01 أن الجماعة ملزمة بدفع مبلغ مالي شهري لشركة "()" مقابل مجموع الخدمات التي تقدمها الشركة، ويسمى هذا المبلغ "المبلغ الإجمالي"؛

وحيث إن الجماعة تخصص من هذا المبلغ قسطا ماليا يناسب أداء أجور العمال الذين هم في الأصل أعوان ينتمون للجماعة من الناحية القانونية، وأن الجماعة تصرف لهم أجورهم شهريا، حسب مقتضيات المواد 35، 36 و 37 من دفتر التحملات لعقد التدبير المفوض رقم 2004/01؛

وحيث إن شركة "()" تقوم بتتبع النشاط اليومي لهؤلاء العمال، وبذلك تسجل حضورهم، وغياباتهم المبررة وغير المبررة، وذلك من أجل تحديد المبلغ الذي سيتم خصمه من طرف الجماعة؛

وحيث إنه من أجل ذلك تهيئ الشركة جداول يومية تسجل فيها كل الوقائع التي تنعكس على عملية الخصم (الغيابات المرخصة والعطل والإجازات المرضية) وبعد ذلك تدفع هذه الجداول إلى الجماعة من أجل تحديد "القسط المخصوم"؛ وحيث تبين للمجلس الجهوي، بعد فحص هذه الجداول، أن القسط المخصوم قد تم تخفيضه تبعا لتخفيض كتلة الأجور بعد احتساب عدد الأيام التي تغيب العمال بشكل مبرر على أساس أن هؤلاء العمال لا يستحقون عليها الأجر؛

وحيث تبين من خلال فحص هذه الجداول وكذا كشوفات الحساب المطابقة لها أن عدد الأيام التي اعتبرت الشركة غير مبررة، بالنسبة لمجموع العمال الموضوعين رهن إشارتها، تعادل 2169 يوما، وذلك خلال الفترة الممتدة من يناير 2005 إلى دجنبر 2005؛

وحيث قام المستأنف بأداء النفقات المشار إليها أعلاه مع تخفيض المبلغ المخصوم بالرغم من غيابات للعمال مبررة، ولا تدخل ضمن الأسباب التي تبرر تخفيض المبلغ الواجب خصمه من المبلغ الإجمالي المؤدى للشركة، مادام أن الجماعة لا تتحمل سوى الغيابات غير المبررة؛

وحيث نتج عن تخفيض مبالغ مالية تناسب غياب مبرر للعمال، بسبب اعتبار مدة غيابهم غير مشمولة بالأجر المستحق على الشركة، خفض القسط المخصوم، مما أدى إلى ارتفاع المبلغ الإجمالي المؤدى إلى شركة "()" وهو ما جعل ميزانية الجماعة تتحمل نفقات إضافية استفادت منها شركة ( ) بدون وجه حق؛

وعليه فإن المجلس يعتبر عدم القيام بالمراقبة السليمة للقسط المخصوم، مخالفة للقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصنيفها والأمر بصرفها؛

وبناء عليه يكون ما دفع به الطاعن علاقة بهذا الفرع خلاف الواقع وغير مرتكز على أساس؛

وحيث لئن كان الفعل المنسوب إلى الطاعن يتضمن حصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية، كما جاء في الحكم المستأنف، فإنه، في المقابل، لا يمكن تكييفه على أساس "إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية" المنصوص عليه في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، بالنظر إلى كون تكييف فعل ما على هذا الأساس يقتضي أن يتخذ التصرف المنسوب إلى المتابع في إطار التأديب المالي طابعا سلبيا في شكل امتناع أو تقصير في القيام بالمهام الإشرافية والمراقبة وأن يكون هناك ضرر ناتج عن فعل ارتكبه غيره بسبب هذا التقصير. أما في نازلة الحال فإن الفعل الذي ارتكبه المستأنف منسوب إليه شخصيا حينما أمر بأداء نفقات تتضمن أخطاء في حسابات التصفية وتتجاوز المبلغ المستحق للشركة بسبب عدم التأكد من المبلغ الواجب خصمه من المبلغ الإجمالي رغم أن الوثائق المثبتة لهذه النفقات (الجداول الخاصة بمتبع النشاط اليومي للعمال) تشير إلى كون غيابات العمال مبررة والتالي تتحمل الشركة التعويض عنها بدل الجماعة؛

وحيث إن رئيس الجماعة الترابية هو من أمر بصرف هذه المبالغ الزائدة دون التأكد من تصفية النفقات بناء على أسس سليمة كفيلا بضمان حقيقة الدين، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 58 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام عام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث يعتبر السيد ( ) مسؤولا عن التقيد بالقواعد المتعلقة بتصفية الديون العمومية والأمر بصرفها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأميين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛ وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، إعادة تكييف الفعل المذكور باعتباره يتضمن مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 سالفة الذكر، وهما مخالفة قواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية وحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية؛

**ب. الفرع الثاني المتعلق بتوقيع قرار يميز تخفيض عدد العمال الموضوعين رهن إشارة الشركة المفوض لها تدبير النفايات**

حيث حمل الحكم المستأنف المسؤولية للسيد ( ) عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في توقيع قرار يميز تخفيض عدد العمال الموضوعين رهن إشارة شركة ( )، المفوض لها تدبير النفايات وأعمال الكنس بشكل يتعارض مع المادة 36 من

عقد التدبير المفوض، واعتبره مرتكبا لفعل تسبب في خسارة للجماعة الترابية المحمدية قدرها الحكم الابتدائي في 221.221,00 درهم (65.065,00 + 156.156,00)؛

وحيث أكد دفاع المستأنف ضمن هذا الشق من الوسيلة، أن السيد ( )، لما صرح بعدم علمه أو عدم تذكره لفحوى هذه الوثيقة التي تواجهه بمضمونها المحكمة، فهذا لا يعني تنصله من المسؤولية أو إخفاءها إنما هو تصرف عن حسن نية أمام المحكمة، خاصة وأن المدة الزمنية ما بين ارتكاب هذه المخالفة وتاريخ مواجهته بها هي ست سنوات (6) وعشرة أشهر (10) (تاريخ ارتكاب المؤاخذة هو 28 فبراير 2005 بينا تاريخ المواجهة بها 11 دجنبر 2011)، وهي مدة زمنية طويلة تعد كافية لرفع هذه المؤاخذة عن السيد ( )، وأنه حتى لو صح ما جاء في حيثيات هذا الحكم كون العمال الموضوعين رهن إشارة شركة ( ) يصل عددهم 91 عاملا وقد تم تخفيضهم إلى 86 عاملا المنصوص عليه في اتفاقية التدبير المفوض، فإن رئيس جماعة كبيرة وذات موارد كبيرة لا يمكن أن يغامر بتخفيض 5 عمال بأجر يومي يعادل 71.50 درهما لمدة 26 يوما لتحقيق أرباح للجماعة أو بمفهوم المخالفة أن يقدم منفعة غير مبررة لشركة كبرى، مضيفا أن الحكم المستأنف قد جانبت فيه الهيئة الحاكمة الصواب حينما اعتبرت أن تخفيض عدد العمال قد تسبب في خسارة للجماعة الحضرية المحمدية و قد تم بشكل مقصود من طرف السيد ( )؛

وحيث إن الفعل المنسوب إلى المستأنف والممثل في اتخاذ القرار الذي يميز تخفيض عدد العمال، خول لشركة ( ) تخفيض العدد من 91 عاملا المنصوص عليه في المادة 36 من عقد التدبير المفوض إلى 86 عاملا خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شتنبر 2005، ثم إلى 63 عاملا فقط خلال الفترة الممتدة من أكتوبر إلى دجنبر 2005، وهو ما يعتبر تعديلا لبنود عقد التدبير المفوض دون سلوك المسطرة التي تم عبرها إبرام العقد الأصلي؛

وحت إن الفقرة السابعة من الفصل 13 من عقد التدبير المفوض تنص على أن كتلة أجور العمال الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الشركة، تضم كل التغييرات النظامية الطارئة على وضعية العمال؛

وحيث يتضح من خلال تفحص وثائق الملف أن قرار تخفيض عدد العمال كان من أجل تفادي تحمل المفوض له تدبير المرفق العمومي للزيادات في أجور بعض العمال الناتجة عن الترقيات والذي ينعكس بشكل مباشر على المبلغ الذي يجب أن يقتطع من مستحقات شركة ( ). ونظرا لكون هذا القرار أدى إلى تقليص المبلغ المقتطع من المبلغ الواجب دفعه لهذه الشركة، فإن الفعل المنسوب للمستأنف يتضمن منح منفعة نقدية لفائدة هذه الأخيرة، دون أن يتعدى ذلك إلى إلحاق خسارة مالية للجماعة وذلك لغياب ما يفيد أن العمال المعنيين ضلوا رهن إشارة المفوض له تدبير المرفق العمومي المذكور وأنهم كانوا يعملون لصالح الشركة بدل الجماعة الترابية المعنية؛

وهو ما يجعل مما دفع به العارض علاقة بوجود خسارة للجماعة الترابية المحمدية مبني على أساس، عكس ما دفع به علاقة بالفعل موضوع المؤاخذة؛



لكن حيث إن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء-سطات، وإن قام بإثبات المؤاخذة المنسوبة إلى المستأنف من حيث الفعل المرتكب، فإنه لم يقض بكون هذا الأخير ارتكب مخالفة، إذ لم يتم تكييف الفعل المرتكب ضمن المخالفات الواردة في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، علماً أن المجلس الجهوي قضى بغرامة إجمالية دون تفريد لها وتصریح بالمبلغ المطابق لكل مخالفة على حدة، وهو ما يتناقض ومقتضيات القانون رقم 62.99 سالف الذكر التي تستوجب على التوالي تأكيد المؤاخذة بالرجوع للفعل، تم تكييفه على أنه مخالفة أو مخالفات مشار إليها في المادة 54، تم الحكم بالغرامة المطابقة، وأخيراً الحكم بإرجاع المبالغ في حالة ثبوت أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة للجهاز المعني؛

وحيث عملاً بمبدأ لا يضر أحد باستئنافه، ونظراً لكون قضاة الدرجة الأولى وإن أثبتوا المؤاخذة المنسوبة للعارض، فإنهم لم يكييفوها ارتباطاً بالمخالفات الواردة في المادة 54 سالف الذكر ولم يحددوا مبلغ الغرامة المطابق لها، وبالتالي فإن المجلس يصرف النظر عن هذه المؤاخذة؛

**ج. الفرع الثالثة المتعلق بأداء ما مجموعه 1.048.785,73 درهما لفائدة الشركة المفوض لها تدبير النفايات وأعمال الكنس" ()"، نظير الخدمات المتعلقة بعملية القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات والنقط السوداء**

حيث قضى الحكم المستأنف بمسؤولية السيد () عن المؤاخذة المنسوبة إليه والمتمثلة في أداء ما مجموعه 1.048.785,73 درهما لفائدة الشركة المفوض لها تدبير النفايات وأعمال الكنس" ()" وذلك نظير الخدمات المتعلقة بعملية القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات والنقط السوداء بالرغم من كون المادة 56 من دفتر التحملات تنص على " أن المبلغ الإجمالي للعقد يحتوي على جميع الخدمات بما فيها القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات؛" وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المستأنف أن الكشف المؤقت رقم 2004/1 بتاريخ 30 نونبر 2004، تضمن أداء 764.928,38 درهم مقابل نقل 2735,05 طناً من النفايات العشوائية في حين تضمن الكشف التفصيلي رقم 2004/02 بتاريخ 15 دجنبر 2004، أداء 283.857,35 درهم مقابل نقل 1014,95 طن من هذه النفايات، وذلك في إطار القضاء على الأماكن العشوائية؛

وحيث اعتبر نفس الحكم أن أداء هذه النفقات غير مطابق لدفتر التحملات الموقع بين الجماعة الحضرية المحمدية وشركة" ()"، ذلك أن الجماعة قامت بأداء نفقات لفائدة المستأنف،

وحيث أكد دفاع السيد () ضمن وسيلته أن هذا الأخير سبق ومن خلال جلسة الاستماع بتاريخ 27 ماي 2011، قد أنكر وزن النفايات المتواجدة بالأماكن العشوائية والنقط السوداء، أو أداء مبالغ مقابل القضاء عليها حيث أكد أن هذا الأمر قد تم باتفاق مع جمع أعضاء المكتب وبحضور المدير العام للشركة وأن القضاء على هذه



النقط السودان قد أنجز في مدة لا تتعدى 6 أشهر، وأن الهيئة الحاكمة في هذا الحكم المستأنف قد جانبت الصواب وذلك على اعتبار أن السيد ( ) لم يقدم أي امتياز تفضيلي أو منفعة للشركة الخاصة ( )، بل بالعكس فقد حافظ على الحقوق المالية للجماعة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وان ذلك قد تم في إطار شفاف ونزيه واحترام الإجراءات والشكليات المطلوبة في مثل هذه الحالات من خلال عقد جلسة عمومية بمقر الجماعة بحضور كافة أعضاء المكتب مما ينتهي معه الأساس الذي اعتمده الهيئة الحاكمة في هذا الحكم المستأنف المتعلق بتقديم منفعة غير مبررة للشركة، فلو كان الأمر صحيحاً لما دعا السيد ( ) بصفته الأمر بالصرف بالجماعة أعضاء مكتب الجماعة، وكذا ممثلي شركه ( ) " لاجتماع يرضي كافة الأطراف وخاصة الجماعة باعتبار الطرف الساهر على تحقيق المنفعة والصالح العام، كما أن موافقة كافة أعضاء المكتب على هذه النقطة دليل على التزام واحترام السيد ( ) للمسالك القانونية، وكذا العمل بمبادئ المسؤولية المشتركة المعمولة في هذا الإطار، بالإضافة إلى أن نتائج التحقيق لم تظهر ما من شأنه أن يثبت الاحتساب المزدوج لكمية النفايات الناجمة عن عمليات الكنس ضمن كشوفات الحساب المؤداة؛

وحيث إن الحكم المستأنف لم يوضح بجلاء الأسس والوثائق المثبتة التي تظهر كون النفقات المشار إليها أعلاه تتعلق بعملية القضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات والنقط السودان. كما تبين من التحقيق الذي تم إجراؤه في المرحلة الاستئنافية واعتماداً على البيانات المضمنة بالكشوفات التفصيليين موضوع الحكم المستأنف، غياب ما يثبت كون النفايات المؤدى عنها تتعلق بالقضاء على الأماكن العشوائية لرمي النفايات والنقط السودان، مما يكون ما دفع به الطاعن في هذا الشأن جدير بالاعتبار وهو ما ينفي مسؤوليته عما نسب إليه؛

استناداً إلى كل ما تقدم، وبناء على مقتضيات المادة 72 من مدونة المحاكم المالية،

## قضى علينا وبمثابة حضورى بما يلزى:

من حيث الشكل؛ قبول طلب الاستئناف؛

من حيث الجوهر؛

أولاً - تأييد الحكم المستأنف، فيما قضى به من مسؤولية السيد ( ) عن المؤخذتين الأولى والثانية والفرع الأول من المؤخذة الثالثة، مع تخفيض مبلغ الغرامة إلى مئتين ألف (60.000,00) درهم موزعة على الشكل التالي:

- 1- عشرون ألف (20 000.00) درهم عن المخالفة الناتجة عن المؤخذة الأولى؛
- 2- ثلاثون ألف (30.000,00) درهم عن المخالفة الناتجة عن المؤخذة الثانية؛
- 3- عشرة آلاف (10 000.00) درهم عن المخالفتين الناتجتين عن الفعل موضوع الفرع الأول من المؤخذة الثالثة؛

ثانياً - إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من مسؤولية المستأنف عن الفرعين الثانى والثالث من المؤخذة الثالثة؛

ثالثاً - إبراء ذمته من مبلغ مليون وأربعمائة وخمسة وعشرين ألف وثمانية وثمانين (1.425.088,00) درهم، المحكوم بإرجاعه لفائدة الجماعة الترابية المحمدية.

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 12 نونبر 2019،

وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من ذ. عبد الله الهاجفي رئيساً وذ. عبد النور عفرى مقررًا وذ.

عبد الخالق الشماشي وذ. موسى لخيفي، وذ. أمينة المسناوي أعضاء؛

وبمحضض المحام العام ذ. محمد يشومثلا للنيابة العامة؛

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضب.

قرار عدد: 06 / 2020

صادر بتاريخ 21 يوليو 2020

في ملف الاستئناف عدد 304/2019/ت. م. ش. م  
(القضية المتعلقة بالجماعة الترابية بوعرفة)

القاعدة:

- يلزم رئيس الجماعة الترابية بالقيام بجميع المهام المتعلقة بتسيير شؤون الجماعة، حتى وإن كان بعض هذه المهام مرتبطا بتصرفات ناشئة قبل توليه منصب الرئيس، وذلك عملاً بمبدأ استمرار سير المرفق العمومي.
- اتخاذ المستأنف للإجراءات التي نتج عنها تحصيل جميع الغرامات المستحقة للجماعة الترابية، كفيل بإعفائه من المسؤولية التي قضى بها الحكم المستأنف.

### المملكة المغربية

### باسم جلالة الملك وحسباً للقانون

نظراً لعريضة الاستئناف المقدمة من طرف السيد ( ) بتاريخ 13 مارس 2019، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2018/21/ت. م. ش. م، الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 24 دجنبر 2018، في الملف المتعلق بالجماعة الترابية بوعرفة؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 255 بتاريخ 27 مارس 2019 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في الملف؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 04 أبريل 2019 بتعيين الأستاذة أمينة المسناوي مستشارة مقررّة مكلفة بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف المعنية بهذا الملف، حسب ما تقضي بذلك أحكام المادة 72 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على التقرير المتضمن لنتائج التحقيق في الملف؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة؛

وبناء على أمر الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 05 مارس 2020؛

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته؛

وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 25 مارس 2020 كتاريخ لجلسة النطق بالحكم واستدعاء المعني بالأمر لذلك؛

وبعد تحديد يوم 21 يوليو 2020 كتاريخ جديد لعقد جلسة النطق بالحكم، بسبب الظروف المرتبطة بسريان حالة الطوارئ الصحية المتخذة بمقتضى المرسوم رقم 2.20.293 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020، واستدعاء المعني بالأمر لذلك؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

### أولاً- حول قبول الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف ضد السيد ( ) بصفته رئيس الجماعة الترابية بوعرفة، مما يخول لهذا الأخير الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بتاريخ 13 مارس 2019، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 19 فبراير من نفس السنة، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، مما يجعل الطلب مقديماً داخل الأجل القانوني للاستئناف؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مما يجعل الطلب مستوفياً للشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله.

## ثانيا- من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بمسؤولية السيد ( ) عن مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، بسبب عدم تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 59 من اتفاقية التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية بالجماعة الترابية بوعرفة، بالرغم من عدم تنفيذ شركة التدبير المفوض لالتزاماتها المتعلقة باقتناء شاحنتين واستعمالها في العمليات المرتبطة بتدبير المرفق العمومي، وحكم عليه تبعا لذلك بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10.000,00) درهم؛

وحيث التمس الطاعن إلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءته من المنسوب إليه، مستندا إلى كون عقد التدبير المفوض موضوع المؤاخذة، تم إبرامه خلال سنة 2012 وشرع في تنفيذه ابتداء من 18 فبراير 2013، أي سنتين قبل توليه رئاسة مجلس الجماعة، وبالتالي فإنه يعتبر نفسه غير معني بصفة مباشرة بعدم تطبيق غرامات التأخير على عدم جلب الشاحنتين من طرف المفوض له، لكون الأجل القانوني لجلبها والمحدد بالعقد في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، قد انتهى قبل توليه رئاسة المجلس الجماعي، وأنه لم يحط علما بذلك بعد توليه مهامه؛

وحيث دفع المستأنف من جهة أخرى بكون الجماعة الترابية بوعرفة استدركت الأخطاء المرتكبة سابقا، وذلك باقتطاعها ما مجموعه 588.196,29 درهم إلى حدود شهر دجنبر 2018، وبالتالي لم يبق لها إلا مبلغ 46.603,71 درهم، مدليا بنسخ من الأوامر بالمداخيل التي أصدرها إزاء المفوض له، وبوضعية موقعة من طرف الخازن الإقليمي لبوعرفة تتضمن الأوامر بالمداخيل المتكفل بها؛

وحيث أدلى الطاعن كذلك، أثناء جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 5 مارس 2020، بوضعية تبين أرقام الأوامر بالدخل وتواريخها ومبلغ الغرامات المقتطعة، إلى غاية 31 دجنبر 2019، تفيد اقتطاع المبلغ المتبقي والمحدد في 46.603,71 درهم؛

وحيث، فيما يتعلق باعتبار الطاعن نفسه غير معني بصفة مباشرة بعدم تطبيق غرامات التأخير على عدم جلب الشاحنتين من طرف المفوض إليه لكون الأجل القانوني لجلبها والمحدد بالعقد في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، قد انتهى قبل توليه رئاسة المجلس الجماعي، فتجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي يتولى رئاسة الجماعة الترابية ملزم بالقيام بجميع المهام المتعلقة بتسيير شؤون الجماعة، المسندة إليه بمقتضى القانون، حتى وإن كان بعض هذه المهام مرتبطا بتصرفات ناشئة قبل توليه منصب الرئيس، وذلك عملا بمبدأ استمرار سير المرفق العمومي؛

وحيث إنه في نازلة الحال، كان يجب على الطاعن التأكد من وفاء المفوض له بالالتزامات التعاقدية السارية خلال الفترة التي شغل فيها منصب رئيس الجماعة الترابية بوعرفة، ولا يؤثر على هذا الواجب إبرام العقد أو الشروع في

تنفيذه أو حلول أجل تطبيق الغرامة قبل توليه رئاسة الجماعة، على اعتبار أن الرئيس الجديد ملزم بتنفيذ العقود الموروثة عن سلفه، والتي ما زالت تنتج آثارها خلال الفترة التي يزاول فيها مهامه؛

وحيث كان على المستأنف، اعتباراً لكونه أمراً بالصرف، العمل على مراقبة مدى تنفيذ الالتزامات المترتبة على شركة التدبير المفوض، بمقتضى العقد الساري خلال مدة ولايته، وتنفيذ مقتضيات هذا العقد، ومنها ما يتعلق بتطبيق الجزاءات عن كل إخلال بأحد بنوده، ولا يمكن الاحتجاج بعدم علمه بما يفرضه العقد على المفوض له من التزامات تجاه الجماعة؛

لكن، حيث يتبين من خلال الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف، أن هذا الأخير قام بإصدار أوامر بالتحصيل إزاء شركة ( ) المكلفة بتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية، خلال سنوات 2017 و2018 و2019، بلغ مجموعها 634.800,00 درهم، تم استخلاصه من طرف الخازن الإقليمي لبوعرفة؛

وحيث إن اتخاذ المستأنف للإجراءات التي نتج عنها تحصيل جميع الغرامات المستحقة للجماعة الترابية بوعرفة، كفيل بإعفائه من المسؤولية التي قضى بها الحكم المستأنف، مادام أن الفعل المبرر لهذه المسؤولية لم يعد قائماً؛  
لهذه الأسباب،

## يقرر استئنافاً ونهائياً ما يلي:

أولاً- من حيث الشكل: قبول لطلب الاستئناف

ثانياً- من حيث الجوهر: إلغاء الحكم المستأنف.

وبه صدر هذا القرار في جلسة علنية، عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 يوليو 2020؛

وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. أحمد أماسر رئيساً وذ. عبد النور عفريل وذ. موسى لخليفة

وذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء وذ. أمينة المسناوي مقرر؛

وبحضور ممثل النيابة العامة ذ. محمد يشو؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيس الحسنية.



قرار عدد: 07 / 2020

صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020

في ملف الاستئناف عدد 313/2018/ت.م. ش.م،

(القضية المتعلقة بالجماعة الترابية هرهورة)

#### القاعدة:

- المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد تاريخ التقادم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، هو اكتشاف المخالفات من طرف المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، داخل أجل خمس سنوات، تبتدئ من تاريخ ارتكابها، أما قرار المتابعة الذي تتخذه النيابة العامة، فلا تتوقف صحته على إصداره داخل الأجل المذكور.
- أداء نفقات تتجاوز قيمة الأشغال التي أنجزت لفائدة الجماعة، بغرض تغطية النفقات المترتبة عن إنجاز أشغال غير منصوص عليها في الصفقة، يعتبر مخالفا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تفويت القطع الأرضية بتجزئة الجماعة، في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء، يتعارض مع المبدأ العام في تفويت أملاك الجماعات الترابية، المرتكز على أعمال المنافسة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

## المملكة المغربية باسم جلالة الملك وحسبما للقانون

### إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف دفاع ( )، بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 20 يوليو 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2018/002/ت.م.ش.م، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 4 ماي 2018؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على ملتمس الوكيل العام للملك عدد 238 بتاريخ 6 شتنبر 2018، من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في ملف الاستئناف؛

وبناء على الأمر عدد 029/2019 الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية، حسب ما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر وعلى مستنتجات النيابة العامة؛

وبعد إخبار المستشارف بأنه يجوز له الاطلاع على ملف القضية بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 13 أكتوبر 2020؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر لجلسة الحكم وعدم حضوره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته؛

وبعد أن تقرر حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 11 نونبر 2020 لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك وعدم حضوره؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا- حول قبول الاستئناف

حيث صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف ضد ( )، بصفته رئيس الجماعة الترابية هرهورة، وهو ما يخول له الصفة لتقديم طلب الاستئناف؛

وحيث تم تبليغ الحكم المذكور إلى المعني بالأمر بتاريخ 2 يوليو 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف؛

وحيث تم استئناف الحكم المذكور بواسطة العريضة رقم 106/2018 المودعة بتاريخ 20 يوليو 2018، من طرف ذ. التهامي القائدي، محام بهيأة الرباط، مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مما يجعل الطلب مقبدا داخل الأجل القانوني للاستئناف؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، كما تقتضي ذلك المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من مدونة المحاكم المالية؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله؛

### ثانيا- حول صحة الحكم المستأنف

حيث جاء في عريضة الاستئناف، "أن القول باكتشاف المخالفات عند تداول المجلس الجهوي للحسابات بخصوص التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة هرهورة، قول لا يستقيم والعمل القضائي والمنطق القانوني، ذلك أن اكتشاف، أي مخالفة مزعومة يثبت بصدور قرار بالمتابعة في حق المخالف...، وتبعاً لذلك فإن اكتشاف المخالفات المزعومة يتبدى من تاريخ صدور مرسوم النيابة العامة بالتحقيق - 20 أبريل 2011- الذي يعتبر تاريخ اكتشافها طبقاً للفقرة الأولى من المادة 107 من القانون رقم 62.99...، كما أن المجلس الجهوي لم يدل بأي وثيقة أو محضر يدحض دفع الطاعن بكون تاريخ اكتشاف المخالفة كان في يناير 2009 - تاريخ التداول في التقرير المذكور- "

لكن حيث عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، تتقدم "إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يتبدى من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه"، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد تاريخ

تقادم المخالفات، هو الاكتشاف الذي يقوم به المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، باعتباره فعلا قاطعا للتقادم إذا تم قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفات. وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، فإن اكتشاف المخالفات يتم من طرف هيآت المحاكم المالية، وبالتالي فإن تاريخ هذا الاكتشاف هو تاريخ تداول هذه الهيئات بشأن التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية، والتي يتم فيها تحديد الأفعال التي قد تشكل مخالفات تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، واتخاذ قرار بإحالتها إلى النيابة العامة. أما قرار المتابعة الذي يتخذه الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، فيجب أن يراعي فقط شرط اكتشافها من طرف الأجهزة المذكورة أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 107 المشار إليها أعلاه، ولا تتوقف صحة هذا القرار على إصداره داخل الأجل المذكور؛

لذلك، فإن تاريخ الاكتشاف المعتمد والمتمثل في تاريخ التداول في التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة الترابية هرهورة، الموافق ل 27 يناير 2009، ينسجم مع مقتضيات المادتين 84 و 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف والمرتبكة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008 لم يطلها التقادم المطبق على المتابعات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن إحالة القضية من طرف وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات، تمت بناء على طلب رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، موضوع الرسالة رقم 268/10 بتاريخ 02 يوليوز 2010، برفع القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الهرة، إلى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛ وحيث استند الطلب المذكور على مداولة المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 27 يناير 2009، بشأن التقرير الخاص المنجز عقب الانتهاء من مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية المذكورة؛

وحيث يتبين من خلال سجل جلسات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، أن هذا الأخير عقد الجلسة رقم 54 للتداول بشأن التقرير الخاص المتعلقة بجماعة هرهورة وذلك يوم الثلاثاء 30 محرم 1430 الموافق ل 27 يناير 2009. وبذلك يكون اكتشاف المخالفات المرتبطة بهذه القضية قد تم بهذا التاريخ، مما يجعل المؤاخذات المنسوبة للمستأنف غير مشمولة بالتقادم، نظر لكون المجلس الجهوي اكتشف الأفعال المتعلقة بهما قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها؛

وحيث دفع المستأنف كذلك بكون استناد الحكم موضوع الاستئناف إلى مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 61.99، بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، لا يصح بوجود وصاية إدارية على أعمال وأشخاص المجالس المحلية، كما هي محددة بمقتضى المادة 68 من الميثاق الجماعي بتاريخ 3 أكتوبر 2002، والتي تنص على "أن الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون، تهدف إلى السهر، على تطبيق المجلس الجماعي،

وجهازه التنفيذي للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا ضمان حماية الصالح العام، وتأمين دعم ومساعدة الإدارة"، إذ أن مفهوم هذه الوصاية إقرار بوجود قصور لدى الجماعات المحلية في تدير شؤونها؛

لكن حيث إن المجلس الجهوية للحسابات تستمد اختصاصها في توقيع الجزاء على مسؤولي الجماعات الترابية من دستور المملكة الذي ينص في فصله 149 على أن المجلس الجهوية للحسابات تعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد المتعلقة بتدبير الجماعات الترابية. وهو ما نصت عليه كذلك مدونة المحاكم المالية في المادتين 118 و136 من كون المجلس الجهوي يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في الجماعات المحلية، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس المدونة؛

وحيث إن استناد الحكم المستأنف إلى المادة 3 من القانون رقم 61-99 المشار إليه أعلاه، لإسناد المسؤولية إلى المستأنف على الأعمال التي قام بها أو أشر عليها أو نفذها، ينسجم مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لمهام ومسؤولية الأمر بالصرف. وبالتالي فإن مساءلة هذا الأخير في ميدان التأديب المالي، لا تتأثر بما تمارسه السلطة الحكومية من وصاية إدارية ومالية على الجماعات الترابية، والتي تتخذ شكل رقابة قبلية، عن طريق التأشير أو رفض التأشير على القرارات التي تتخذها المجالس التداولية لهذه الجماعات وكذا تلك التي يتخذها الأمر بالصرف بصفته السلطة المخول لها تنفيذ هذه القرارات؛

وحيث دفع المستأنف من جهة أخرى بكون حكم المجلس الجهوي مجانباً للواقع والقانون، ما دامت مخالفة القوانين والأنظمة بالنسبة للنفقات لا يمكن أن يتحمل مسؤوليتها رئيس الجماعة بوصفه أمراً بالصرف، وإنما يساءل عنها المحاسب بحكم توزيع المهام الذي يترتب عنها بالقطع توزيع المسؤولية طبقاً لمهام كل طرف؛

لكن حيث لئن كانت المسؤولية في مجال تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية تتوزع بين الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وأن كل واحد منهم مسؤول عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف، بصفته أمراً بالصرف لجماعة ترابية، تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للأمر بالصرف، لارتباطها بعمليات الالتزام وتصفية والأمر بأداء النفقات العمومية، ولا علاقة لها بالمهام المخولة للمحاسب العمومي، والمتمثلة في مراقبة مدى صحة العمليات المذكورة، قبل التأشير على أداء النفقات المأمور بصرفها؛

لذلك، فإنه يتعين رد وسائل المستأنف لعدم ارتكازها على أساس، وبالتالي فإن المستأنف، بصفته مسؤولاً عن تسيير الجماعة الترابية الههورة، خاضع لاختصاص المحاكم المالية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية،

وأن مساءلته ابتدائياً عن الأفعال المنسوبة إليه منسجمة مع المقتضيات القانونية المحددة لمسؤولية الأمر بالصرف، مما يجعل الحكم المستأنف مرتكزا على أساس قانوني سليم.

### ثالثا- من حيث الجوهر

حيث حكم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط سلا القنيطرة، بغرامة مالية إجمالية على المستأنف قدرها مائة وثلاثة وعشرون ألف (123.000,00) درهم بسبب ثبوت مسؤوليته، عن المؤاخذات المنسوبة إليه والمتمثلة في:

1. إبرام الصفقات رقم 2005/07 و 2006/02 و 2006/04 و 2006/06 و 2006/07 لتسوية النفقات المتعلقة بأشغال تم إنجازها من قبل،
2. إبرام الصفقتين رقم 2004/10 و 2004/11 لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى؛
3. اقتناء عتاد الإنارة وعتاد الصباغة وعتاد الحفلات وقطع الغيار وإصلاح السيارات خلال سنتي 2006 و 2007، قبل مباشرة المسطرة القانونية لتنفيذ النفقات؛
4. الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2007/07 قبل مصادقة سلطة الوصاية على هذه الصفقة؛
5. الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقتين رقم 2005/03 و 2006/04 رغم أن مبلغها يتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة؛
6. تحميل الجماعة لمصاريف كراء دور السكنى لفائدة بعض الموظفين دون سند قانوني؛
7. إبرام عقود صورية والأمر بأداء مصاريف الكراء في غياب الخدمة المنجزة؛
8. عدم احتساب المساحة الحقيقية في تصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي من طرف مستغلي الأكوشاك؛
9. إعفاء بعض المزمين من الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتا بواسطة الأطناف والعناوين والاشارات واللوحات الإشهارية؛
10. تفويت 62 بقعة أرضية بتجزئة تمارة الشاطئ في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء؛
11. تفويت 20 شقة من مشروع سكني، مخصص لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي البلدية، لفائدة أشخاص لا ينتمون إلى الجمعية.

وحيث التمس الطاعن، إلغاء الحكم المستأنف والقول بالحكم بعدم ثبوت المخالفات في حق الطاعن والحكم تبعا لذلك ببراءته منها. كما طالب وبصفة احتياطية، تطبيق أقصى ظروف التخفيف في حقه، مع خفض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ 11.000,00 درهم، مستندا إلى الوسائل المذكورة بعده؛



## 1. حول المؤاخذات الأولى والثانية والثالثة

حيث آخذ المجلس الجهوي المستأنف من أجل إبرام الصفقات رقم 2005/07 و2006/02 و2006/04 و2006/06 و2006/07 و2006/07 لتسوية النفقات المتعلقة بأشغال تم إنجازها من قبل، وإبرام الصفقتين رقم 2004/10 و2004/11 و2006/07 لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى، وباقتناء عتاد الإنبارة وعتاد الصباغة وعتاد الحفلات وقطع الغيار وإصلاح السيارات خلال سنتي 2006 و2007، قبل مباشرة المسطرة القانونية لتنفيذ النفقات، واعتبره مرتكبا لمخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترامها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛ وحيث دفع المستأنف بخصوص المؤاخذات الثلاثة، بكون موقع الجماعة بالقرب من عاصمة المملكة وضغط سلطات الوصاية، ممثلة في عمالة الصخيرات تمارة وكذا ضرورة التنفيذ المعجل للأشغال، أمور دفعت الجماعة للقيام بهذه الأشغال تم اللجوء بعد ذلك إلى عمليات التسوية، في ظروف متسمة بإكراهات النشأة وشح الموارد وكلها ظروف قاهرة. ويكون الأئمة الواردة في الصفقات لم يثبت أن شأها أي زيادة ولم تضر بمالية الجماعة، كما لم ينتج عنها أي استفادة شخصية لرئيس الجماعة؛

وحيث إن الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المشار إليها أعلاه، قبل الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها وقبل التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة سلطة الوصاية عليها، جعل من هذه الصفقات وسيلة لتسوية أشغال تم إنجازها من طرف مصالح جماعة هرهورة وكذا من طرف عمالة الصخيرات-تمارة. كما أن إصدار سند الطلب رقم 78/2006 وإخضاعه لمراقبة الالتزام بالنفقات، بعد تسلم التوريدات كان بغرض تسوية العمليات المنجزة لتمكين الموردين من المبالغ المقابلة للخدمة المنجزة؛

وحيث إن التزام الجماعة قانونيا تجاه المقاولين والموردين، قبل مباشرة الالتزام المحاسبي يتعارض مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات العمومية، وخاصة ما تنص عليه مقتضيات الفصول 46 و48 و49 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.577 بشأن مراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية، وكذا المادة 73 من المرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 30 ديسمبر 1998، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها، من كون الالتزام بالنفقات لا يكون نهائيا إلا بعد إخضاعه للتأشيرات والمصادقات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة عليه؛

وحيث نتج عن إبرام الصفقتين رقم 2004/10 و2004/11 لتسوية أشغال أنجزت من طرف عمالة الصخيرات تمارة، في غياب اتفاقية في الموضوع المشروع، التزام ترتب عنه تحمل مالي لتغطية نفقات التزم بها قانونا شخص آخر غير الجماعة، وهو ما يخالف قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وخاصة

المادتين 35 و 47 منه، والتي تفرض على رئيس الجماعة تنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي، والتي يفصل بواسطتها في القضايا التي تهم الجماعة؛

وحيث لم ينف المستأنف الأفعال موضوع المؤاخذات المنسوبة إليه، بل أرجعها إلى إكراهات التسيير المرتبطة بموقع الجماعة وحدثة نشأتها ومحدودية مواردها؛

لكن حيث لا يمكن قبول الظروف المحيطة بارتكاب الأفعال المذكورة، كمبرر لخرق القواعد المحددة لمسطرة إبرام الصفقات العمومية وتنفيذ النفقات العمومية، مادام أنه كان بإمكان المستأنف اتباع المساطر القانونية الموضوعية لتدبير بعض الحالات غير المتوقعة. فقد خولت المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديورها، المطبق على صفقات الجماعات، إمكانية لجوء الجماعة إلى الصفقات التفاوضية، بالنسبة للأعمال "التي لا يمكن أن تتحمل الآجال التي تقتضيها مسطرة العروض أو المباراة وذلك في حالة الاستعجال الملح الناجم عن ظروف غير متوقعة"، وبالتالي فإن مسؤولية المستأنف عن المؤاخذات المنسوبة إليه لا يمكن تتأثر بالظروف المذكورة؛

وحيث إن المؤاخذات المنسوبة إلى المستأنف تتضمن مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترامها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛ لذلك، يتعين رد ما دفع به الطاعن في هذا الشأن وتأييد ما قضى به الحكم المستأنف.

## 2. حول المؤاخذة الرابعة

حيث أخذ المجلس الجهوي المستأنف، من أجل الشروع في إنجاز أشغال الطرق والتطهير بحي تمارة الشاطي، موضوع الصفقة رقم 2007/07، قبل مصادقة سلطة الوصاية على هذه الصفقة، إذ تم الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 12 فبراير 2008، في حين أن ذات الصفقة لم تحز مصادقة سلطة الوصاية إلا بتاريخ 6 مارس من نفس السنة. وعلى هذا الأساس اعتبره مرتكبا لمخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترامها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

وحيث دفع المستأنف، بكون الصفقة تهم أشغالا تتعلق بإعادة هيكلة حي تمارة الشاطي، المنجزة في إطار الترخيص في البرنامج، ومن أجل تحفيز السكان المستفيدين من ورش التطهير، على أداء المستحقات، ونظرا لارتباط تنفيذ الأشغال بتحقيق المداخيل، فإنه وبصفة استثنائية، تم بدء الأشغال بعد التأشير على الالتزام وقبل مصادقة سلطة

الوصاية على الصفقة، وأن هذه الأخيرة لم تمنع باعتبار أن الأئمة محددة من طرف لجنة التقييم قبل مباشرة العمل، ويكون تأخر المصادقة إلى ما بعد بداية الأشغال لا يشكل أي ضرر أو إخلال بمالية الجماعة؛

لكن حيث إن الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المذكورة، قبل مصادقة سلطة الوصاية، يتعارض مع قواعد تنفيذ الصفقات العمومية. طبقاً لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، المطبق على الجماعات الترابية بمقتضى الفصل 48 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976، بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، فإن الصفقة لا تعتبر صحيحة ونهائية وقابلة للتنفيذ، إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. وأنه يتعين تبليغ هذه المصادقة إلى صاحب الصفقة، قبل إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال، كما تنص على ذلك المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 4 ماي 2000؛ وحيث ليس من شأن التبرير الذي قدمه المستأنف للمؤاخذة المنسوبة إليه، إعفاءه من المسؤولية التي يتحملها عن خرق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بالرغم مما قد تحققه الجماعة من نجاعة في تنفيذ المشروع وبالرغم من عدم وجود ضرر بماليتها، على اعتبار أن الهدف من احترام قاعدة المصادقة المسبقة هو تجنب الجماعة النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن وضعية الالتزامات القانونية تجاه الأعيان، قبل أن يتخذ الأساس التعاقدية طابعه النهائي، أو في حالة رفض المصادقة على الصفقة لسبب من الأسباب؛

وحيث إن المؤاخذة المنسوبة إلى المستأنف تتضمن مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالصفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛ وبناء عليه يكون ما قضى بها الحكم المستأنف مبنياً على أساس سليم ويتعين تأييده، ورد ما دفع به الطاعن.

### 3. حول المؤاخذة الخامسة

حيث أخذ المجلس الجهوي المستأنف من أجل الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقة رقم 2005/03، رغم أن مبلغها يتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة، واعتبره مرتكباً لمخالفتين يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث أرجع المجلس الجهوي التباين الحاصل بين الكميات المنجزة في إطار الصفقة الأصلية والكميات المؤدات، إلى تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأثمان المتعلق بهذه الصفقة، تم تحديد قيمتها في 238.336,00 درهم، في مقابل عدم إنجاز أشغال منصوص عليها في الصفقة بنفس القيمة؛

وحيث دفع المستأنف بأنه، بعد إبرام الصفقة رقم 2005/03 وانطلاق الأشغال موضوع الصفقة، تقرر في إطار تصميم التهيئة الجديد، أن يخضع شارع محمد السادس لأشغال التوسعة لاحقا، وتبعاً لذلك أصبحت أشغال تغطية الأرصفة إهدارا للمال العام وهو ما أدى إلى إيقاف الأشغال بتلك الجهة وتهيئة ملتقى الشارع المذكور مع الطريق الساحلي بدلا من تغطية الأرصفة وهو الشيء الذي أدى إلى تغييرات على جدول الأثمان، وأن الأمر يتعلق بصفقة تفاوضية تم اللجوء إليها نظرا لظروف تغيير نوعية الأشغال المتعاقد عليها ونظرا لحالة الاستعجال، إذ تم ادخال تغييرات فقط على بنود الصفقة الأصلية؛

لكن حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، أن الجماعة الترابية هرهورة تعاقدت، في إطار الصفقة رقم 2005/03، مع شركة "()" من أجل تغطية الأرصفة وممرات الراجلين بشوارع محمد السادس بمبلغ 810.688,20 درهم، وأنه، أثناء تنفيذ الصفقة، تم استبدال الأشغال المقررة في دفتر الشروط الخاصة بأشغال توسيع ملتقى شارع محمد السادس وشارع مولاي عبد الله. وهو ما نتج عنه عدم تطابق كمية ونوعية الأشغال المبينة في جدول المنجزات المعد بتاريخ 6 يونيو 2005، مع الأشغال المبينة في الكشف التفصيلي المنجز بنفس التاريخ. ولقد حصرت تبعاً لذلك قيمة الأشغال غير المنجزة في إطار الصفقة الأصلية في مبلغ 238.336,00 درهم؛

وحيث إن الأمر لا يتعلق بصفقة تفاوضية، تم اللجوء إليها لتغيير نوعية الأشغال المتعاقد بشأنها، كما جاء في دفع المستأنف، بل بإدخال تغييرات على الصفقة الأصلية دون اتباع المسطرة المقررة قانونا، والتي تقتضي إبرام عقد ملحق وفق الشروط الواردة في الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم 2.98.482 سالف الذكر، وخاصة ما يتعلق بعدم تجاوز الأعمال الإضافية نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، وبمصادقة السلطة المختصة عليها؛

وحيث إن أداء نفقات تتجاوز قيمة الأشغال التي أنجزت لفائدة الجماعة في إطار بالصفقة رقم 2005/03، بغرض تغطية النفقات المترتبة عن إنجاز أشغال غير منصوص عليها بذات الصفقة، يعتبر مخالفا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وبناء عليه يتعين رد ما دفع به الطاعن في هذا الشأن وتأييد ما قضى به الحكم المستأنف.

#### 4. حول المؤاخذتين السادسة والسابعة

حيث أخذ المجلس الجهوي المستأنف من أجل تحميل الجماعة مصاريف كراء دور للسكنى لفائدة بعض الموظفين دون سند قانوني، وكذا بإبرام عقود صورية والأمر بأداء مصاريف الكراء في غياب الخدمة المنجزة، واعتبره مرتكبا

لمخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ومنح منفعة غير مبررة نقدية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

وحيث دفع المستأنف بكون عقود الأكرية المعنية تم إنجازها سنتي 2002 و2004، وأن الجماعة قد ورثت هذه الوضعية عن المجالس السابقة، وهي أفعال ارتكبت في هاتين السنتين، ولم يتم اكتشافها داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية. كما دفع بكون المداخل الناتجة عن العقود الصورية كان الغرض منها تقديم تحفيظات لبعض الموظفين؛

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، أن الجماعة تحملت مصاريف كراء دور للسكنى لفائدة بعض الموظفين دون سند قانوني، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2010، وأن مجموع هذه النفقات بلغ 379.600,00 درهم، وتمت تأديتها من الاعتمادات المدرجة بعنوان الميزانية المتعلق بـ "كراء بنايات إدارية". وأن العقدين المتعلقين بأداء مصاريف الكراء، استعملوا من أجل استخراج أموال عمومية في غياب ما يقابلها من الخدمة المنجزة، وتم فسحها من طرف الجماعة المعنية بتاريخ 31 دجنبر 2005؛

وحيث سبقت الإشارة إلى أن الأفعال التي توع بها من أجلها المستأنف والتي استند عليها الحكم الابتدائي لبناء قضائه، لم يطلها التقادم. فلئن كان المستأنف لا يتحمل المسؤولية أمام المجلس الجهوي للحسابات عن عقود الكراء المبرمة قبل 2004، فإنه يظل مسؤولا عن تلك التي أبرمها بعد هذا التاريخ. كما أن تحمل مصاريف الكراء استمر خلال السنوات المالية ل 2004، وهذه الفترة غير مشمولة بالتقادم؛

وحيث إن تقديم تحفيظات لبعض الموظفين نظرا لغياب أي تعويض عن المسؤولية، لا يمكن قبوله كمبرر لأداء نفقات استنادا إلى عقود كراء لا تعكس حقيقة العمليات المنجزة على أرض الواقع، بالنظر إلى كون هذه العملية تتضمن خرقا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية المنصوص عليها في الفصلين 57 و62 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وبالتالي فإن المستأنف يكون قد ارتكب مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها وحصول الشخص لغيره علة منفعة غير مبررة نقدية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛ لذلك، فإنه يتعين رد ما جاء في الوصيلتين وتأييد الحكم المستأنف.

## 5. حول المؤاخذة الثامنة

حيث أخذ المجلس الجهوي المستأنف من أجل عدم احتساب المساحة الحقيقية في تصفية الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي من طرف مستغلي الأكواك، واعتبره مرتكبا لمخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب



المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها ومخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية وتقديم منفعة غير مبررة للغير؛

وحيث يتضح من محضر المعاينة، المنجز بتاريخ 15 يوليو 2008 في إطار مراقبة التسيير، أنه وبالإضافة إلى قيام مستغلي الأكشاك باحتلال مساحات الملك العام البحري المقابلة لهم بواسطة طاولات وكراسي ومظلات، فإن مساحات الملك الجماعي المحتلة فعليا من طرف الأكشاك تتجاوز بكثير المساحات المرخص بها؛

وحيث دفع المستأنف، بأن أصحاب الأكشاك المعنية يتجاوزون في بعض الأحيان المساحة المكترة لهم، إلا أن الجماعة تسارع كلما ظهر لها أي تجاوز إلى فرض الالتزام بها وكذلك إلى إخبار السلطات المختصة، وأن التجاوز الذي تمت معاينته من طرف المستشارية المقررة يتعلق بتاريخ المعاينة لا غير وليس بتجاوز دائم وقار؛

وحيث سبق للعارض أن عزز دفعه بمراسلات صادرة عن الجماعة إلى السلطة المحلية، مما يدل على أنه كان على علم بهذه التجاوزات. كما أن الملف لا يتضمن ما يفيد كون التجاوزات كانت دائمة وقارة، وتستوجب بالتالي مراجعة المساحة المشغولة فعليا للأكشاك التي تم نفويتها من طرف الجماعة المذكورة؛

لذلك، يكون ما دفع به الطاعن جديرا بالاعتبار، وهو ما يستوجب إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف في هذا الصدد وعدم مؤاخذة المستأنف من أجل المنسوب إليه.

## 6. حول المؤاخذة التاسعة

حيث أخذ المجلس الجهوي الطاعن من أجل إعفاء بعض الملمزين من الرسم المفروض على شغل الملك العمومي مؤقتا بواسطة الأطناف والعناوين والإشارات واللوحات الإشهارية، واعتبره مرتكبا لمخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها ومخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية وعدم الوفاء تجاهلا للنصوص الضريبية الجاري بها العمل قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملمزين وتقديم منفعة غير مبررة للغير؛

وحيث دفع الطاعن بكون ما أخذ عليه في هذا الصدد مخالف للواقع وأنه راسل المعنيين بالأمر من أجل تزويد الجماعة بإعلام الضريبة المهنية أو رسم الخدمات الجماعية قصد معرفة القيمة التجارية للمحلات، غير أنه تبين بأن جل الملمزين معفيين من الضريبة المهنية لمدة خمس سنوات طبقا للقانون المتعلق بالجبايات المحلية، وأن الحكم موضوع طلب الاستئناف لم يحدد نوع كل رسم ومبلغه، بل جاء فيه بأن هنالك مجموعة من المحلات التجارية والمهنية تشغل الملك العمومي وهو تعميم لا يمكن الاستناد إليه من أجل متابعتة؛



لكن حيث ثبت للمجلس الجهوي مصدر الحكم المستأنف، أن الطاعن لم يعمل على فرض الرسم على شغل الملك العمومي مؤقتا بواسطة الأطناف والعناوين والإشارات واللوحات الإشهارية، وبالتالي يكون نوع الرسم محددًا بما فيه الكفاية، عكس ما جاء في العريضة. أما عدم تحديد مبلغ الرسم فلا يعتبر شرطا لقيام المخالفة، ولا يحول دون مساءلة المستأنف عن المؤاخذة المنسوبة إليه، ما دام أن هذا التحديد من اختصاص المصالح التابعة للآمر بالصرف المكلفة بتصفية الرسوم، انطلاقًا من البيانات التي تتوفر عليها، وأن الفعل المنسوب إلى المستأنف اتخذ صبغة عامة لكون الإعفاء من الرسم هم جميع المزمين، وبالتالي فإن الحكم المستأنف لم يكن بحاجة إلى تحديد جميع المزمين الذين استفادوا من هذا الإعفاء؛

وحيث لم يدل الطاعن بما يفيد مراسلة الإدارات العمومية، لا سيما مديرية الضرائب وكذا الأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالقيمة الإيجارية للمزمين المعنيين، بغرض فرض الرسم عليهم؛

وحيث يتبين، من خلال أوراق الملف وخاصة تقرير مراقبة تسيير الجهاز المعني من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وجود 34 مؤسسة بشارع مولاي عبد الله قامت باحتلال الملك العمومي الجماعي بواسطة اللوحات التي تشير إلى هذه المؤسسات. بالإضافة إلى 14 لوحة إشهارية موضوعة بجانب الشارع المذكور، تخص أغلبتها الشركات العقارية التي تقوم بإنجاز مشاريعها داخل تراب الجماعة. كما أن قائمة الإحصاء المعتمدة من طرف الجماعة لاستخلاص الرسم المذكور، تتضمن 18 ملزما بالنسبة للإشارات والعناوين و 11 ملزما بالنسبة للأطناف؛

وحيث لم يعمل رئيس الجماعة على فرض الرسم على المحلات التجارية والمهنية التي تشغل الملك العمومي الجماعي بواسطة أطناف وستائر الدكاكين والواححات الزجاجية ولوحات الإضاءة، واللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية، مما نتج عنه حرمان الجماعة من المداخل المترتبة عن ذلك؛

وحيث إن الفعل المنسوب إلى الطاعن يتضمن مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها ومخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية وعدم الوفاء تجاهلا للنصوص الضريبية الجاري بها العمل قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض المزمين وحصول الشخص لنفسه على منفعة غير مبررة نقدية؛

لذلك، يكون ما دفع به الطاعن في هذا الشأن غير مرتكز على أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف؛

## 7. حول المؤاخذة العاشرة

حيث أخذ المجلس الجهوي المستأنف من أجل تفويت 62 بقعة أرضية بتجزئة تمار الشاطي، في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء، واعتبره مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية

والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، ويتعلق الأمر بمخالفة قواعد تدير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس؛

وحيث دفع الطاعن بكون الجماعة التزمت خلال عملية التفويت المذكورة، بالمقتضيات المنصوص عليها في الفصل الثالث من دفتر التحملات الخاص بها، والذي صادقت عليه سلطة الوصاية. وأن لجنة مختلطة هي التي بدت في الطلبات، وأن القطع الأرضية المذكورة جاءت ضمن عملية تفويت عقار كان محتلاً من طرف القاطنين منذ سنين طويلة، أضيفت إليها قطع أرضية في إطار توسعة التجزئة؛

وحيث يتبين بالرجوع إلى دفتر التحملات، أن البقع الأرضية المعنية تدخل في إطار الفئة الأولى المعروضة للبيع للعموم وعددها 36 بقعة، والتي أضيفت إليها بقع أرضية أخرى بغرض بيعها للعموم، بعد إجراء تعديلات على دفتر التحملات، ليصل عدد البقع القابلة للتفويت للعموم إلى 62؛

وحيث إن المبدأ العام في تفويت أملاك الجماعات الترابية هو اللجوء إلى الإشهار، بهدف إعمال مبدأ المنافسة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين؛

وحيث بالرغم من تنصيص الفصل الثالث من دفتر التحملات، على أن "مسطرة البيع مفتوحة في وجه كل من يرغب في اقتناء قطعة أرضية شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى بلدية الههورة"، إلا أن عملية تفويت القطع الأرضية بتجزئة تمارة الشاطي تمت في غياب أي إعلان موجه للعموم قصد إيداع طلبات الاقتناء، وهو ما أضفى عليها طابع السرية المنافية لقواعد تدير ممتلكات الأجهزة العمومية؛

وحيث إن الفعل المنسوب إلى المستأنف يعتبر مخالفاً لقواعد تدير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، وهي مخالفة يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية؛

لذلك، فإنه يتعين تأييد ما قضى به الحكم المستأنف ورد الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس.

## 8. حول المواخضة الحادية عشر

حيث أخذ المجلس الجهوي المستأنف من أجل تفويت 20 شقة من مشروع سكني، مخصص لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي البلدية، لفائدة أشخاص لا ينتمون إلى الجمعية، واعتبره مرتكباً لمخالفة يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وتتمثل في حصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة؛

وحيث دفع العارض بكون دفتر التحملات لمشروع جمعية الأعمال الاجتماعية مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، وأن المشروع السكني المذكور كان يستوجب سيولة مالية لانطلاق الأشغال وإتمامها؛

وحيث يتبين، من خلال أوراق الملف، أن الجماعة فوتت بموجب اتفاقية مبرمة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان بلدية الههورة قطعتين أرضيتين بمساحة إجمالية بلغت 4053 متر مربع مقابل درهم واحد رمزي، وذلك من أجل إنجاز مشروع سكني لفائدة أعضاء الجمعية المذكورة. وأن هذه الاتفاقية تضمنت بندا يخول لرئيس الجماعة منح حق الاستفادة من 20 شقة لأشخاص ماديين أو معنويين لا ينتمون إلى الجمعية؛

وحيث إن الاتفاقية التي وقعها المستأنف، بصفته رئيس المجلس البلدي للههورة، وصفية طموح، رئيسة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية الههورة، كانت موضوع مناقشة من طرف المجلس البلدي للههورة، كما يتضح ذلك من محضر الدورة العادية لشهر أبريل 2006، ووافق عليها أعضاء المجلس الحاضرون بالإجماع؛

وحيث تنص ذات الاتفاقية على تفويت 20 شقة لفائدة كل الأشخاص الماديين أو المعنويين، غير المنتمين للجمعية، والذين يحتفظ رئيس البلدية بحق تعيينهم قبل انطلاق أشغال المشروع، ويخضعون لنفس شروط الاستفادة كأعضاء الجمعية؛

وحيث إن السهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، وذلك بالبت في كل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي، من الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي، كما تنص على ذلك المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

وحيث إن رئيس المجلس الجماعي ينفذ مقررات المجلس، ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار يباشر كل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي، وذلك طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 78.00 المذكور؛

وحيث إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمعاملات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية، كما تنص على ذلك المادة 69 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر؛

وحيث صادق والي جهة الرباط-سلا-زمور-زعرير، بتاريخ 26 مارس 2008، على الاتفاقية المذكورة، بالصيغة التي وافق عليها المجلس البلدي للههورة؛

وحيث إن المسطرة التي تم سلكها لتفويت الملك المذكور سليمة من الناحية القانونية، وبالتالي يكون ما دفع به الطاعن جديراً بالاعتبار وموجباً لإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف؛

## 9. حول ظروف ارتكاب المخالفات

حيث اعتبر الحكم الابتدائي موضوع طلب الاستئناف، أن الممارسات المتعلقة باللجوء لصفقات التسوية وتنفيذ الصفقات في غياب تأشيرة مراقبة الالتزام بالصفقات، تتسم بطابع التكرار والاستمرارية في غياب ظروف استثنائية، وهو ما يشكل إخلالاً بالضوابط القانونية والتنظيمية وقواعد المنافسة والولوج للطلبات العمومية، واعتبر ذلك ظرفاً من ظروف تشديد العقوبة؛

وحيث طالب المستأنف تطبيق أقصى ظروف التخفيف في حقه مع خفض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى 11.000,00 درهم، معللا طلبه بظروف انفصال الجماعة عن جماعة تمارة الأم وبالجهد الجبار المبذول للرفع من جودة التسيير والانضباط للقوانين التنظيمية، وبظروف الاستعجال مع شح الموارد، وهي ظروف اعتبرها العارض استثنائية تستوجب تطبيق أقصى ظروف التخفيف في حقه؛

لكن حيث إن المبررات التي دفع به المستأنف لا تدخل ضمن الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتخفيف العقوبة المحكوم بها، لكونها لا تشكل ظروفًا قاهرة تبرر خرق القواعد الجوهرية للمحاسبة والتدبير العموميين، وخاصة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والمنافسة والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية. فالمرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها يخول للمدبر العمومي وسائل قانونية يمكن اللجوء إليها في حالات الاستعجال. فالمادة 69 من ذات المرسوم تمكن صاحب المشروع من اللجوء إلى إبرام الصفقات التفاوضية لتنفيذ "الأعمال التي لا يمكن أن تتحمل الآجال التي تقتضيها مسطرة العروض أو المباراة وذلك في حالة الاستعجال الملح الناجم عن ظروف غير متوقعة". وبدل لجوء المستأنف إلى هذه الآلية القانونية، قام بتنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات، خارج الضوابط المؤطرة بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وهو ما يتحمل عليه المسؤولية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن المحكمة المالية تحدد مبلغ الغرامة حسب خطورة وتكرار المخالفة، وبالتالي فإن استناد الحكم المستأنف إلى هذا المعيار لتشديد العقوبة، مؤسس من الناحية الواقعية والقانونية، لانسجامه مع مقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، مما يتعين معه رفض الطلب الرامي إلى تخفيف العقوبة.

لهذه الأسباب،

## يقضي استئنافاً وبمثابة حضوري بما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول لمطلب الاستئناف

ثانيا- من حيث الجوهر:

- 1- إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص المؤخذتين الثامنة والحادية عشر والحكم بعدم مؤخذة المستأنف بشأنهما؛
- 2- تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص باقي المؤخذات؛
- 3- تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى مائة وعشرين ألف (120.000,00) درهم؛
- 4- رفض باقي الطلبات.

بهذا صدر القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات يوم الأربعاء 11 نونبر 2020؛

وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. محمد الصوامي رئيساً وذ. عبد النور عفرية وذ. موسى لخليفة وذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ. عبد الله الهاجفي مقرر، وبحضور ممثل النيابة العامة، الأستاذ محمد يشو، وبمساعدة كاتبة الضبط، السيدة نفيس الحسنية.

قرار عدد: 2020/08

صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020

في ملف الاستئناف عدد 314/2018/ت.م.ش.م  
(القضية المتعلقة بالجماعة الترابية هر هورة)

القاعدة:

- تنظيم مسطرة طلب العروض التي أسفرت عن إبرام الصفقات لتسوية ديون الجماعة، عبر ترأس جلساتها والتوقيع على محاضرها، تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للأمر بالصرف، الذي يتحمل المسؤولية عن المخالفات المترتبة عنها. ولا يمكن لهذه المسؤولية أن تنتقل إلى المهندس المكلف بمراقبة مراحل تنفيذ الصفقة، حتى وإن كان متابعا في نفس القضية.
- تستند هيئة الحكم في إصدار أحكامها على ما تتمتع به من سلطة في تقدير الأفعال الواردة بقرار المتابعة وتكييفها حسب تأويلها للنصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال، ولا تتقيد بالآراء والمطالب الواردة بمستنتجات النيابة العامة، خاصة أن طلب النيابة العامة بصرف النظر عن فعل كان موضوع متابعة، لا يضع حدا لهذه المتابعة، بعد إحالة القضية إلى المحكمة.
- يمارس العامل، باعتباره ممثل السلطة الحكومية على المستوى المحلي، الرقابة القبلية على القرارات التي تتخذها المجالس الجماعية أو يتخذها رؤساء هذه الجماعات، ولا يعتبر رئيسا تسلسليا لأعضاء الجهاز التنفيذي بالجماعة، من شأن الأوامر التي يصدرها أن تعفي هؤلاء من المسؤولية عن الأفعال المنسوبة إليهم.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسب القانون

إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المودعة بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 2 غشت 2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 004/2018/ت.م.ش.م، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 4 ماي 2018؛



وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 239 بتاريخ 06 شتنبر 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في طلب الاستئناف؛

وبناء على الأمر رقم 030 / 2019 الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات القاضي بتعيين ذ. عبد الله الهاجفي مقررًا مكلفًا بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف، كما يتضح من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر وعلى مستنتجات النيابة العامة؛

وبعد اطلاع المستأنف، بواسطة محاميه، على ملف القضية بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 3 مارس 2020، وتقديم مذكرة جوابية عقب ذلك؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 13 أكتوبر 2020؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر لحضور الجلسة وعدم حضوره؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة، وتحديد يوم 11 نونبر 2020 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم، وتبليغ المعني بالأمر بذلك، وعدم حضوره؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

### أولاً- حول قبول العريضة

حيث صدر الحكم المستأنف ضد السيد ( )، بصفته نائب رئيس الجماعة الترابية الههورة، مما يخول له الصفة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف رقم 114/2018 بتاريخ 02 غشت 2018 بواسطة الأستاذ طارق لمعكشاوي، محام هيئة الرباط مقبول لدى محكمة النقض، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 3 يوليو 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، مما يجعل الطلب مقبلاً داخل أجل القانوني للاستئناف؛ وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله؛

### ثانيا- حول الدفع الشكلية

حيث دفع المستأنف بوجود خروقات شابت المسطرة المتعلقة بالتحقيق ومحضر جلسة الاستماع وكذا مستنتجات النيابة العامة، إذ تضمنت تناقضات عدة بخصوص مسطرة استدعاء المعني بالأمر، وأنه ليس من المنطق والقانون أن يقع الاستماع بتاريخ 8 أبريل 2012 ويتم الاستدعاء بتاريخ 26 أبريل 2012، إلا إذا كان الاستدعاء قد بلغ بعد الاستماع وهو خرق واضح وصارخ للمسطرة وشكليتها. وأمر موجب للإلغاء؛

وحيث لئن صح ما دفع به الطاعن من كون بعض وثائق الملف، وخاصة محضر جلسة الاستماع، تشير إلى كون الاستماع إلى المستأنف تم بتاريخ 8 أبريل 2012، وهو نفس الدفع الذي أثاره أمام المجلس الجهوي، فإن الأمر يتعلق بخطأ مادي، كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف، ولا يؤثر على صحة المسطرة المتبعة لإصدار هذا الحكم، مادام أن هذا الأخير ناقش هذا الدفع وقام بتصحيح الخطأ، حينما أشار في بناءاته وحيثياته إلى أن جلسة الاستماع إلى المعني بالأمر، انعقدت بتاريخ 8 ماي 2018، وهو ما تبين له من خلال مختلف عناصر الملف، خاصة أن المستأنف لا ينازع في صحة هذا التاريخ ولم يدع الاستماع إليه بتاريخ مغاير؛

وحيث إن المستأنف لم يبين مكن الخرق الواضح للمسطرة وشكليتها، ما دام أن جلسة الاستماع إليه انعقدت بالتاريخ المحدد لها في الاستدعاء المبلغ إلى المستأنف بتاريخ 27 أبريل 2012، تحت عدد 108/2012، بحضور المتابع ودفاعه. وبالتالي فإن الإجراءات المسطرية التي تم من خلالها استدعاء المعني بالأمر والاستماع إليه أنجزت وفق ما يأمر به القانون، وأن الخطأ الذي تضمنه محضر جلسة الاستماع لم يتسبب في أي ضرر للمستأنف ولم يحل دون ممارسته لحقوق الدفاع، لذلك ما دفع به الطاعن لا يعد مبرراً لإلغاء الحكم المستأنف؛

وحيث طلب المستأنف من جهة ثانية، اعتبار تاريخ رفع القضية إلى المجلس تاريخاً لاكتشاف المخالفات ونقطة انطلاق المسطرة، ما دام أن تاريخ 27 يناير 2009 المعتمد من طرف المجلس الجهوي، لم يرد اطلاقاً ضمن الإجراءات المسطرية التي سلكها نفس المجلس في مواجته، وبالتالي اعتبار تاريخ 20 أبريل 2011 المطابق لتاريخ ملتصق إجراء التحقيق، تاريخاً لاحتساب أمد التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم

المالية وليس تاريخ 27 يناير 2009، المطابق لتاريخ التداول في التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة الهرهورة. وهو ما يستوجب التصريح بتقادم الأفعال المتعلقة بالمؤاخذتين الثانية والخامسة وإصدار قرار بحفظ المتابعة بشأنها؛ لكن حيث تتقادم المخالفات المعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بمرور خمس (5) سنوات بين تاريخ ارتكابها وتاريخ اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، كما تنص على ذلك المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن المعيار الذي اعتمده المشرع لمعرفة تاريخ تقادم المخالفات، هو الاكتشاف الذي يقوم به المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، باعتباره فعلا قاطعا للتقادم إذا تم قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفات. وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، فإن الاكتشاف من طرف هيئات المحاكم المالية، يتم اثناء تداولها بشأن التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية. فمن خلال المداولة يتم تحديد الأفعال التي قد تشكل مخالفات تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، واتخاذ قرار بإحالتها إلى النيابة العامة. أما قرار المتابعة الذي يتخذه الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، فيجب أن يراعي فقط شرط اكتشاف المخالفات من طرف الأجهزة المذكورة أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 107 سالفة الذكر، ولا تتوقف صحة هذا القرار على إصداره داخل هذا الأجل؛

وحيث تبعا لذلك، يكون تاريخ اكتشاف المخالفات المنسوبة إلى المستأنف هو تاريخ التداول في التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الترابية هرهورة، الموافق ل 27 يناير 2009، انسجاما مع مقتضيات المادتين 84 و 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن الأفعال موضوع الحكم المستأنف والمرتبكة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008، لم يطلها التقادم المطبق على المتابعات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن إحالة القضية من طرف وكيل الملك، تمت بناء على طلب رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، موضوع الرسالة رقم 268/10 بتاريخ 02 يوليوز 2010، برفع القضية المتعلقة بالجماعة الحضرية الهرهورة إلى المجلس الجهوي، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تنفيذا للقرار الذي اتخذه نفس المجلس بتاريخ 27 يناير 2009، أثناء المداولة بشأن التقرير الخاص، المنجز عقب الانتهاء من مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية المذكورة؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى سجل مداولات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، أن هذا الأخير عقد الجلسة رقم 54 للتداول بشأن التقرير الخاص المتعلق بجماعة الهرهورة، وذلك يوم الثلاثاء 30 محرم 1430 الموافق ل 27 يناير 2009. وبذلك يكون اكتشاف المخالفات المرتبطة بهذه القضية قد تم بهذا التاريخ؛

وحيث، استنادا إلى ما سبق، فإن الأفعال المتعلقة بالمؤاخذتين الثانية والخامسة، والتي ارتكبت بتاريخ فاتح شتنبر و10 أكتوبر و2 نونبر 2004، بالنسبة لتنظيم طلبات العروض المتعلقة بالصفقتين رقم 2004/10 و2004/11، موضوع المؤاخذة الثانية، و24 يونيو 2004، بالنسبة لمنح شهادة التسلم المؤقت، موضوع المؤاخذة الخامسة، غير مشمولة بالتقادم، نظر لكون المجلس الجهوي اكتشفها قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها؛ لذلك، يكون ما دفع به المستأنف غير جدير بالاعتبار ويتعين رده.

### ثالثا- من حيث الجوهر

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات بمسؤولية ( )، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عن المؤاخذات الثابتة في حقه وحكم عليه بغرامة مالية إجمالية قدرها ثلاثة وستون ألف (63.000,00) درهم؛ وحيث تمت مؤاخذة المستأنف من أجل إبرام الصفقات رقم 2006/05 و2007/06 و2007/02 و2008/02، لتسوية النفقات المتعلقة بأشغال تم إنجازها من قبل، وتنظيم طلبات العروض المتعلقة بالصفقات رقم 2004/10 و2007/06 و2004/11، لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى، والأمر بأداء النفقة المتعلقة بالصفقة رقم 2007/05 رغم أن مبلغها يتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة، والأمر بأداء النفقات المتعلقة بسندي الطلب رقم 2007/37 و2007/41، لتسديد ديون الجماعة، ومنح شهادة التسلم المؤقت لمشروع منطقة العمارات C3، قبل الانتهاء من الأشغال؛

وحيث التمس دفاع المستأنف، إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بتقادم المؤاخذة الثانية والخامسة، وبعدم المؤاخذة بخصوص المتابعة الثالثة لتقرير صرف النظر عنها بموجب ملتمسات النيابة العامة، وبعدم المؤاخذة من أجل الباقي المنسوب إليه، لقيام العذر القانوني وتوفر الظروف المكتسبة للصبغة الاستعجالية غير المتوقعة، واحتياطيا تمتيعه بالحد الأدنى من العقوبة المقررة، وتخفيض قدر الغرامة المحكوم بها إلى ما يتناسب ومقتضيات الفقرة الثانية من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية.

### 1. حول المؤاخذتين الأولى والثانية

حيث أخذ المجلس الجهوي المستأنف من أجل إبرام الصفقات رقم 2006/05 و2007/06 و2007/02 و2008/02، لتسوية النفقات المتعلقة بأشغال تم إنجازها قبل تنظيم طلبات العروض وإخضاع هذه الصفقات لمراقبة صحة الالتزام بالنفقات ومصادقة سلطة الوصاية، وكذا من أجل تنظيم طلبات العروض المتعلقة بالصفقات رقم 2004/10 و2004/11 و2007/06 لتسوية أشغال أنجزت من طرف عمالة الصخيرات-تمارة، واعتبره مرتكباً

لخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

وحيث دفع المستأنف بكون الحكم المطعون فيه لم يكن معللا تعليلا قانونيا سليما ومخالف للمقتضيات القانونية المثارة، لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار كون المهندس البلدي هو المسؤول عن أي إخلال بالمقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية، لأنه هو الملزم بتتبع سائر الإجراءات واخضاعها للمقتضيات والمساطر القانونية الجاري بها العمل، وذلك طبقا للمادة 7 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وأن الوضعية الخاصة للجماعة، المتسمة بوجود ظروف استثنائية هي التي فرضت اتخاذ تدابير استثنائية سريعة وعاجلة لمواجهتها، وأن المقتضيات القانونية تجيز عدم الالتزام بالآجال، متى كانت الظروف تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة؛

لكن حيث لئن نصت المادة 7 من القانون رقم 61.99 الذي احتج به الطاعن، على إمكانية انتقال المسؤولية إلى الموظف الذي يعمل تحت إمرة الأمر بالصرف، فإن هذا الانتقال مشروط بإثبات أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف المعني ولم يكن بإمكان الأمر بالصرف العلم بارتكاب الفعل المتضمن للخطأ، على اعتبار أن مسؤولية الأمر بالصرف عن الأفعال التي تدخل في إطار الصلاحيات المخولة له بمقتضى القوانين والأنظمة السارية تشكل القاعدة، انسجاما مع مقتضيات المادة 3 من نفس القانون المستدل به؛

وحيث إن ما نسب للمستأنف، بصفته آمرا بالصرف، استنادا إلى قرار صادر عن رئيس الجماعة بتفويضه هذه المهام، يتمثل في تنظيم مسطرة طلب العروض التي أسفرت عن إبرام الصفقات المذكورة، إذ ترأس شخصيا جلساتها ووقع على محاضرها، وهي أفعال تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للأمر بالصرف ويتحمل المسؤولية عن المخالفات المترتبة عنها. ولا يمكن لهذه المسؤولية أن تنتقل إلى المهندس المكلف بمراقبة مراحل تنفيذ الصفقة، حتى وإن كان متابعا في نفس القضية، ما دام أن مسؤولية المهندس تنحصر في العمليات التي يشهد بإنجازها وخاصة تلك المرتبطة بتنفيذ الأشغال على أرض الواقع وبتصفية النفقات المستحقة لصاحب الصفقة، إلا في حالة ما إذا كانت التصرفات التي باشرها الأمر بالصرف قد تمت بناء على وثائق موقعة من طرف هذا المهندس، تتضمن بيانات غير صحيحة لم يكن بمقدور الأمر بالصرف التفتن إليها، وهو ما لم يثبت الطاعن؛

وحيث، من جهة أخرى، لا يمكن قبول الظروف المحيطة بارتكاب الأفعال المذكورة، كمبرر لخرق القواعد المحددة لمسطرة إبرام الصفقات العمومية وتنفيذ النفقات العمومية، مادام أنه كان بإمكان المستأنف اتباع المساطر القانونية الموضوعية لتدبير بعض الحالات غير المتوقعة. فقد خولت المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديورها، المطبق على صفقات الجماعات، إمكانية لجوء الجماعة إلى الصفقات التفاوضية، بالنسبة للأعمال "التي لا يمكن أن تتحمل



الآجال التي تقتضيها مسطرة العروض أو المباراة وذلك في حالة الاستعجال الملح الناجم عن ظروف غير متوقعة". فالظروف التي دفع بها الطاعن، لئن كانت تصلح لتبرير اللجوء إلى الصفقات التفاوضية، فإنها لا تدخل ضمن الظروف القاهرة التي من شأنها أن تبرر خرق القواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، وبالتالي فإن مسؤولية المستأنف عن المؤاخذات المنسوبة إليه لا يمكن أن تتأثر بالظروف المذكورة؛

وحيث إن الدفع بالاستجابة لمطالب عامل الإقليم لا يعفي رئيس الجماعة الترابية أو نوابه من المسؤولية عن ارتكاب المخالفات المرتبطة بتسيير الشأن العام المحلي، على اعتبار أن العامل، بصفته ممثل السلطة الحكومية على المستوى المحلي، يعهد إليه بمهارة الرقابة القبليّة على القرارات التي تتخذها المجالس الجماعية أو يتخذها رؤساء هذه الجماعات، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 78/00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لا يعتبر رئيساً تسلسلياً لأعضاء الجهاز التنفيذي بالجماعة، من شأن الأوامر التي يصدرها أن تعفي هؤلاء من المسؤولية عن الأفعال المنسوبة إليهم. كما يتبين من خلال ما صرح به المستأنف للمجلس الجهوي أثناء الاستماع إليه، أن الأمر يتعلق بأوامر شفوية ترمي إلى اتخاذ التدابير الضرورية والسريعة من أجل القيام بالأشغال، ولا يمكن تأويلها على أنها دعوة إلى تجاوز المساطر القانونية المتبعة لإنجاز هذه الأشغال؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، يكون ما دفع به الطاعن في هذا الشأن غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

وحيث إن المؤاخذات المنسوبة إلى المستأنف تتضمن مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة، مما يجعل الحكم المستأنف معللاً تعليلاً سليماً وواجب التأييد؛

## 2. حول المؤاخذة الثالثة

حيث أخذ المجلس الجهوي الطاعن من أجل الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقة رقم 2007/05، رغم أن مبلغها يتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة. فقد تبين للمجلس الجهوي، من خلال المقارنة بين كمية الأشغال المضمنة بجدول المنجزات مع تلك الواردة بالكشف التفصيلي الأخير الخاص بذات الصفقة، احتساب أشغال بقيمة 3.932,12 درهم غير منجزة على أرض الواقع، والتي تم استبدالها بأشغال أخرى غير واردة في جدول أثمان الصفقة، واعتبره مرتكباً لمخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛



وحيث طالب الطاعن بإلغاء الحكم المستأنف وعدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه، ما دامت النيابة العامة قد قررت صرف النظر عنها بموجب مستنتاجاتها عدد 2017/22 بتاريخ 11 سبتمبر 2017، بعدما اثبت تحقيق المستشار المقرر تطابق كميات الأشغال المنجزة فعلياً وقيمة الأشغال الواردة بالبيان التقديري للصفحة؛

لكن حيث يتبين، بالرجوع إلى أوراق الملف، وجود تباين بين كمية الأشغال المضمنة بجدول المنجزات والكمية الواردة بالكشف التفصيلي الأخير الخاص بالصفحة المذكورة، وأن هذا الاختلاف يعود إلى إنجاز أشغال إضافية غير واردة بالصفحة المعنية، وتتعلق بإزالة حواف الطريق على طول 1100 متر طولي والتي تم احتساب المبالغ المتعلقة بها عبر الزيادة في فصل الأثمان رقم 1 المتعلق بتكسية الأرصفة بالزليج؛

وحيث لئن كان ما أخذ على الطاعن لا ينطوي على أداء نفقة في غياب ما يقابلها من الخدمة المنجزة، إلا أنه يتضمن مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات العمومية، على اعتبار أن الأمر بالصرف ملتزم بالتقيد الحرفي بنود الصفقة، وخاصة ما يتعلق بما بالبيانات المضمنة بجدول الأثمان، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه تصفية النفقات المرتبطة بالصفقة؛

وحيث إن الحكم الذي تصدره المحكمة المالية بالمؤاخذة لا يتوقف على حصول ضرر بمالية أو ممتلكات الجماعة، بل يكفي أن يكون الفعل الذي توقع من أجله المعني بالأمر متضمناً لمخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، وهو ما ينطبق على نازلة الحال؛

وحيث لئن كانت الوقائع المضمنة بتقرير المستشار المقرر، والآراء والمطالب الواردة بمستنتاجات النيابة العامة، تشكل الأرضية التي تستند عليها هيئة الحكم لإصدار قرارها، فإن هذه الهيئة ليست مقيدة بما تتضمنه هذه الوثائق من مقترحات ومطالب، وذلك بالنظر لما لها من سلطة في تقدير الأفعال الواردة بقرار المتابعة وتكييفها حسب تأويلها للنصوص القانونية المطبقة على هذه الأفعال، خاصة أن طلب النيابة العامة بصرف النظر عن فعل كان موضوع متابعة، لا يضع حداً لهذه المتابعة، بعد إحالة القضية إلى المحكمة؛

لذلك، فإنه يتعين تأييد ما قضى بها الحكم المستأنف، ورد وسيلة الطاعن لعدم ارتكازها على أساس؛

### 3. حول المؤاخذة الرابعة

حيث أخذ المجلس الجهوي المستأنف من أجل الأمر بأداء النفقات المتعلقة بسندي الطلب رقم 2007/37 و2007/41، لتسديد ديون الجماعة، علماً أن الجماعة تسلمت اللوازم الصحية ومواد التزويج وعتاد صغير موضوع سندي الطلب المذكورين، قبل إصدارها وإخضاعها لتأشيرة العون المكلف بمراقبة الالتزام بالنفقات، واعتبره مرتكباً

لمخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛ وحيث لم ينف الطاعن ارتكابه للفعل المنسوب إليه، بل أرجعه إلى كونه وقع على سندي الطلب عن حسن نية لعدم إمامه بالمتعضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب إضافة إلى أنه يستحيل اللجوء إلى المنافسة المسبقة في ظل وجود حالة الاستعجال، وأن المشرع خول لصاحب المشروع التحلل منها في الحالات التي يستحيل اللجوء إليها بعد إعداد المذكرة المبررة لهذه الاستحالة، ملتمسا الحكم بعدم المؤاخذة واحتياطيا تمتيعه بالحد الأدنى من العقوبة المقررة؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن المستأنف قام بأداء النفقات المتعلقة بسندي الطلب رقم 2007/37 و2007/41، الصادرين بتاريخ 20 أبريل 2007، لتسوية ديون الجماعة، الناجمة عن تسلم مصالح هذه الجماعة للتوريدات المتعلقة باللوازم الصحية ومواد الترخيص وعتاد صغير، قبل إصدار هذين السندين والتأشير عليهما من طرف مراقب الالتزام بالنفقات؛

وحيث إن إعداد الوثائق التي تشير في الظاهر، إلى إجراء المنافسة عن طريق استشارة الموردين واختيار العرض الأنسب للجماعة، والتوقيع على سندي الطلب، باعتباره تعاقدًا مع المورد من أجل تزويد الجماعة بحاجياتها، ومقترحا بالالتزام المالي للجماعة، والذي يتوقف على تأشيرة المراقب بصحة هذا الالتزام قبل الشروع في تنفيذ التوريدات، كان من أجل تسديد ديون ناتجة عن تسلم توريدات في غياب أي علاقة تعاقدية مع الدائنين ودون احترام المساطر المؤطرة للعمليات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بواسطة سندات الطلب، وخاصة ضرورة إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب للمنافسة، حسبما تقتضيه المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بالصفقات العمومية، وعدم الشروع في تنفيذ هذه الأعمال قبل إخضاع سندات الطلب لمراقبة الالتزام بالنفقات، المحددة بمقتضى الفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.577، بشأن مراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا الفصل 46 من المرسوم رقم 2.76.576، بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث إنه، تبعًا لذلك، يكون الحكم المستأنف على صواب حينما حمل المسؤولية للمستأنف عن الفعل المنسوب إليه، اعتبارًا لكون المؤاخذة ثابتة في حقه، ولأن الظروف التي ارتكبت فيها المخالفات المذكورة أعلاه، لا تتسم بالبصغة الاستثنائية التي يستحيل معها التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، ولا تبرر خرق قواعد المنافسة في تنفيذ الطلبات العمومية، خاصة أن المستأنف لم يدل بما يفيد كون سنة 2007 عرفت حدثًا استثنائيًا استدعى شراء كميات لم تكن متوقعة من اللوازم الصحية والترخيص. فهذه الأخيرة تعتبر كباقي التوريدات الأخرى التي تقتنيها الجماعة سنويًا، والتي يتم تحديد حاجيات الجماعة منها أثناء وضع الميزانية، أخذا بعين الاعتبار كون الجماعة مدينة

سياحية ويتوافد عليها الناس بكثرة خلال كل صيف، وبالتالي فإن حسن التدبير يقتضي برمجة النفقات الاعتيادية المتعلقة بشراء اللوازم الصحية قبل حلول موسم الاصطياف. إضافة إلى ذلك فإن عمليات اقتناء المواد موضوع سندي الطلب المشار إليها أعلاه، تمت قبل حلول موسم الاصطياف وعلى مراحل، امتدت من 28 مارس إلى 11 يوليو 2006، بالنسبة لسند الطلب رقم 2007/37 وفي 10 فبراير 2007 بالنسبة لسند الطلب رقم 2007/41، وهو ما ينتفي معه الطابع الاستثنائي المرتبط بإكراهات الاصطياف، المبرر لارتكاب المخالفات موضوع الحكم المستأنف؛

لذلك، يتعين تأييد الحكم المستأنف، ورد الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس.

#### 4. حول طلب تخفيض مقدار الغرامة

حيث طالب المستأنف، احتياطيا تمتيعه بالحد الأدنى من العقوبة المقررة، وتخفيض قدر الغرامة المحكوم بها إلى ما يتناسب ومقتضيات الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث اعتبرت الهيئة التي أصدرت الحكم المستأنف، أن الممارسات المتعلقة باللجوء لصفقات التسوية وتنفيذ النفقات في غياب تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات، اتسمت بطابع التكرار والاستمرارية في غياب ظروف استثنائية تبررها، وهو ما يشكل إخلالا بالضوابط القانونية والتنظيمية وبقواعد المنافسة والولوج للطلبات العمومية، واعتبرت ذلك طرفا من ظروف التشديد؛

لكن حيث إن ما نسب للطاعن يشكل خرقا للقواعد الجوهرية للمحاسبة والتدبير العموميين، وخاصة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، كما يعتبر تعطيلاً لمبادئ المنافسة والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية. وأن هذا الخرق اتخذ طابع التكرار وأصبح هو القاعدة المتبعة في مجال تنفيذ النفقات العمومية، بدل الاستناد إلى القواعد المنصوص عليها قانونا؛

وحيث إن المحكمة المالية تحدد مبلغ الغرامة المحكوم بها حسب خطورة وتكرار المخالفة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن استناد الحكم المستأنف إلى هذا المعيار لتشديد العقوبة، مؤسس من الناحية الواقعية والقانونية ويتعين تأييده، كما أن ما ورد في الوسيلة لا يتضمن أي مبرر لتخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها ابتداءً.

لهذه الأسباب،

## يقضي استئنافاً ويمثابة حضورى بما يلي:

أول- من حيث الشكل؛ قبول طلب الاستئناف

ثانيا- من حيث الجوهر؛ تأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدر القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة

بقاعة الجلسات يوم الأربعاء 11 نونبر 2020؛

وكانت هيئة الحكم تتكون من ذ. محمد الصوامي رئيساً وذ. عبد النور عفريلج وذ. موسى لخليفة

وذ. عبد الخالق الشماشي، أعضاء، وذ. عبد الله الهاجفي مقررًا؛

وبحضور ممثل النيابة العامة، الأستاذ يحيى نصري؛

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيس الحسنية.

قرار عدد: 09 / 2020

صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020

في ملف الاستئناف عدد 315/2018/ت.م.ش.م  
(القضية المتعلقة بالجماعة الترابية هرهورة)

القاعدة:

- يتمثل دور الموظف المكلف بمراقبة إنجاز الأشغال، في الإشهاد على إنجاز الخدمة، من خلال التوقيع على الكشوف التفصيلية أو الفاتورات، باعتبارها وثائق مثبتة للنفقات، ولا يكون مسؤولاً عن العمليات التي تندرج ضمن المهام الموكولة حصرياً للأمر بالصرف، وخاصة ما يتعلق بإبرام الصفقات والالتزام بالنفقات.
- إشهاد المهندس الجماعي على وثائق مثبتة للنفقات، تتضمن بيانات غير صحيحة، يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا يتضمن مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات، لارتباط عملية الالتزام بمهام الأمر بالصرف، من جهة، ومن جهة أخرى لكون عملية الإشهاد على إنجاز الخدمة تتم بعد تنفيذ مسطرة الالتزام بالنفقة المعنية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسباً للقانون

إن المجلس؛

بناء على عريضة الاستئناف المقدمة من طرف دفاع ( ) بتاريخ 20 يوليوز 2018، والمسجلة بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة تحت عدد 107/2018، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 003/2018/ت.م.ش.م، الصادر عن نفس المجلس الجهوي، بتاريخ 4 ماي 2018؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 240 بتاريخ 26 شتنبر 2018، من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في طلب الاستئناف؛

وبناء على أمر الرئيس الأول عدد 051/2018 بتاريخ 19 شتنبر 2018، بتعيين ذ. عبد النور عفريط مستشاراً مقررًا مكلف بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ نسخة من عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية بهذا الملف، حسب ما هو ثابت من الإشعارات بالاستلام المضمنة بالملف؛

وبناء على تقرير المستشار المقرر وعلى مستنتاجات النيابة العامة رقم 2019/014، بتاريخ 6 يناير 2020؛

وبعد إشعار المستأنف بإمكانية الاطلاع على الملف بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على أمر الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم بتاريخ 15 أكتوبر 2020؛

وبعد انعقاد جلسة الحكم بالتاريخ المحدد لها بحضور المستأنف؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد تقديم المعني بالأمر لتوضيحاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم الأربعاء 11 نونبر 2020 كتاريخ لجلسة النطق بالحكم، واستدعاء المستأنف لحضور الجلسة؛ وبعد أن كان المستأنف آخر من تناول الكلام؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

### أولاً- حول قبول عريضة الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف ضد السيد ()، بصفته مساعداً لرئيس مصلحة الأشغال بالجماعة الترابية الهرهورة، وهو ما يخول لهذا الأخير الصفة والمصلحة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم بتاريخ 20 يوليوز 2018، إيداع عريضة الاستئناف من طرف دفاع المستأنف، ذ. التهامي القاندي، محام هيئة الرباط، مقبول أمام محكمة النقض، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 28 يونيو 2018، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، مما يجعل الطلب مقمداً داخل الأجل؛



وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي وصفة المستأنف، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله.

### ثانيا- وسائل الاستئناف

حيث قضى المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بمسؤولية ( ) في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عن المؤاخذات المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف درهم (30.000,00) درهم، لارتكابه مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، خاصة ما يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث تمثل المؤاخذات التي أثبتها الحكم المستأنف في الإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات المتعلقة بالصفقات رقم 2005/07 و 2006/02 و 2006/03 و 2006/04 و 2006/05 و 2005/06 و 2006/07 و 2007/02 و 2008/02، لتسوية النفقات المتعلقة بأشغال وتوريدات تم إنجازها من قبل، والإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات موضوع الصفقات رقم 2004/10 و 2004/11 و 2007/06 لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى، والإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات المتعلقة بالصفقات رقم 2005/03 و 2006/04 و 2007/05 و سند الطلب رقم 2006/78 رغم أن مبلغها يتجاوز قيمة الأشغال والتوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة؛

وحيث التمس الطاعن إلغاء الحكم المستأنف والقول بالحكم بسقوط المخالفين بالتقادم والقول بالحكم بعدم ثبوت المخالفين الثانية والثالثة، والحكم تبعا لذلك ببراءته منها، مستندا إلى الوسائل التالية:

#### 1. حول الوجه الأول من الاستئناف:

حيث دفع المستأنف بخرق مقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بتقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56، واعتبر أن المخالفات المزعومة المتعلقة بالسنوات 2004 إلى 2008 قد تقادمت طبقا للمادة المذكورة، وأن القول باكتشاف المخالفات عند تداول المجلس الجهوي بخصوص التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة الهرهورة، هو قول لا يستقيم والعمل القضائي ذلك أن اكتشاف أي مخالفة مزعومة يثبت بقرار بالمتابعة في حق المخالف، لكن ملتمس النيابة العامة رقم 11/01 بالمجلس الجهوي بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق كان بتاريخ 20 أبريل 2011 وبالتالي اعتبر دفاع المتابع أن هذا التاريخ هو بمثابة تاريخ اكتشاف المخالفة، مادام أن المجلس الجهوي لم يدل بأية وثيقة أو محضر يدحض دفاع الطاعن بكون اكتشاف المخالفات كان في يناير 2009 مما تكون معه المخالفات المزعومة قد تقادمت؛

لكن حيث إن المخالفات المرتكبة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، تتقدم "إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه"، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد تاريخ تقادم المخالفات، هو الاكتشاف الذي يقوم به المجلس الأعلى أو المجلس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، باعتباره فعلاً قاطعاً للتقدم إذا تم قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفات. وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، فإن اكتشاف المخالفات يتم من طرف هيئات المحاكم المالية، وبالتالي فإن تاريخ هذا الاكتشاف هو تاريخ تداول هذه الهيئات بشأن التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية، والتي يتم فيها تحديد الأفعال التي قد تشكل مخالفات تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، واتخاذ قرار بإحالتها إلى النيابة العامة. أما قرار المتابعة الذي يتخذه الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، فيجب أن يراعي فقط شرط اكتشافها من طرف الأجهزة المذكورة أعلاه، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 107 المشار إليها أعلاه، ولا تتوقف صحة هذا القرار على إصداره داخل الأجل المذكور؛

لذلك، فإن تاريخ الاكتشاف المعتمد والممثل في تاريخ التداول في التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة الترابية هرهورة، الموافق لـ 27 يناير 2009، ينسجم مع مقتضيات المادتين 84 و 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف والمرتكبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008، لم يطلها التقادم المطبق على المتابعات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن إحالة القضية من طرف وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات، تمت بناء على طلب رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، موضوع الرسالة رقم 268/10 بتاريخ 02 يوليوز 2010، برفع القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الههورة، إلى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛ وحيث استند الطلب المذكور على مداولة المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 27 يناير 2009، بشأن التقرير الخاص المنجز عقب الانتهاء من مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية المذكورة؛

وحيث يتبين من خلال سجل جلسات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، أن هذا الأخير عقد الجلسة رقم 54 للتداول بشأن التقرير الخاص المتعلقة بجماعة هرهورة وذلك يوم الثلاثاء 30 محرم 1430 الموافق لـ 27 يناير 2009. وبذلك يكون اكتشاف المخالفات المرتبطة بهذه القضية قد تم بهذا التاريخ، مما يجعل المؤاخذات المنسوبة للمستأنف غير مشمولة بالتقدم، نظر لكون المجلس الجهوي اكتشف الأفعال المتعلقة بها قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها، وبالتالي فالوسيلة غير مرتكزة على أساس؛

## 2. حول الوجه الثاني من الاستئناف:

حيث دفع المستأنف بعدم ارتكاز الحكم على أساس من القانون والواقع ، وذلك لأن الحكم المطعون فيه عند استعراض تصريحات الطاعن بجلسة الاستماع إليه بخصوص الصفقة رقم 2005/03 أوضح أن الفرق المسجل راجع إلى استبدال الكميات المنجزة، حيث تم الرفع من كمية الأشغال المتعلقة بمادة GBB، من أجل تسديد قيمة الأشغال المنجزة من طرف المقاول من مادة BBTM، وأجاب الطاعن أنه إن كان هناك خطأ فهو خطأ إجراءات فيما يخص جرد المنشآت، وأن التفاوت جاء نتيجة احتساب أشغال إضافية في إزالة بعض حوافي الطريق، وأن المجلس لا يتوفر على وسائل إثبات معاكسة أو مخالفة لما صرح به الطاعن، وأن المادة 19 من قانون الصفقات العمومية وإن نصت على المنافسة لضمان الشفافية إلا في حالة وجود استثناء، وأن جماعة الهرهورة اثبتت أن هناك بعض الاستثناءات، وأن دور الطاعن يبقى فقط في إطار التدبير الإداري ومراقبة الأشغال، وأن المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة لا تنص بصيغة الوجوب بخصوص إعداد جداول المنجزات من طرف العون المكلف، وإنما جاءت بصيغة المبني للمجهول وأن القاعدة يجب أن تكون الجداول صحيحة ووافقت عليها سلطة الوصاية وهو ما كان؛

وحيث، فيما يخص الشطر الأول من الوسيلة، فإن جماعة الهرهورة أبرمت الصفقة رقم 2005/03 لإنجاز أشغال تغطية الأرصفة وممرات الراجلين بشارع محمد السادس بمبلغ 810 688.20 درهم. وقد تبين من خلال المقارنة بين جدول المنجزات وبين كشف الحساب المتعلق بذات الصفقة وجود تباين بين كمية الأشغال المنجزة مع الكمية المؤدى عنها فيما يخص الفصل (T) GBB. فقد بلغ حجم الأشغال المنجزة حسب جدول المنجزات 210 متر مربع في حين أن كشف الحساب المؤرخ في 6 يونيو 2005 يشير إلى إنجاز 837.20 متر مربع من الأشغال، مما أدى إلى احتساب أشغال غير منجزة بلغت 627.50 متر مربع بلغت قيمتها 238.336,00 درهم، مقابل إنجاز صاحب الصفقة لأشغال إضافية غير واردة بالصفقة وتتعلق بوضع طبقة من نوع BBTM؛

وحيث يستفاد من أوراق الملف كذلك أنه تم الاتفاق على الثمن الاحادي لهاته الاشغال الإضافية بين الجماعة والمقاول بمبلغ 42 درهم للمتر مربع على أن يتم الاداء عن طريق الزيادة في كمية فصل الاثمان رقم 1-4 المتعلق بمواد التكرسية من نوع BB في غياب عقد ملحق للصفقة الأصلية؛

وحيث حمل المجلس الجهوي المسؤولية للطاعن عن الإمضاء على كشوفات الحساب وجداول منجزات غير مطابقة مع حقيقة الأشغال المنجزة، وهي نفس الوقائع التي سبق أن أقر بها الطاعن ابتدائياً، أثناء جلسة الاستماع إليه وأثناء جلسة الحكم؛

وحيث لئن كان الطاعن لا يرى مخالفة فيما ما نسب إليه، بحجة أنه لم ينتج عن ذلك أي ضرر مالية الجماعة، فإن هذه العملية تشكل خرقاً للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات، مادام أن الوثائق التي وقع

عليها تتضمن بيانات غير صحيحة، لكونها لا تعكس حقيقة الأشغال المنجزة على أرض الواقع، في علاقتها بالأثمان المعتمدة من أجل تحديد مبلغ النفقة المستحق على الجماعة؛

وحيث فيما يتعلق باقتصار دور الطاعن على التدبير الإداري ومراقبة الأشغال، فتجدر الإشارة إلى أن الشخص المكلف بتتبع إنجاز الأشغال يكون مسؤولاً عن صحة وصدق البيانات المضمنة بالوثائق التي يوقع عليها، خاصة أن هذه البيانات تعتبر الأساس الذي تتم عليه تصفية نفقات الجهاز العمومي، لأنها تهم نوع وكميات الأشغال المنجزة، ولأنها ترتب آثاراً قانونية فيما يخص تنفيذ العقد بين الجماعة وصاحب الصفقة، كتحديد الفترة التي تم فيها الشروع في تنفيذ هذه الأشغال والانتهاؤها منها وتسلمها، والإقرار بتنفيذ الأشغال وفق الخصائص التقنية المتفق عليها في الصفقة؛ وحيث ساهم الطاعن من خلال الإشهاد على وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة، في توفير الوثائق الثبوتية التي اعتمد عليها الأمر بالصرف، لتسوية النفقات المستحقة للمقاولين والموردين مقابل الأشغال التي قاموا بإنجازها، قبل إبرام الصفقات التي استعملت في هذه التسوية؛ لذلك، فإن ما تضمنته الوسيلة لا يركز على أساس.

### 3. حول الوجه الثالث من الاستئناف؛

حيث جاء في عريضة الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يرد عن المخالفة الثانية والثالثة في شق واحد وأن عدم الرد هو بمثابة تحريف للواقع المؤدي إلى انعدام التعليل. فقد اعتبر المستأنف، الذي أكد تمسكه بالدفع بالتقادم، أن الصفقات رقم 2004/10 و2004/11 و2007/06 كانت بمبادرة من العمالة التي مولت المشروع بـ40% ووزارة التجهيز بـ60%، وأن الأشغال انجزت تحت مراقبة ومتابعة سلطة الوصاية التي كانت تتبع كل جوانبها التقنية والإدارية، وأن الإشهاد لم يكن محل طعن أو مخالف للواقع، مما تكون معه المخالفة المذكورة غير مرتكزة على أساس، مؤكداً على أن بداية تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2004/10 كانت بتاريخ 2004/12/06، أي بعد مصادقة سلطة الوصاية والتأشير على الالتزام بتاريخ 2004/11/29، وأن بداية أشغال الصفقة رقم 2004/11 كانت بتاريخ 2004/12/08، أي بعد مصادقة سلطة الوصاية بتاريخ 2004/11/16 والتأشير على الالتزام بتاريخ 2004/11/29، وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفوعات القانونية والواقعية حول المخالفة الثانية وخرج عن السياق القانوني لما ورد في جلسة الاستماع ولما سطر بمذكرة الدفاع وذلك لأن دور سلطة الوصاية دور جوهري ولا تؤثر إلا إذا تسلمت وثائق مطابقة للإجراءات القانونية؛

وحيث إنه بخصوص الدفع بتقادم المخالفات موضوع الصفقات، فتجدر الإشارة إلى أن الحكم الابتدائي أجاب عن هذا الدفع، وكان على صواب حينما اعتبر أن جميع الأفعال المنسوبة لم يطلها التقادم لكونها اكتشفت قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها؛

وحيث فيما يتعلق بكون عمالة الصخيرات-تمارة قامت بتنفيذ الجوانب التقنية والإدارية للأشغال وأنه لم يتم الطعن في صحة الإشهاد بانتهاء الأشغال، فإن الحكم المستأنف لم يكن بحاجة للرد على ما تضمنته دفع المستأنف، ما دام أن الطاعن توقع من طرف النيابة العامة من أجل الإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات موضوع الصفقات رقم 2004/10 و 2004/11 و 2007/06 لتسوية أشغال أنجزت من طرف جماعة محلية أخرى، ألا وهي عمالة الصخيرات-تمارة، وأن الحكم المذكور حمل المسؤولية للطاعن على هذا الأساس، ولم يربط هذه المسؤولية بعدم صحة إنجاز الأشغال على أرض الواقع؛

وحيث سبق أن أقر المستأنف ابتدائيا وأثناء جلسة الاستماع، بأن الأشغال والتوريدات موضوع المؤاخذة قد أنجزت من طرف عمالة الصخيرات-تمارة، تولى هو شخصيا الإشهاد على إنجاز الأشغال والتوريدات بشكل لاحق ودون أن يقوم بإعداد جداول المنجزات ومعاينة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، وهو ما أكده خلال كافة مراحل الدعوى؛

وحيث يتبين من الوثائق المتعلقة بالصفقات رقم 2004/10 و 2004/11 و 2007/06 أن الأشغال التي أبرمت من أجلها، أنجزت من طرف مصالح عمالة الصخيرات-تمارة، قبل الشروع في مسطرة التعاقد مع المقاولين؛

وحيث إن توقيع المستأنف على الكشوف التفصيلية، باعتبارها وثائق مبررة لنفقات الجماعة الترابية الههورة، بغرض أداء مقابل الأشغال والتوريدات التي نفذتها مصالح عمومية لا علاقة لها بالجماعة، ورغم ما تتضمنه من بيانات غير صحيحة، خاصة ما يتعلق بتاريخ إنجاز الأشغال، يشكل مخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لتعارضها مع مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، وبالتالي فإن الحكم المستأنف كان على صواب حينما أخذ الطاعن من أجل المنسوب إليه، ولم يكن بحاجة إلى الرد على ما دفع به الطاعن بخصوص دور سلطة الوصاية، لكون هذا الدفع غير مرتكز على أساس، لأنه يستند إلى تصور يعطي لسلطة الوصاية دورا في التنفيذ المادي للصفقات التي تبرمها الجماعات الترابية، وهو أمر لا يستند على أي أساس قانوني، بالنظر إلى أن الوصاية الإدارية في مجال صفقات الجماعات تقتصر على المصادقة على هذه العقود، كشرط لقبليتها للتنفيذ؛ لذلك فإنه يتعين رد الوسائل المضمنة في هذا الباب لعدم ارتكازها على أساس.

#### 4. حول الوجه الرابع من الاستئناف

حيث اعتبر الطاعن أن سند الطلب رقم 2006/78 خصص لأداء ديون نفس الممون والمتعلقة بصباغة الأعمدة الكهربائية المتواجدة بكورنيش تمارة، وأن المجلس الجهوي لم يثبت لديه أن الأعمدة الكهربائية بكورنيش تمارة تم أداء مواد صباغتها وبأن كميات الصباغة الواردة في سند الطلب المذكور لا تتعلق بعملية صباغة الأعمدة الكهربائية، وأن مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة تنص في الفقرة 6 على إمكانية إنجاز الجداول من طرف



المقاول، مما تكون معه الكشوف التفصيلية بناء على الجداول المنجزة في الصفقات وسند الطلب رقم 2006/78 وكذلك الإشهاد على إنجاز الأشغال مطابق للواقع ووفق القانون وأن الحكم المطعون فيه لم يثبت العكس، وأن الطاعن لا دور له في الإعلان عن الصفقة ولا على من أرست وإنما دوره يتجلى فقط في مراقبة إنجاز الأشغال ولم يثبت في حقه أن وقع محضراً أو وثيقة مخالفة للقواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات وتصفيتها وأن القول بصيغة جملة أن الطاعن لم يحترم النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات، يجعل الحكم المطعون فيه في هذا الشق غير مرتكز على أساس؛

وحيث يتبين من حيثيات الحكم المطعون فيه، أن المستأنف قام بالإشهاد على إنجاز التوريدات المتعلقة بشراء مواد الصباغة موضوع سند الطلب رقم 2006/78، رغم أن الجماعة لم تتسلم هذه التوريدات، نظراً لكون النفقة المضمنة بهذا السند كانت موجهة لأداء دين في ذمة الجماعة تجاه المقاول الذي قام بإنجاز أشغال صباغة الأعمدة الكهربائية بتاريخ 27 يونيو 2006؛

وحيث اعترف المستأنف في جميع مراحل الدعوى، بكون سند الطلب المذكور استعمل بغرض أداء دين سابق، ولم يتسلم أي توريدات مقابل النفقة المؤداة بواسطة هذه الوثيقة؛

وحيث، إن احتساب مبلغ النفقة على أساس كميات الصباغة التي لم تتسلمها الجماعة ولم تستعمل في أشغال الصباغة، يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية بواسطة سندات الطلب، حتى وإن كان الغرض من تنفيذ هذه النفقة هو أداء دين مستحق، وبالرغم من أنه لم ينتج عن هذه العملية أي اختلاس للأموال العامة. إلا أن تنفيذ النفقات العمومية بواسطة الصفقات أو سندات الطلب من طرف المصالح التابعة للآمر بالصرف، يخضع لمساطر قانونية تبتدئ بالدعوة إلى المنافسة والالتزام والتصفية ثم الأمر بالأداء، والتي يتعين على المدير العمومي احترام التسلسل الزمني لهذه المساطر، وبالتالي فإن إنجاز وثائق صورية لتبرير نفقات مستحقة على الجماعة، قبل الالتزام بهذه النفقة بشكل قانوني، يتعارض مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية ويشكل مخالفة يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث بخصوص إمكانية إنجاز جداول المنجزات من طرف المقاول تبين من خلال تفحص الوثائق المثبتة وخاصة سندات التسليم أن هناك تباين بين الكميات الواردة فيها وكميات سندات الطلب والفاتورة بخصوص الفصول المبينة في الجدول السالف الذكر؛

وحيث إنه حتى في حالة إنجاز جداول المنجزات من طرف المقاول، طبقاً لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبة الموظف الجماعي المكلف بتتبع إنجاز الأشغال، والذي يتعين عليه التأكد من مطابقة البيانات المضمنة بالوثائق مع نوع وحجم الأشغال المنجزة



بشكل فعلي. لذلك فإن ما دفع به الطاعن بهذا الخصوص لا يمكن أن يضيء أي نوع من الصحة على إسهاد المستأنف على الكشوف التفصيلية المتعلقة بالصفقات رقم 2005/03 و 2005/05 ولا على الفاتورة المتعلقة بسند الطلب رقم 2006/78، والتي تتضمن احتساب أشغال تفوق كمياتها تلك المدونة بجداول المنجزات؛

وحيث فيما يتعلق بعدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس، بسبب القول بصيغة مجملة أن الطاعن لم يحترم النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات، وأنه لم يثبت في حقه أن وقع محضرا أو وثيقة مخالفة للقواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات وتصفياتها، فتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التي يتحملها الطاعن، باعتباره مكلفا بمراقبة إنجاز الأشغال، تقتصر على الجانب المتعلق بتصفية النفقات، ما دام أن دوره يتمثل في الإسهاد على إنجاز الخدمة، من خلال التوقيع على الكشوف التفصيلية والفاتورات، باعتبارها وثائق مثبتة لهذه النفقات، وبالتالي فإنه غير معني بالعمليات الأخرى، وخاصة ما يتعلق بإبرام الصفقة المعنية والالتزام بالنفقة، لكونها تندرج ضمن المهام الموكولة حصرا للأمر بالصرف؛

وحيث، من جهة أخرى، فإنه تم تكييف الأفعال المنسوبة إلى المستأنف على أنها مخالفات تندرج ضمن تلك المنصوص عليها بالمادة 54 من مدونة المحاكم المالية، والمتمثلة في مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها؛

وحيث لئن كان الإسهاد على وثائق مثبتة للنفقات، رغم عدم صحة البيانات التي تتضمنها، يشكل مخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لأن الإسهاد تم بشكل مخالف لمقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، فإن هذا الفعل لا يتضمن مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات، لارتباط عملية الالتزام بمهام الأمر بالصرف، من جهة، ومن جهة أخرى لكون عملية الإسهاد على إنجاز الخدمة تتعلق بتصفية النفقة، التي تتم بعد إنجاز الأمر بالصرف لمسطرة الالتزام بالنفقة المعنية؛

لذلك، ونظرا لثبوت المؤاخذات المنسوبة إلى الطاعن، فإنه يتعين تأييد ما قضى به الحكم المستأنف بشأن مسؤوليته عن هذه المؤاخذات، وبعد إعادة تكييف الأفعال المتعلقة بنفس المؤاخذات، اعتبار المستأنف مرتكبا لمخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وتتمثل في مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

## 5. حول مبلغ الغرامة:

حيث دفع المستأنف بأن مبلغ الغرامة المحكوم به يشكل ضعف المرتب السنوي الذي يحصل عليه المستأنف ويدخل في إطار ظروف التشديد، ملتمسا تخفيض مبلغ الغرامة إلى 5000,00 درهم؛

وحيث بالرجوع إلى مقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، فإن الغرامة التي تحكم بها المحكمة المالية تقدر بحسب خطورة وتكرار المخالفات المرتكبة، شرط ألا تتجاوز الغرامة عن كل مخالفة الأجرة السنوية للمتابع وألا يتجاوز مجموع الغرامات أربع مرات مبلغ أجرته السنوية، وبالتالي فإن الحكم بغرامة تمثل ضعف المرتب السنوي للمستأنف، عن مجموع المخالفات التي ارتكبتها، يعتبر تطبيق سليماً للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه؛

لكن حيث إن الحكم المستأنف استند في الأخذ بظروف التشديد، إلى الطابع المتكرر للمخالفات المرتكبة، وخاصة مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات، كما لو أن للطاعن صفة الأمر بالصرف اتخذ على أساسها قرارات تسوية النفقات المعنية بالحكم المطعون فيه، في حين أن دور المستأنف يقتصر على مراقبة إنجاز الأشغال وتصفية النفقات، ولا علاقة له بالإعلان عن طلبات العروض ولا على من أرست الصفقات، كما جاء في العريضة، وبالتالي فإنه لم يكن هو المبادر إلى اتخاذ القرار المفضي إلى تسوية النفقات بواسطة الصفقات وسندات الطلب أو استبدال أشغال الصفقات بأخرى غير متعاقد بشأنها؛

وحيث تبعا لذلك، فإنه بالرغم من أن الوثائق التي وقعها المستأنف ساهمت في عملية تسوية النفقات المرتبطة بالصفقات موضوع المؤاخذات الثابتة في حقه، إلا أن ذلك لا يشكل مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات التي من شأنها أن تبرر تشديد العقوبة المحكوم بها، خاصة أن المعني بالأمر غير مؤهل لاتخاذ القرارات المتعلقة بتسوية النفقات الجماعية، بحكم موقعه ضمن البنية الإدارية للجماعة، كموظف يعمل تحت إمرة الأمر بالصرف، بكل ما تفرضه هذه العلاقة من سلطة رئاسية يمارسها هذا الأخير على جميع موظفي الجماعة وتحكم تصرفاتهم، وبالتالي فإن درجة مسؤوليته لا بد أن تتأثر بالسلطة التي يخضع لها؛

لذلك، فإنه يتعين الاستجابة لطلب الطاعن بعدم الأخذ بظروف التشديد.  
لهذه الأسباب،

## قضى استئنافيا وحضوريا بما يلي:

أول- من حيث الشكل: قبول لهيب الاستئناف؛

ثانيا- من حيث الجوهر: تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مسؤولية ( ) عن المؤخذات المنسوبة إليه، مع تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى سبعة آلاف وخمسمائة ( 7.500,00 ) درهم؛

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بتاريخ 11 نونبر 2020؛

وكانت هيئة الحكم مكونة من ذ. محمد الصوابي رئيسا، وذ. عبد الله الهاجفي وذ. موسى لخيفي وذ. عبد الخالق الشماشي أعضاء، وذ. عبد النور عفرية مقرر؛

وبحضور ذ. محمد يشومثلا للنيابة العامة؛

وبمساعدة السيدة الحسنية نفيس كاتبة للضبط.

قرار عدد: 10 / 2020

صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020

في ملف الاستئناف عدد 2018/321/ت.م.ش.م  
(القضية المتعلقة بالجماعة الترابية هرهورة)

#### القاعدة:

- تكون هيئة الحكم، حينما اعتبرت أن القضية جاهزة ورفضت الاستجابة للمتمس التأجيل، بعد أن منحت الوقت الكافي للمحامي من أجل إعداد الدفاع، قد تصرفت بشكل منسجم مع ما تتمتع به من سلطة لتقدير مجريات القضية وخاصة ما يتعلق بمدى جاهزية الملف للبت.
- يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية عن الأفعال التي تدخل ضمن صلاحياته، وخاصة ما يتعلق بالالتزام والتصفية والأمر بصرف النفقات والمداخيل العمومية، ولا يمكن لهذه الأفعال أن تثير مسؤولية المحاسب العمومي في ميدان التأديب المالي، والتي تقتصر على المخالفات الناتجة عن عدم إجراء المراقبات التي يلزم بالقيام بها قبل أداء النفقات وتحصيل المداخيل.
- الدفع بتأشير سلطة الوصاية القبلي على الأفعال موضوع المؤاخذة، لا تأثير له على مسؤولية المستأنف، بالنظر إلى أن مصادقة سلطة الوصاية على أعمال الأمر بالصرف لا تبرئ هذا الأخير من المسؤولية عما يمكن أن يرتكبه من مخالفات.

#### المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وحسب القانون

#### إن المجلس،

بناء على عريضة الاستئناف المودعة من طرف دفاع ( ) بتاريخ 14 نونبر 2018، والمسجلة بكتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة تحت عدد 2018/154، والرامية إلى استئناف الحكم عدد 2018/005/ت.م.ش.م، الصادر عن نفس المجلس الجهوي بتاريخ 21 شتنبر 2018؛

وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ في 19 محرم 1423 (03 أبريل 2002)؛

وبناء على ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 249 بتاريخ 29 نونبر 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر لإجراء التحقيق في طلب الاستئناف؛

وبناء على أمر الرئيس رقم 068/2018 بتاريخ 11 دجنبر 2018، بتعيين ذ. عبد النور عفريط مستشارا مقررًا مكلف بإجراء التحقيق في الملف؛

وبعد تبليغ عريضة الاستئناف إلى الأطراف الأخرى المعنية، كما يتضح من الإشعارات بالاستلام المدرجة في الملف؛

وبناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر وعلى مستنتجات النيابة العامة؛

وبعد إخبار المستشار بإمكانية الاطلاع، شخصيا أو بواسطة محاميه، على ملف القضية بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول بإدراج الملف في جلسة الحكم ليوم 15 أكتوبر 2020؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر لحضور الجلسة المنعقدة بالتاريخ المحدد لها، وعدم حضوره؛

وبعد الاستماع إلى ملخص تقرير المستشار المقرر وإلى مستنتجات النيابة العامة؛

وبعد أن تقرر حجز ملف القضية للمداولة، وتحديد يوم 11 نونبر 2020، كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم، وتبليغ المعني بالأمر بذلك، وعدم حضوره؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

### أولا- حول قبول عريضة الاستئناف

حيث صدر الحكم المستأنف ضد السيد ( )، بصفته نائب رئيس الجماعة الترابية الههورة، مما يخول له الصفة لطلب الاستئناف؛

وحيث تم إيداع عريضة الاستئناف بتاريخ 14 نونبر 2018، بواسطة ذ. التهامي القائدي، محام بهيأة الرباط مقبول لدى محكمة النقض، بعدما تم تبليغ الحكم المستأنف إلى المعني بالأمر بتاريخ 23 أكتوبر من نفس السنة، كما تشير إلى ذلك شهادة التسليم المرفقة بالملف، مما يجعل الطلب مقوما داخل الأجل القانوني للاستئناف؛

وحيث تضمنت عريضة الاستئناف الاسم الشخصي والعائلي للمستأنف وصفته وموطن إقامته، وتضمنت كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة كما تقضي بذلك المادتان 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، في حدود ما نصت عليه المادة 140 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

لذلك، فإن طلب الاستئناف يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة ويتعين قبوله؛

### ثانيا- حول أسباب الاستئناف

حيث حكم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة على السيد ( ) بغرامة مالية قدرها أربعون ألفا وخمسة مائة درهم (40.500,00) درهم، بسبب ارتكابه مخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وخاصة مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها والإدلاء للمحاكم المالية بأوراق غير صحيحة، ومخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وعدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض المزمين بالضريبة، وذلك بعد ثبوت مسؤوليته عن المؤاخذات المنسوبة إليه، والمتمثلة في إبرام الصفقة رقم 03 / 2006 لتسوية أشغال بناء الأكشاك، وإصدار سندات الطلب رقم 78/2006 و79/2006 و80/2006 و81/2006 و82/2006 و87/2006 و19/2007 لتسوية النفقات المتعلقة بتوريدات تم تسلمها من قبل، وأداء النفقة المتعلقة بسند طلب رقم 78/2006 رغم كون مبلغها يتجاوز قيمة التوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة، وتصفية رصيد الرسم المفروض على تجزئة الأراضي استنادا إلى التكلفة التقديرية، بدلا من التكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال التجهيز؛

وحيث التمس الطاعن إلغاء الحكم المطعون فيه والقول بالحكم بسقوط كافة المخالفات طبقا لأوجه الاستئناف واحتياطيا الحكم بتخفيض مبلغ الغرامة على 10.000,00 درهم، وذلك استنادا إلى أسباب الاستئناف التالية:

### 1. حول صحة الحكم المستأنف

#### أ. حول خرق مقتضيات المادة 47 من قانون مهنة المحاماة

حيث اعتبر دفاع المستأنف أن الهيئة خرقت مقتضيات المادة 47 من قانون مهنة المحاماة حينما أشار الحكم المستأنف إلى أن دفاع المتابع التمس تأجيل القضية حتى يتمكن من إعداد دفاعه لكن الهيئة رفضت تمتيعه بأجل إضافي واعتبرت



أن الملتزم من شأنه إطالة أمد القضية دون جدوى واعتبرت الهيئة القضية جاهزة مما نتج عنه انسحاب دفاع المتابع من المرافعة، وأنه كان على رئيس الهيئة أن يخير المتابع بين استنطاقه بغير حضور دفاعه أو اعتبار القضية جاهزة من غير مرافعة وأن حق الدفاع حق للمواطن ومن حقه أن يتنازل عنه في الجلسة؛

وحيث بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف يتبين أن دفاع المتابع طالب، خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2018، بتأجيل القضية للمرة الثالثة من أجل تهيب الدفاع، لكن الهيئة لم تستجب لهذا الطلب، لينسحب دفاع المتابع من الجلسة، على إثر ذلك؛

وحيث يتضح من خلال المسطرة المتبعة لإصدار الحكم المستأنف، أن دفاع المتابع سبق له أن اطلع ابتدائياً على الملف بتاريخ 20 أكتوبر 2017، علماً أن المادة 61 من مدونة المحاكم المالية تخول للمتابع أجل 30 يوماً لتقديم مذكرة جوابية في الموضوع. كما أن هيئة الحكم استجابت، خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2018، للمتلزم الدفاع ومنحت له أجلاً إضافياً من أجل تمكينه من إعداد دفاعه، حيث أجلت الجلسة إلى 19 أبريل 2018. إضافة إلى ذلك، وبسبب تخلف المتابع عن حضور الجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور، لأسباب صحية، تم تأجيل الجلسة إلى غاية 13 شتنبر من نفس السنة؛

وحيث بذلك يكون المجلس الجهوي قد منح الوقت الكافي للمحامي من أجل إعداد الدفاع، وبالتالي فإن هيئة الحكم، حينما اعتبرت أن القضية جاهزة ورفضت الاستجابة للمتلزم التأجيل، تكون قد تصرفت بشكل منسجم مع ما تتمتع به من سلطة لتقدير مجريات القضية وخاصة ما يتعلق بمدى جاهزية الملف للبت؛

وحيث من جهة أخرى، فإن مدونة المحاكم المالية لا تلزم المتابعين في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بضرورة الاستعانة بمحام، لتنصيص المادة 58 من هذه المدونة على أن الاستعانة بالدفاع لها طابع اختياري، شرط أن يكون المحامي مقبولاً لدى محكمة النقض. وبالتالي فإن عدم حضور المحامي أو انسحابه لا يحول دون انعقاد الجلسة أو الاستمرار فيها؛

وحيث إنه في نازلة الحال، استجاب المتابع لاستنطاق الهيئة في غياب المحامي ولم يثر أي دفع بهذا الخصوص، مما يجعل المسطرة المتبعة لإصدار الحكم المستأنف صحيحة ولا تتعارض مع المادة 47 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وبالتالي فالوسيلة غير مبنية على أساس؛

### ب. حول الدفع بتقادم المخالفات

حيث دفع المستأنف بخرق مقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بتقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56، واعتبر أن المخالفات المزعومة المتعلقة بالسنوات 2004 إلى 2008 قد تقادمت طبقاً للمادة المذكورة، وأن القول باكتشاف المخالفات عند تداول المجلس الجهوي بخصوص التقرير الخاص بمراقبة تسيير جماعة

الرهورة، هو قول لا يستقيم والعمل القضائي، ذلك أن اكتشاف أي مخالفة مزعومة يثبت بقرار بالمتابعة في حق المخالف، لكن ملتمس النيابة العامة رقم 11/01 بالمجلس الجهوي بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق كان بتاريخ 20 أبريل 2011، وبالتالي اعتبر دفاع المتابع أن هذا التاريخ هو بمثابة تاريخ اكتشاف المخالفة، مادام أن المجلس الجهوي لم يدل بأية وثيقة أو محضر يدحض دفاع الطاعن بكون اكتشاف المخالفات كان في يناير 2009 مما تكون معه المخالفات المزعومة قد تقدمت؛

لكن حيث إن المخالفات المرتكبة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، تتقدم "إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه"، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد تاريخ تقدم المخالفات، هو الاكتشاف الذي يقوم به المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات أو أية سلطة أخرى مختصة في مراقبة الأجهزة العمومية، باعتباره فعلا قاطعا للتقدم، إذا تم قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفات.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 84 من مدونة المحاكم المالية، فإن اكتشاف المخالفات يتم من طرف هيئات المحاكم المالية، وبالتالي فإن تاريخ هذا الاكتشاف هو تاريخ تداول هذه الهيئات بشأن التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية، والتي يتم فيها تحديد الأفعال التي قد تشكل مخالفات تستوجب المتابعة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، واتخاذ قرار بإحالتها إلى النيابة العامة. أما قرار المتابعة الذي يتخذه الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، فيجب أن يراعي فقط شرط اكتشاف المخالفات من طرف الأجهزة المذكورة أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 107 المشار إليها أعلاه، ولا تتوقف صحة هذا القرار على إصداره داخل الأجل المذكور؛

لذلك، فإن اعتماد الحكم المستأنف لتاريخ التداول في التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة الترابية هرهورة، الموافق ل 27 يناير 2009، كتاريخ لاكتشاف المخالفات المنسوبة إلى المتابع، ينسجم مع مقتضيات المادتين 84 و 107 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي فإن المخالفات المرتكبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2008 لم يطلها التقدم المطبق على المتابعات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن إحالة القضية من طرف وكيل الملك بالمجلس الجهوي للحسابات، تمت بناء على طلب رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، موضوع الرسالة رقم 268/10 بتاريخ 02 يوليوز 2010، برفع القضية المتعلقة بالجماعة الترابية الههورة، إلى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط، في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث استند الطلب المذكور على مداولة المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 27 يناير 2009، بشأن التقرير الخاص المنجز عقب الانتهاء من مهمة مراقبة تسيير الجماعة الترابية المذكورة؛

وحيث يتبين من خلال سجل جلسات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، أن هذا الأخير عقد الجلسة رقم 54 للتداول بشأن التقرير الخاص المتعلقة بجماعة هرهورة وذلك يوم الثلاثاء 30 محرم 1430 الموافق ل 27 يناير 2009. وبذلك يكون اكتشاف المخالفات المرتبطة بهذه القضية قد تم بهذا التاريخ، مما يجعل المؤاخذات المنسوبة للمستأنف غير مشمولة بالتقادم، نظر لكون المجلس الجهوي اكتشف الأفعال المتعلقة بها قبل مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها، وبالتالي فالوسيلة غير مبنية على أساس؛

## 2. من حيث الجوهر

### أ. حول الوسيلة المتعلقة بخرق قاعدة الإسناد للمادة 54 من القانون 62.99

حيث احتج المستأنف بكون عمليات الجماعات المحلية خاضعة لمصادقة سلطة الوصاية، وهي مراقبة قبلية وأن الحكم المطعون فيه نص على أن هذه المراقبة قبلية والبعدية لا تنتفي معها المسؤولية متى تبين ارتكاب المسؤولين الجماعيين لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهذا مخالف لما نص عليه الميثاق الجماعي الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 وخاصة المادة 68 التي تنص على أن "صلاحيات الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون تهدف إلى السهر على تطبيق المجلس الجماعي ومجازة التنفيذي للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا ضمان حماية الصالح العام وتأمين دعم ومساعدة الإدارة"، وبالتالي فإن هذه الوصاية إقرار بوجود قصور لدى الجماعات المحلية في تدبير شؤونها وأن الإقرار بالقصور وفرض الوصاية على أعمال وعمليات الجماعات المحلية يترتب عنه تحمل مسؤولية كل ما قد يعتري هذه العمليات والقرارات والمقررات من شوائب قانونية باستثناء حالات ثبوت مسؤولية الشخص المعني بجلب منفعة مادية لحسابه الخاص، وأنه لا يعقل منطقاً وقانوناً إخضاع الجماعات المحلية للمراقبة قبلية من طرف الإدارات الوصية ثم محاسبتهم عن نفس العمليات بصفة شخصية أمام المجالس الجهوية للحسابات، دون إثارة مسؤولية سلطة الوصاية؛

لكن حيث بالرجوع إلى الكتاب الثاني من مدونة المحاكم المالية وخاصة مقتضيات المادتين 118 و136، فإن مسؤولي وموظفي الجماعات الترابية يخضعون لاختصاص المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، إذا ارتكبوا إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس المدونة؛

وحيث إن المؤاخذات التي أثبتتها المجلس الجهوي والمنسوبة إلى ( )، مرتبطة بممارسة هذا الأخير لمهام الأمر بالصرف، بناء على تفويض صادر عن رئيس الجماعة الترابية هرهورة، وتتضمن مخالفات يتحمل عليها الأمر بالصرف المسؤولية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية والمادة 4 من القانون رقم 61-99 المتعلقة بمسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث إن مساءلة هذا الأخير في ميدان التأديب المالي، لا تتأثر بما تمارسه السلطة الحكومية من وصاية إدارية ومالية على الجماعات الترابية، والتي تتخذ شكل رقابة قبلية، عن طريق التأشير أو رفض التأشير على القرارات التي تتخذها المجالس التداولية لهذه الجماعات وكذا تلك التي يتخذها الأمر بالصرف، بصفته السلطة المخول لها تنفيذ هذه القرارات. وبالتالي فإن استناد الحكم المستأنف إلى مقتضيات المشار إليه أعلاه، لإسناد المسؤولية إلى المستأنف على الأعمال التي قام بها أو أشرف عليها أو نفذها، ينسجم مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة للمهام ومسؤولية الأمر بالصرف، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

### ب. حول الوسيلة المتعلقة بمسؤولية المحاسب بدل الأمر بالصرف

حيث اعتبر الطاعن أن الحكم قد استند على مقتضيات الفصل 6 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 وأن الأمر بالصرف الفعلي والحقيقي هو المحاسب العمومي أو الخازن المكلف بالأداء، باعتبار أن جميع أوامر بالأداء الصادرة عن الأمر بالصرف لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد تأشير المحاسب العمومي بـ "قابل للأداء" وبأن أي إخلال في هذا الشق يسأل عنه المحاسب العمومي أو الخازن المكلف بالأداء وليس نائب رئيس المجلس الأمر بالصرف، وأن القابض

المالي أو المحاسب هو من يمارس الرقابة الشرعية لهذه النفقات من حيث مطابقتها للقوانين والتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأن ما اعتمد عليه الحكم من تحميل المسؤولية للأمر بالصرف فقط بجانب للصواب؛

لكن حيث إن مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي قد حددت بشكل واضح من طرف المشرع في المادة 4 من القانون رقم 61-99 والمادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلقان بالمخالفات التي يتحمل عليها الأمر بالصرف، أو الموظفين الذين يعملون تحت إمرته المسؤولية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وكذا المادة 6 من القانون رقم 61-99 والمادة 56 من القانون رقم 99-62 اللتان حددتا المخالفات التي يمكن أن يساءل عنها المحاسب العمومي؛

وحيث لئن كانت المسؤولية في مجال تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية تتوزع بين الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وأن كل واحد منهم مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشرف عليها أو نفذها من تاريخ استلامه للمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، كما تنص على ذلك المادة 3 من القانون رقم 61-99 المذكور أعلاه، فإن الأفعال المنسوبة إلى المستأنف، تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للأمر بالصرف، لارتباطها بعمليات الالتزام والتصفية والأمر بصرف النفقات والمداخيل العمومية، ولا علاقة لها بالمهام المخولة للمحاسب العمومي، والتي تقتصر على مراقبة مدى صحة العمليات المذكورة، قبل التأشير على أداء النفقات المأمور بصرفها، أو تحمل المداخيل التي صدرت بشأنها أوامر بالتحصيل؛

لذلك يكون ما دفع به المستأنف غير جدير بالاعتبار؛

### ج. حول الدفع بمقتضيات الفصل 300 و400 من قانون الالتزامات والعقود

حيث اعتبر الطاعن أن المجلس الجهوي لم يطبق، بخصوص المؤاخذات الثانية والثالثة والرابعة، القاعدة القانونية المنصوص عليها في الفصل 300 و400 من قانون الالتزامات والعقود، بكون وسائل الإثبات تقع على من يدعي عكسها وأن المستأنف أثبت أن لا وجود لمخالفة أنجزها دون أن تؤثر عليها سلطة الوصاية، لكون هذه السلطة المتمثلة في عمالة الصخيرات-تمارة لم تسجل أي ملاحظات بشأنها، وأن الحكم المطعون فيه قد خرج عن السياق القانوني والواقعي لما ورد بجلسة الاستماع وما سطر أثناء التحقيق في سنة 2011، ذلك أن دور سلطة الوصاية جوهرية ويتمثل في أنها لا تؤثر على أي عمل أنجز من طرف الجماعات الترابية، إلا إذا سلمت الوثائق المشهود بمطابقتها للإجراءات القانونية المتعامل بها بين سلطة الوصاية والجماعات الترابية، وإلا فإنها لن تؤثر على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بإنجاز عمل من الأعمال التي ترجع على الأمر بالصرف أو نائبه؛

### د. بخصوص المؤاخذتين الثانية والثالثة:

حيث إن المؤاخذتين الثانية والثالثة المنسوبتين للسيد ( ) مرتبطنان بقرارات اتخذها في إطار ممارسته لمهام الأمر بالصرف، خاصة ما يتعلق بإصدار سندات الطلب رقم 78/2006 و79/2006 و80/2006 و81/2006 و82/2006 و87/2006 و19/2007، لتسوية النفقات المتعلقة بتوريدات تم تسلمها من قبل، وأداء النفقة المتعلقة بسند الطلب رقم 78/2006، رغم كون مبلغها يتجاوز قيمة التوريدات التي أنجزت لفائدة الجماعة؛

وحيث استند المجلس الجهوي لمساءلة المستأنف عن الأفعال المتابع من أجلها، إلى ما تضمنه الملف من وثائق ومحاضر ثبت من خلالها ارتكابه لمخالفات يعاقب عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. أما الدفع بتأشير سلطة الوصاية القبلي على الأفعال التي تويع بها المستأنف، فلا تأثير له على هذه المسؤولية، بالنظر إلى أن مصادقة سلطة الوصاية على أعمال الأمر بالصرف لا تبرئ هذا الأخير من المسؤولية عما يمكن أن يرتكبه من مخالفات، من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الأعمال المرتبطة بالمؤاخذتين الثانية والثالثة، لا تخضع أصلا للمصادقة، لأنها تتعلق بإصدار سندات طلب وإصدار أمر بالأداء، والتي لا يشترط لتنفيذها التأشير عليها قبليا من طرف وزارة الداخلية؛

وحيث إن الحكم المستأنف، حينما اعتبر تنفيذ الطلبات العمومية، قبل إصدار سندات الطلب والحصول على التأشيرات القانونية، مخالفا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 577-76-02 بشأن صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، إنما يقصد غياب التأشيرة المسبقة لمراقب الالتزام بالنفقات



على سندات الطلب المعنية، باعتبارها الوثائق التي يتم بها تدعيم مقترحات الالتزام والتي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تحوز تأشيرة المراقب المالي؛

وحيث بخصوص الدفع بعدم مناقشة ما أورده المستأنف في الجلسة، فتجدر الإشارة إلى أن ما أورده المستأنف بهم الظروف التي تمت فيها الأفعال المنسوبة إليه، حينما أشار إلى أن ظروف الاستعجال المرتبطة بالاصطيف هي التي كانت وراء اقتناء التوريدات قبل إصدار سندات الطلب، وأن إصدار سند الطلب رقم 2006/78 كان من أجل أداء دين مستحق على الجماعة؛

وحيث لئن لم يناقش المجلس الجهوي هذه التبريرات ضمن الحثيات المعتمدة لإثبات المؤخذتين المنسوبتين إلى المستأنف، اعتبارا لكون مسؤولية الأمر بالصرف عن المخالفات التي يرتكبها بمناسبة تنفيذ العمليات المالية التي تدخل ضمن صلاحياته، لا تتأثر بالظروف التي ترتكب فيها، ولا يمكن أن يعفى من هذه المسؤولية إلا في حالة وجود قوة قاهرة، يستحيل معها احترام قواعد تنفيذ النفقات والمداخيل، وهو ما لم يثبت أثناء النظر في الملف المتعلق به، فإن الحكم المستأنف رد على دفع المستأنف، أثناء تقديره للعقوبة المناسبة للمخالفات المرتكبة، حينما اعتبر أن الممارسات المتعلقة باللجوء إلى صفقات وسندات الطلب بغرض تسوية النفقات اتسم بطابع التكرار والاستمرارية في غياب ظروف استثنائية؛

لذلك، فإن إسناد المسؤولية إلى المستأنف عن الأعمال التي قام بها أو أشرف عليها أو نفذها، بخصوص المؤخذتين الثانية والثالثة، ينسجم مع مقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة لمهام ومسؤولية الأمر بالصرف، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس؛

#### هـ. بخصوص المؤاخذة الرابعة

حيث اعتبر الحكم المستأنف أن الطاعن ارتكب مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وعدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملمزين بالضريبة، بعد تحميله المسؤولية عن الفعل المتابع من أجله والمتمثل في تصفية رصيد الرسم المفروض على تجزئة الأراضي، استنادا إلى التكلفة التقديرية بدل التكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال التجهيز؛

وحيث يستفاد من وثائق الملف، أن السيد ( ) قام بالتوقيع على شواهد التسلم المؤقت لتجزئات ( )، بالرغم من تصفية رصيد الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي على أساس التكلفة التقديرية، في حين تنص المادة 173 من القانون رقم 30-89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، على أن تصفية الرسم المعني تتم على أساس الكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز؛



وحيث صرح المستأنف، أثناء الاستماع إليه في المرحلة الابتدائية، أن الجماعة كانت تعتمد على التكلفة التقديرية لأشغال التجزئات من أجل تصفية الرسم المفروض عليها، نظرا لكون التكلفة الحقيقية لهذه المشاريع تكون مطابقة للتكلفة التقديرية؛

وحيث لم يناقش الحكم الابتدائي ما تضمنه تصريح المتابع، ولم يتأكد من وجود اختلاف بين التكلفة التقديرية والكلفة النهائية للأشغال والذي من شأنه تبرير مساءلة المعني بالأمر على الفعل المنسوب إليه؛

وحيث يكون الحكم المستأنف، حينما قضى بارتكاب الطاعن لمخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وعدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة، دون تبيان العناصر المادية للمؤاخذة، ولا النتائج المالية المترتبة عنها، وخاصة ما يتعلق بالامتياز الممنوح للملزمين، قد أسس قضاءه على مؤاخذة غير ثابتة، وهو ما يجعله غير مرتكز على أساس ويبرر إلغاءه؛

وحيث لم يثبت التحقيق الابتدائي أو خلال مرحلة الاستئناف أن المبالغ المضمنة بالتصاريح التي تم على أساسها تصفية الرسم تقل عن التكلفة النهائية لأشغال التجهيز، مما يجعل مسؤولية المستأنف عن المؤاخذة المنسوبة إليه غير ثابتة؛

لهذه الأسباب،

## قضى امتتافيا ومثابة حضورى بما يلر:

أول- من حىث الشكل: قبول لطلب الامتتاف؛

ثانيا- من حىث الجوهر:

1- إلغاء الحكم الامتتاف فىما قضى به بخصوص المؤلخذة الرابعة والحكم بعدم مؤلخذة

الامتتاف بشأنها؛

2- تأييد الحكم الامتتاف فىما قضى به بخصوص باقى المؤلخذات؛

3- تخفىض مبلغ الغرامة المحكوم بها وتحددها فى ثلاثىن ألف وخمسائة

(30.500,00) درهم؛

وبه صدر هذا القرار عن غرفة الامتتاف، وتلى فى الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس

الأعلى للحسابات بتاريخ 11 نونىس 2020؛

وكانت هيئة الحكم مكونة من ذ. محمد الصواىى رثىسا، وذ. عبد الله الهاجفى وذ. موسى

لخلىفى وذ. عبد الخالق الشماشى أعضاء، وذ. عبد النور عفرىك مقرر؛

وبحضور ذ. محمد يشومثلا للنىابة العامة؛

وبمساعدة السىدة الحسنىة نفىس كاتبة للضب.



قطاع 10 زنقة التوت حي الرياض - الرباط

الهاتف : 05 37 57 67 00

الفاكس : 05 37 71 31 19

[www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma)